

Princeton University Library




32101 061496871

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*





كتاب الكبائر

مِنْ مَصَنَّفَاتِ

الْفَقِيهِ الْكَبِيرِ آيَةَ اللَّهِ

الْحَاجِ آفَارِضِ الْمَدَنِيِّ الْكَاشَانِيِّ

مَتَّعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِطَوْلِ بَعَائِهِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ



٢٩٢

أحكام الكليات

مِنْ مُصَنَّفَاتِ

الْفَقِيهِ الْكَبِيرِ آيَةَ اللَّهِ

الْحَاجِ آفَارِضِ الْمَدَنِيِّ الْكَاشَانِيِّ

مَتَّعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِطَوْلِ بَقَائِهِ

الْجُزْءِ الْأَوَّلِ

مُؤَسَّسَةُ النَّسْرِ الْإِسْلَامِيِّ

الَّتَابِعَةُ لِجَمَاعَةِ الْمَدْرَسَةِ بِعَيْنِ الْمُسْتَفِيدِ

(RECAP) (~~Arab~~)

KBL

.M323

1988

جزء 1

الكتاب : كتاب الدييات

المؤلف : آية الله الحاج آقا رضا المدني الكاشاني

عدد الاجزاء : جزء واحد

الموضوع : فقه اللغة : عربي

الطبعة : الاولى - شوال ١٤٠٨

الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

الطبع : مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي

المطبوع : ١٠٠٠ نسخة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على صفوة رسله و خاتم أنبيائه محمد وآله الأتجيبين الأطهرين .

إنّ الاسلام دين عالمي يستهدف إيصال الانسان إلى الكمال و يهيئ له الحياة السعيدة و يمونه بالخصال الحميدة و يجعله من أشرف مخلوقات الباري على الأرض الذي يفتخر به كل ملائكة السماء و تباهي به الامم، ولأجل الوصول إلى هذه الغاية القصوى وضع له مقررات و قوانين لكي يطبقها في شؤونه ليدرج مدارج الكمال و يخطو خطوات السعادة و يلبس لباس العز و العظمة و يفوق كل المشا كل التي يلتقي بها في طريقه و ينجو من جميع الهلكات و المزالق الشيطانية من الأنانية و الحسد و البغي و النفاق و سائر الصفات الرذيلة التي توجب هلاك الانسان و دماره، و من تلك المقررات و القوانين هي الأحكام الفرعية التي لا بد من معرفتها و تطبيقها في جميع مجالات الحياة الفردية منها و الاجتماعية، و العلم الذي يتكفل بتبيين تلك الأحكام هو علم الفقه الذي صار محطاً لأنظار العلماء و الفقهاء طيلة العصور السالفة و إلى زماننا .

هذا وقد ألفت في جميع حقوله كتب كثيرة قام بها علماءنا الأعلام منهم آية الله المحقق الورع الحاج آقا رضا المدني الكاشاني دام ظلّه حيث إنّه كتب كتاباً

حول الديات وهي التي تتضمن أحكام الجنايات غير العمدية في الجراحات وقطع
الأعضاء وقتل النفس ، المستخرجة من القرآن الكريم وأحاديت أهل بيت الوحي
صلوات الله عليهم أجمعين .

وقد قامت المؤسسة - والحمد لله - بطبعه بعد تصحيحه واستخراجه ومقابلته
سائلة الله سبحانه أن يمدد في عمر مؤلفه ويجعله ذخراً للمسلمين ويوفقه وإياها
طما يرضاه إنه سميع مجيب .

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بِسْمِهِ تَعَالَى

شرح مختصر من أحوال

الاية العظمى الحاج آقا رضا المدني الكاشاني - دام ظلّه -

والده :

العلامة المحقق صاحب التصانيف الفائقة و التآليف الرائقة جامع المعقول والمنقول مولانا الآقا ملاّ عبدالرسول المدني الكاشاني - أعلى الله مقامه الشريف - .

والدته :

العليّة العالیه و المؤمنة الزاهدة بنت الآية العظمى صاحب التصانيف الكثيرة والتأليفات المفيدة الآقا ملاّ حبيب الله الشريف الكاشاني - قدس الله نفسه - .

ولادته :

ليلة الأربعاء الثالثة والعشرين من محرم الحرام في سنة ۱۳۲۱ هـ . ق .

أساتينده :

جماعة كثيرة : (منهم) والده المعظم - أعلى الله مقامه - .
(ومنهم) جده من أمّه آية الله العظمى الآقا ملاّ حبيب الله الشريف المشار إليه .
(ومنهم) فخر العلماء و الفضلاء الاستاذ في أنواع العلوم الغربية و القرية الآقا سيد محمد العلوي المجهتد الكاشاني ، ويمكن أن يقال إنه لم يكن نظير له في

الأديبات - أعلى الله مقامه .

(و منهم) الآية العظمى الاستاذ في فنون العلوم من الفقه و الاصول و سائر أنواع العلوم الغربية و القريبة الحاج آقا رضا الاصبهاني المعروف بمسجدشاهي في أيام إقامته ببلدة قم - أطاب الله ثراه و جعل الجنة مثواه . .

(و منهم) الآية العظمى و الزعامة الكبرى استاذ الفقهاء و المجتهدين أعلم المتقدمين و المتأخرين مؤسس الحوزة العلمية ببلدة قم مع كثرة المخالفين و اذية المعاندين ، الحافظ للحوزة العلمية بالسياسة المنصوصة به العلامة العليم مولانا الحاج الشيخ عبدالكريم الحائري اليزدي - أعلى الله درجته . .

انتقاله الى بلدة قم :

لما استفاد علوم النحو و الصرف و المعاني و البيان و المنطق و فنون العلوم و سطوح الفقه و الاصول في بلدة كاشان سمع ورود الاستاذ الأعظم مولانا الحاج الشيخ عبدالكريم الحائري في بلدة قم و اشتغاله بالتدريس خرج مع صاحبه الشيخ مهدي المعروف بالفاضل النراقي نجل أبي تراب بن الحاج ميرزا فخر الدين بن الحاج ملا محمد بن الحاج ملا أحمد النراقي صاحب كتاب «المستند» فخر جا إلى بلدة قم في سنة ١٣٤٠ هـ . ق ، و حضر مجلس الدرس العمومي بل الخصوصي أيضاً ، و استفاد من الاستاذ كثيراً من القواعد الفقهية و الاصولية ، و كان مجتنباً عن التردد مع الرجال و أهل القيد و القال ، و كان معتصراً في معاشه بقليل من الطعام و اللباس بل كان مقتدياً بإمامه أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال «ألا وإن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه و من طعمه بقرصيه» فإنه كان طعامه قرص من الخبز في الليل و قرص في النهار و أدامه سخونة الخبز ، و العجب أنه مع تعيشه بأقل المؤونة و البضاعة كان بشاشاً مبتهجاً مسروراً بل كان يقول إن كانت الجنة في الدنيا فهي التي أنا فيها و كان لا يميل من المطالعة و البحث و الكتابة و استغراق أوقاته فيها و لا يؤثر فيه الحوادث.

اجازاته :

مع أنه لم يكن بصدد تحصيل الاجازات والتصديقات فأجازه جماعة منهم
الاستاذ الأعظم والفقهاء الأعلام مؤسس الحوزة العلمية ببلدة قم مولانا الحاج الشيخ
عبدالكريم الحائري اليزدي - أعلى الله مقامه الشريف .

(ومنهم) زعيم الحوزة العلمية في النجف الأشرف مرجع الشيعة وحافظ الشريعة
السيد أبو الحسن الاصبهاني - طاب ثراه . .

ومنهم استاذ الاصوليين والفقهاء في النجف الأشرف الشيخ ضياء الدين العراقي
- أعلى الله مقامه - بعد البحث في بعض المسائل .

(ومنهم) آية الله العظمى الحاج آقا رضا (مسجد شاهي) - قدس سره .

رجوعه الى بلدة كاشان :

رجع إلى كاشان حسب أمر والده المعظم و استدعاء جماعة من الأهالي في
سنة ١٣٤٢ هـ . ق واشتغل بالتدريس وترغيب الطلاب والمحصلين وجعل الرواتب
الشهرية لجماعة كثيرة من الطلاب والفضلاء في كاشان بل بلدة قم ومساعدة الفقراء
والشركة في تعمیر المساجد والمدارس والحمامات وسائر الأبنية العام المنفعة في
البلد والأطراف وكان محترماً عن أبناء الدنيا خصوصاً الطاغوت والظلمة وأعوانهم
وأنصارهم ، ولم يكن يتحرك بتحريك الرياح والعواصف إلى اليمين والشمال .

الكتب المطبوعة له وهي مجلدات :

١- كتاب براهين الحج للفقهاء والحجج في أربع مجلدات ، فإنه متكفل
لحل مسائل الحج خصوصاً المسائل الغامضة .

٢- كتاب القصاص للفقهاء والخو اص ، فإنه مشتمل على التحقيقات
والتدقيقات في حل المسائل .

٣- الجزء الأول من الديات - وهو هذا الكتاب . .

٤- كشف الأستار عن حكم المغرب والاستتار .

٥- كتاب الخلافة في الخلافة بلافضل لعليؑ علياً على طبق الأخبار الواردة

عن علماء أهل السنة وأعظمتهم فقط لامن علماء الشيعة وطرفهم .

٦- توضيح التقريرات في بحث الخيارات .

٧- رسالة في اصول مذهب الشيعة .

٨- رسالة في حكم التيمم لضيق الوقت وعدم دليل عليه مع وجود الماء عنده .

٩- فرائض المقلدين وسائر الرسائل العملية

١٠- كشف الحقايق في الرد على الزنديق والمنافق في الجواب عن الشبهات

والاشكالات .

١١- مناسك الحج

١٢- الحجابية

١٣- من ولي السفهاء؟

١٤- في الربا

١٥- رسالة في آنية الذهب والفضة

الكتب الغير المطبوعة له

١- الحواشي على كتاب العروة الوثقى من مصنّفات الآية العظمى السيد

مجل كاظم اليزدي - قدس الله نفسه .

٢- الحواشي على توضيح المسائل

٣- الجلد الثاني من توضيح التقريرات في بحث الخيارات

٤- رسالة في الحدود ولكنّه مفقود الأثر .

هذا مختصر من أحوال والدي المعظم - دام ظلّه - .

تقى (محمد) مدني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الديات جبراً لنا للمقتل والجراحات
و الصلاة على أشرف الموجودات محمد وآله الأئمة الهداة
و بعد، فيقول العبد الفاني رضا المدني الكاشاني نجل العالم الجليل آية الله
آقا ملا عبد الرسول المدني: هذا تحرير لأحكام الديات المسمى
بـ « كتاب الديات » و أسأل الله التوفيق فإنه خير
موفق و رفيق، و مشتمل على مسائل

القول في أقسام القتل ومقادير الديات

المسألة «١»

القتل على ثلاثة أقسام ، فإنه تارة يقع عمداً و تارة خطأً و تارةً شبيهاً بالعمد ، وقد مر شرح العمد في أول كتاب القصاص مفصلاً .

وأما الخطأ فهو على قسمين لأنه تارة يقع القتل بلا قصدٍ من القاتل أصلاً كالتأيم إذا انقلب على طفل فقتله أو من يزلق رجله فيقع على غيره و يقتله ، و تارة يريد إصابة حيوان أو شيء فيصيب اتفاقاً على إنسان مسلم و يقتله ، وهذا معبر عنه في الأخبار بالخطأ الذي لا شبهة فيه ، و يلحق به نصاً و فتوى قتل المجنون والصغير لأن عمدهما خطأ لأن قصدهما كالاقتصد ، والضابط فيه أن لا يكون قاصداً أصلاً أو كان قاصداً لاصابة شيء آخر غير المقتول فأصابه اتفاقاً و قتلته .

وأما شبه العمد فهو أن يكون قاصداً لخصوص الفعل لا القتل أو القتل أيضاً ولكن يتوهم أنه كافر أو مهذور الدم فبان خلافه ، فالأول مثل أن يضربه عدواناً لا بقصد القتل و لم يكن بالآلة القتالة أو ضربه للمتأديب أو أسقاه دواءً للشفاء كالطبيب المعالج فقتله ، والثاني كما إذا أراد قتل كافر أو مرتد فقتله فبان خلافه فإن الظاهر أنه أيضاً من قبيل شبه العمد فإنه ليس بعمد لأنه و إن كان يريد

لقتله و لكنّه لم يرد قتل المؤمن فانّ القصاص لم يثبت في مطلق قتل النفس بل بقتل المؤمن عمداً كما تدلّ عليه النصوص وبها تخصصّ الآيات الشريفة وليس هذا خطأً محضاً بداهة أنّه لم يرد إصابة غير المصاب كما لا يخفى .

ومنه أيضاً ما إذا رمى حيواناً فبان أنّه كان إنساناً فإنّه وإن أراد القتل ولكن لم يرد قتل الانسان كما لا يخفى على المتأمل ، و كيف كان فما ذكرنا من الأمثلة فبعضها تدلّ عليه النصوص على فرض عدم شمولها لبعضها يمكن التمسك بالأخبار الدالة على أنّه لا يبطل أو لا يبطل دم امرء مسالم كما مرّ شرحه في المسألة «١١٩» من كتاب القصاص فراجع .

تبصرة : الجنائية على الأطراف أيضاً على ثلاثة أقسام إمّا يقع عمداً أو خطأً محضاً أو شبيهاً بالعمد، و قد ادعى صاحب الجواهر الاجماع المحصل عليه مضافاً إلى إمكان استظهار العموم من بعض الأخبار الواردة في قتل النفس .

المسألة «٢»

دية قتل العمد مائة بغير أو مائتا بقرة أو مائتا حلة كلّ حلة ثوبان من برود اليمن أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم مخيراً بين كلّ واحد منها. وقال في الجواهر : بلا خلاف أجده في شيء من الستّة المزبورة كما عن بعض الاعتراف به بل عن الغنيمة الاجماع عليه و على التخيير بينها أيضاً، ويمكن استظهارها من الأخبار الواردة عن المعصومين عليهم السلام ، و لكن لا بدّ من ذكر جملة منها ثمّ الاستظهار، فنقول :

(١) صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدية في الجاهليّة مائة من الابل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ إنّ فرض على أهل البقر مائتي بقرة و فرض على أهل الشاة ألف شاة ثنيّة و على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورق عشرة آلاف درهم و على أهل اليمن الحلل مائتي حلة .

قال عبدالرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما روى ابن أبي ليلى فقال: كان علي عليه السلام يقول: الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشر دراهم و عشرة آلاف لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادي مائة من الابل، ولأهل السواد مائة بقرة أو ألف شاة ^(١).

(٢) ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدية، فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة وألف مثقال من الذهب وألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً (أي الأعلى والأوسط والأدنى بحسب السن) ومن الابل مائة على أسنانها ومن البقرة مائتان ^(٢).

(٣) ما رواه عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث: إن الدية مائة من الابل وقيمة كل بعير من الورق مائة و عشرون درهماً أو عشرة دنائير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ^(٣).

(٤) عن جميل بن دراج في الدية قال: ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ومن أصحاب الابل الابل ومن أصحاب الغنم الغنم ومن أصحاب البقر البقر ^(٤).

(٥) ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار. قال جميل: قال أبو عبد الله عليه السلام: الدية مائة من الابل ^(٥).

(٦) ما رواه محمد بن مسلم و زرارة وغيرهما عن أحدهما عليهما السلام في الدية قال: هي مائة من الابل وليس فيها دنائير ولا دراهم ولا غير ذلك ^(٦).

(٧) عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الابل ^(٧).

(٨) ما رواه العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الخطأ مائة من الابل أو

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات النفس

ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ .

ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار^(١) .

(٩) ما رواه عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أو يساء المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية و أحب ذلك القاتل فالدية إثناعشر ألفاً أو ألف دينار أو مائة من الابل وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار وإن كان في أرض فيها الابل فمائة من الابل، وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب ذلك إثناعشر ألفاً^(٢) .

(١٠) ما رواه عبدالله بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الدية ألف دينار أو اثناعشر ألف درهم أو مائة من الابل^(٣) .

(١١) قال الشيخ : ذكر الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى معاً أنه روى أصحابنا أن ذلك يعني إثنى عشر ألف درهم من وزن ستة وإذ كان ذلك كذلك فهو يرجع إلى عشر آلاف^(٤) .

(١٢) عن أبي بصير قال : دية الرجل مائة من الابل فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فإن لم يكن فألف كبش، هذا في العمدة ، و في الخطأ مثل العمدة ألف شاة مخلطة^(٥) .

(١٣) ما رواه العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : والخطأ مائة من الابل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار ، وإن كانت الابل فخمسة وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمدة الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والائنتين فلا يريد قتله فهي أثلاث : ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون نسيئة كلها خلفه^(٦) من طروقة الفحل وإن

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات النفس ح ٨ و ٩

١٠ و ١١ و ١٢ .

(٦) الخلفه - بفتح الفاء وكسر اللام - الحامل من النوق، طروقة الفحل بمعنى فحلها .

كانت من الغنم فألف كبش، والعمد هو القود أو رضا ولي المقبول^(١).

(١٤) ما رواه أنس بن مّحمد عن أبيه عن جعفر بن مّحمد عن آبائه في وصيّة النبي ﷺ قال: يا عليّ عليه السلام إنّ عبدالمطلب سنّ في الجاهليّة خمس سنن أجزاها الله له في الاسلام - إلى أن قال: - وسنّ في القتل مائة من الابل فأجرى الله ذلك في الاسلام^(٢).

(١٥) صحيحة عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر إنّ دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل: منها أربعون خلفه (حاملة) من بين ثنيّة إلى بازل عامها وثلاثون حقّة وثلاثون بنت لبون، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة وثلاثون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر، وقيمة كلّ بعير مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كلّ ناب من الابل عشرون شاة^(٣).

(١٦) صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية العمد فقال: مائة من فحولة الابل المسانّ فإنّ لم يكن إبل فمكان كلّ بجمل عشرون من فحولة الغنم^(٤).

(١٧) أبو بصير قال: سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً قال: فقال: مائة من فحولة الابل المسانّ فإنّ لم يكن إبل فمكان كلّ بجمل عشرون من فحولة الغنم^(٥).

(١٨) أيضاً عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة، وقال: دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الابل ثلاثة وثلاثون

(١) و(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات النفس ح ١٣ و ١٤.

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٣١ و ٣٢.

حققة وثلاثة و ثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل^(١) .

(١٩) العياشي في تفسيره عن عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ

عليه السلام يقول: في الخطأ خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حققة وخمس وعشرون جذعة، وقال في شبه العمدة: ثلاثة وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه وأربع وثلاثون ثنية^(٢).

إذا عرفت ذلك فنقول : الأخبار المذكورة على طوائف ستة :

الأولى : ما يدلّ على أنّ الأصل في الدية هو الأبل ، والبقية إنّما تؤخذ

من باب القيمة مثل الحديث الثالث وقول جميل ذيل الحديث الخامس ومثل السادس والثاني عشر والرابع عشر والخامس عشر .

الطائفة الثانية : ما يدلّ على أنّ الأصل هو الدرهم والدينار مثل الحديث

الرابع والخامس .

الطائفة الثالثة : ما يدلّ على أصالة الدينار فقط والباقي من باب القيمة مثل

ذيل الحديث الأول مارواه عبدالرحمن بن الحجّاج .

والطائفة الرابعة : ما يدلّ على التخيير و التساوي في الكلّ ، فالجاني

مختار في تأدية كل واحدٍ مما ورد مثل الحديث الثاني والسابع والتاسع والعاشر

والثالث عشر والثامن عشر .

والطائفة الخامسة : ما يدلّ على أنّ الشاة يكفي إذا لم يوجد الأبل مثل

الحديث السادس عشر والسابع عشر .

والطائفة السادسة : ما يدلّ على أنّ المتعارف في كل بلد أو قرية يجب

أداؤه ، فكلّ محلّ يتعارف فيه الأبل فالأبل ، وما كان فيه الدنانير أو الدراهم

متعارفة فيؤديها ، وهكذا سائر الأجناس الستة مثل الحديث الرابع والتاسع .

إذا عرفت ذلك كلّه فاعلم أنّ الحقّ هو القول بالتخيير بين الأجناس الستة

(١) و (٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب ديات النفس ح ١٠٩٤ .

المذكورة كما هو المشهور، فإنه المؤيد والمنصور. ولا ينافي هذا القول شيء من الطوائف المذكورة بل هو الظاهر منها. أما الطائفة الرابعة فلا إشكال في ظهورها بل صريحها التخيير. و أما الطائفة الأولى فلا ينافي القول بالتخيير لأن التخيير أعم من أن يكون بعضها بالأصالة أو كلها، والحاصل أن التخيير بين الأبل وغيره ثابت سواء كان الكل بالأصالة أو بالقيمة أو بعضها كالأبل بالأصالة والبقية بالقيمة. وكذا القول في الطائفة الثانية والثالثة، نعم مقتضى الطائفة الثالثة هو أصالة الدينار في الدية، ومقتضى الطائفة الأولى كونه من باب القيمة ولكنه أيضاً لا ينافي أن يكون الأبل أصلاً في بعض المحال مثل بعض القرى وكون الدينار أصلاً في بعض البلاد أو كلها، وكيف كان فلا يخالف القول المشهور كما لا يخفى. وأما الطائفة الخامسة فظاهرها أفضلية الأبل على الشاة لاتعيينه بقريضة سائر الأخبار الواردة في الباب. وأما الطائفة السادسة فظاهرها أنها للتسهيل مثلاً من كانت الأبل موجودة في قريته لا يسافر إلى البلد يطلب الدينار أو الدرهم، وهكذا من كان في البلد لا يسافر إلى القرى خصوصاً في الأزمنة السابقة مع الأشكال في المسافرة فإنه كان عسراً وحرماً.

وها هنا ينبغي التنبيه على أمور :

الأول : أن مقتضى الحديث السادس عدم كفاية غير الأبل في الدية، ولكن يمكن أن يراد أنه ليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك زائداً على مائة أبل ولا بدلاً عنها كما لا يخفى، وإلا فيمكن حملها على التقيّة لأنه موافق لمذهب المالكيّة والشافعيّة كما هو مذکور في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.

الثاني : أن مقتضى الحديث الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر أن الشاة في الدية تؤدي ألفين و هو خلاف مقتضى الحديث الأول والثاني والثامن والثاني عشر والثالث عشر والثامن عشر وذلك لأن مقتضاها هو ألف شاة كما عرفت. بل هو خلاف قول المشهور فالوجه هو حملها على التقيّة لأنه قول بعض العامة

مثل أبي يوسف ومحمد كما حكاها في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة عنهما .
الثالث : أن مقتضى الحديث الأول والثاني والرابع والخامس والسابع
والثامن والثالث عشر والثامن عشر أن الدية بحسب الورق عشرة آلاف من الدراهم
وهو المشهور بين أصحابنا - رضوان الله عليهم - وأما القول بإثني عشر ألف درهم كما
هو مقتضى الحديث الثالث والتاسع والعاشر والخامس عشر فهو مخالف للقول
المشهور، ويمكن التفصي عنه بأحد وجهين :

(الأول) أن الدراهم - كما هو مذکور في كتاب مجمع البحرين - كان في
زمان الجاهلية يطلق على وجهين: أولهما أنه ستة دوانيق، وثانيهما ثمانية دوانيق،
فبحساب الأول يصير اثنا عشر ألف درهم وبحساب الثاني يصير عشرة آلاف درهم
كما صرح به الشيخ - رحمه الله عليه - و تقدم مارواه في الحديث الحادي عشر كما
مر ، فلا تنافي بين الطائفتين من الأخبار المذكورة .

(الثاني) حمل الأخبار الثانية على التقيّة لأنه مذهب العامة كما في الفقه
على المذاهب الأربعة .

المسألة (٣)

قد عرفت أن الأبل في الدية يؤدي مائة مطلقاً ولكن قد يقيّد في كل
من العمد والخطأ وشبه العمد بقيود .

فالعمد يقيّد بكونه مساناً وفحولة، أمّا (الأول) فهو مشهور بين الأصحاب
بل إجماعي كما لحكي عن الغنية وظاهر المبسوط والسرائر والفتاوى وكشف اللثام
وغيرها بل هو صريح التحرير ومحكي المقنعة والمراسم والنهاية والخلاف والوسيلة
والمتأخرين عنهم، مضافاً إلى الحديث السادس عشر والسابع عشر .

وأما (الثاني) فهو مضمون الحديث السادس عشر والسابع عشر وأفتى به الجامع
ولكن التمسك بهما مشكل لعارض الأصحاب عنها بالنسبة إلى قيد الفحولة

وحملهم إياهما على التقيّة، فإنّه يمكن أن يراد الحديث مشتملاً على قيود بعضها للتقيّة وبعضها كان حكماً واقعياً .

وكيف كان فالتمسك بهما مع مخالفة المشهور بالنسبة إلى قيد الفحولة مشكل مضافاً إلى أن قتل العمدة يناسب التغليظ والتشديد في الدية وهو لا يناسب قيد الفحولة لعدم مرغوبيته .

تبصرة : قد عرفت سابقاً في المسألة « ٢٨ » وغيرها من القصاص أن قتل العمدة موجب للقصاص فقط ولكن لولي المقتول المصالحة مع الجاني بأي نحو بالتراضي قليلاً أو كثيراً، وأمّا أخذ الدية إنمّا هو إذا تراضيا بعنوان الدية فحينئذٍ يؤدى مائة من الإبل المسان كما لا يخفى .

وأما الإبل في دية شبه العمدة فلا إشكال في كفاية ما قلنا في دية العمدة بطريق أولى، بل تدل عليه عمومات بعض الأخبار مثل الحديث الأول من المسألة السابقة والحديث الثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والتاسع والعاشر والثاني عشر والرابع عشر لاستفادة أن الدية إنمّا هي مائة إبل وعمومها يشتمل العمدة وشبهه والخطأ .

تذكرة : قال الشيخ - رحمه الله عليه - في النهاية في دية شبه العمدة « والدية في ذلك مغلظة مائة من الإبل ثلاث وثلاثون منها بنت لبون وثلاث وثلاثون منها حقّة وأربع وثلاثون منها خلفه كلّها طرقة الفحل، وقد روي أنها تكون اثلاثاً وثلاثون منها بنت مخاض و ثلاثون منها بنت لبون و أربعون خلفه كلّها طرقة الفحل . . . إلخ » .

ولا يخفى أن كلامه - قدس سره - لا يوافق تمام ما ورد في الأحاديث الماضية - أعني الحديث الخامس عشر والثامن عشر والتاسع عشر - ولكن الأمر سهل بعد ما عرفت من كفاية مائة إبل في الدية بمقتضى العمومات المذكورة سواء كان عمداً أو شبه عمداً أو خطأ، ولكن اشترط في العمدة بكونه مساناً بالاجماع .

وأما التقييد في شبه العمد و الخطأ بهذه الأحاديث مشكك وذلك لأن حمل المطلق على المقيّد إنّما يتعيّن إذا كانا متخالفين في النفي والاثبات ، مثل قول المولى اعتق رقبة وقوله لا تعتق رقبة كافرة ، وأما إذا كانا متوافقين فلا دليل على حمل المطلق على المقيّد لا يمكن كونها مطلوبين و كان المقيّد أفضل أو أسهل على المكلف، وحينئذٍ فالأخذ بالشر واطمئذ كورة في هذه الأحاديث لا يوجب ترك العمل بالعمومات الدالة على تأدية الأبل في الدية مطلقاً كما لا يخفى . ثمّ مع فرض التعارض بين الأخبار المقيّدة فالأولى هو الأخذ بالحديث الخامس عشر، لأنّها صحيحة بحسب بعض أسناده كما لا يخفى .

و هكذا الكلام في الخطأ المحض فمن أراد العمل بالأخبار المقيّدة فالأولى العمل بما ورد في الصحيحة المذكورة في قوله « و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن ابون ذكر » كما مرّ .

السؤال (٤)

لا إشكال في أنّ دية القتل العمدي مع التراخي بها تؤدي في سنة واحدة كما حكى عن كشف اللثام و المبسوط ، بل هو المشهور بين أصحابنا و عن الغنية الاجتماع عليه ، و عن جماعة نفي الخلاف عنه ، ويمكن التمسك بصحيفة أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين ، وتستأدى دية العمد في سنة (١) و ظاهرها أنّه واجب موسّع إلى سنة من حين وقوع القتل فلا يجوز التأخير بدون رضاية وليّ المقتول .

وأما الخطأ المحض فتؤدي الدية في ثلاث سنين كما تدلّ عليه صحيفة أبي ولاد المذكورة . وهل توزع على الثلاث فيؤدي في كلّ سنة ثلثها ؟ أم يجوز التأخير إلى ثلاث سنين في كلّها ؟ فالأول ممّا استظهره صاحب الجواهر من الصحيحة

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب ديات النفس ح ١ .

المذكورة ولكن فيه إشكال ، نعم هذا هو المشهور بين الأصحاب بل ادعى الإجماع وعدم الخلاف فيه والاتفاق من أعلام الدين كما حكاه في الجواهر وغيره .
 وأمّا الدية في شبه العمد فالمشهور أنّها تستأدى في سنتين كما في القواعد للعلامة والنهية للشيخ والمراسم ، وفي الغنية عدم الخلاف فيه والمحاكي عن الشيخ الطفيّد والمبسوط والسرائر والشهيد وأبي العباس وغيرهم ، قال في الجواهر : بل ظاهر المبسوط الإجماع عليه فإن تمّ فلا إشكال ، وإلاّ فلا يخلو عن إشكال لعدم الدليل عليه . نعم لا يجوز التأخير من ثلاث سنين لأنّ أمره ليس أسهل من الخطأ المحض ، وكذا لا يجوز القول بعدم جواز التأخير إلى سنة لأنّه ليس أغلظ من العمد فهو مختار في أداء الدية إلى ثلاث سنين وإن كان الأحوط عدم التأخير من سنتين فلا يترك .

وأما ما قاله محمد بن علي بن حمزة في الوسيلة من أنّها تؤدي في سنة إن كان موسراً وإلاّ في سنتين فلا دليل له أصلاً ولعلّه منفرد في هذه الفتوى .

المسألة (٥)

لا فرق في دية الخطأ بين دية النفس ودية الطرف سواء كانت الدية كاملة أو ناقصة في أنّها تؤدي إلى ثلاث سنين كما هو مقتضى عموم صحيحة أبي ولّاد المذكورة في المسألة السابقة ، و ظاهرها التقسيم إلى ثلاث سنين بالتوزيع أثلاثاً في تمام الأقسام المذكورة .

ويمكن أن يقال أنّه ظاهر كلام المحقق - رحمه الله عليه - في الشرائع حيث قال « ويستأدى في ثلاث سنين سواء كانت الدية تامة أو ناقصة أودية طرف » وهكذا عبارة العلامة - أعلى الله مقامه - في القواعد أيضاً ذلك .

ولكن قد يظهر من الشيخ - رحمه الله عليه - في المبسوط اختصاصه بدية النفس سواء كانت تامة أو ناقصة كما قال « وأمّا الدية الناقصة وهي دية المرأة وهي

نصف دية الرجل و دية اليهودي والنصراني والمجوسي و دية الجنين على ما مضى من الخلاف فيه فكيف تحمّل العاقلة، قال بعضهم في ثلاث سنين لأنّها دية نفس، وقال آخرون في أول السنة ثلث الدية الكاملة وما بقي في السنة الثانية، و الأول أشبه بمذهبنا .

والذي يظهر من صاحب الجواهر عدم الاختصاص بدية النفس ويأتي في دية الطرف أيضاً إذا كان بمقدار دية النفس فتؤدى في ثلاث سنين كل سنة ثلثها، وأمّا إذا كانت دية الطرف ثلث الدية الكاملة فتؤدى في السنة الأولى، و إن كانت بمقدار ثلثها فتؤدى إلى سنتين، والزائد عن الثلثين يؤدى في السنة الثالثة، كما أنّ الزائد عن الثلث يؤدى في الثانية وهكذا، وقد سبقه إلى ذلك صاحب مفتاح الكرامة فقال كذلك.

و لكن لا يخفى أنّ هذا التفضيل لا يستفاد من الصحيحة المذكورة و لامن سائر الأخبار، ذلك لأنّ قول الامام عليه السلام في صحيحة أبي ولاد «تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين» كما مر، إن كان المراد دية النفس فلا تشمل دية الطرف فضلاً عن توزيعها في السنين. و إن كان المراد منها الدية الكاملة سواء كانت في النفس أو الطرف كما هو ظاهر صاحب الجواهر فلا يشمل ما يوجب ثلث الدية أو الثلثين والنصف، فكيف يحكم بأدائها في السنة الأولى إذا كان موجبا لثلث الدية و الثلثين في السنين و هكذا. و إن كان المراد منه دية الخطأ مطلقاً سواء كانت في النفس أو الطرف و سواء كان موجبا للدية الكاملة أو الناقصة كما هو مقتضى عموم الصحيحة فمقتضاه أداء الدية في ثلاث سنين مطلقاً ولو كان بمقدار ثلث الدية أو أقل أو أكثر.

إذا عرفت ذلك فنقول: يمكن دعوى انصراف الصحيحة المذكورة في قوله «دية الخطأ في ثلاث سنين» إلى دية النفس كما أفاد الشيخ - رحمة الله عليه - في المبسوط كما عرفت و ما حكاها صاحب الجواهر عن الفاضل - رحمة الله عليهما - فلا دلالة في النصوص على التوزيع في ثلاث سنين ولكن يمكن استفادة ذلك من الأدلة التي تدلّ على مماثلة دية الطرف مع دية النفس، مثلاً إذا قيل دية اللسان دية

النفس فإذا كانت دية النفس في الخطأ ألف دينار في ثلاث سنين فدية اللسان أيضاً تؤدي مثل النفس في ثلاث سنين لتتطابق المثل مع الممثل وهكذا . ولكن هذا يقتضى أن تؤدي نصف الدية في الخطأ أيضاً في ثلاث سنين لأدائها بمقدار الثلث في السنة الأولى ومازاد إلى الثلثين في السنة الثانية وهكذا .

تبصرة : إذا تعددت الجناية من شخص واحد أو متعدد في الخطأ فلكل جناية حكمها بخصوصها، مثلاً إذا قلع عينيه وقطع يديه فعليه في السنة الأولى ثلث الدية للقلع وثلثها للقطع وهكذا في السنة الثانية والثالثة .

المسألة «٦»

لا إشكال في أن الدية في الخطأ المحض على العاقلة بلاخلاف بين فقهاء الشيعة بل غيرهم إلا من الأصم ولا اعتداد بخلافه ، وفي الخلاف دعوى الاجماع ، مضافاً إلى النصوص الواردة عن أهل بيت الوحي عليهم السلام مثل ما رواه محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول (كلمنك) فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً لأنه قتله حين قتله وهو أعمى و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً ، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه ^(١) .

وما رواه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : عمد الصبي خطأ يحمل على العاقلة ^(٢) .

وما رواه يونس بن عبد الرحمن عمّن رواه عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب العاقلة ح ١

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب العاقلة ح ٣

الرجل إذا قتل رجلاً خطأً فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية: أن الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال^(١).
وغيرها من النصوص التي ادعى صاحب الجواهر أنها إن لم تكن متواترة فلا ريب في القطع بذلك منها، وعلى فرض عدم وجود العاقلة أو عدم تمكنهم من أدائها، فيجب على القاتل بنفسه كما عرفت في الحديث الثالث، فإنه وإن كان ضعيفاً إلا أنه منجبر بعمل الأصحاب مضافاً إلى كفاية الاجماع. نعم قال في الجواهر خلافاً للمحكي عن المفيد وسأله فحكما بالرجوع، ولا نجد لهما دليلاً بل في السرائر إجماع الأمة على خلافها وإن أنكر عليه الفاضل في المختلف وادعى أنه جهلاً منه في تخطئة الشيخ الأعظم الذي هو الأصل في إفشاء المذهب و تقريره ولكن ذلك كما ترى لا يصلح دليلاً.

أقول: أصل الحكاية عن الشيخ صدقه غير معلوم وذلك لأنه -قدس سره- قال في المقنعة^(٢) ما هذا عبارة «و من قتل خطأ ولم تكن له عاقلة يؤدي عنه الدية أداها هو من ماله، فإن لم يكن مال ولا حيلة فيه أداها عنه السلطان من بيت المال» وأما سألر وهو أبو يعلى سألر بن عبدالعزيز الديلمي فقال في المراسم «واعلم أن قاتل الخطأ إذا لم يكن له عاقلة وكان له مال اخذت منه الدية من ماله، فإن لم يكن له مال أداها عنه السلطان من بيت المال وهذا خاص في قتل الخطأ».

نعم قال قبل هذا «ودية الخطأ ترجع العاقلة بها على مال القاتل» فلا إشكال ولا خلاف في وجوب أداء الدية على العاقلة إلا أن سألر قال بأداء العاقلة من مال القاتل، ولكنّه لا يخفى عليك أنه لا دليل له على ذلك فإن ظاهر الأخبار تعلّقها به بنفسه كما لا يخفى على المتأمل.

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب العاقلة ح ١.

(٢) المقنعة ذيل باب القضاء في قتل الزحام.

المسألة (٧)

لو قتل في الشهر الحرام - رجب وذي القعدة وذي الحجة ومحرم - فلا إشكال في أنه يزيد على ديته ثلثها بلا خلاف بين الأصحاب والاجماع بقسمه عليه .
ويدل عليه ما رواه كليب الأسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال : دية وثلث ^(١) . و ما رواه أيضاً قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث ^(٢) .
ولا يخفى أن هذه الرواية وردت عن كليب بطرق متعددة قد ذكرها صاحب الوسائل - عليه الرحمة - أكثرها صحيح الى كليب، وأما كليب فهو من الحسان المعتمدة كما في تنقيح المقال ، قال : و له كتاب يرويه جماعة من الأجلء مثل صفوان وابن أبي عمير وغيرهما من أعظم الأصحاب، فراجع. هذا مضافاً إلى جبران ضعفه إن كان يعمل الأصحاب فلا إشكال في المسألة كما لا يخفى .

المسألة (٨)

إذا قتل في الحرم - بفتح الحاء والراء - هل يوجب تغليظ الدية بأن يؤدي الدية الكاملة وثلثها؟ فقال به جماعة بل المشهور كما عن مجمع البرهان، بل ظاهر المحكي عن الشيخ في المبسوط وعن ابن إدريس في السرائر وعن غاية المرام وفي الغنية الاجماع عليه ، بل عن الخلاف إجماع الفرقة وأخبارها .
ويدل عليه ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل قتل خطأ في الشهر الحرام، قال : تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم . قلت : فإنه يدخل في هذا شيء ، قال : ما هو؟ قلت : يوم العيد وأيام التشريق ، قال : يصومه فإنه حق يلزمه ^(٣) .

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب ديات النفس ح ١ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢١٥ .

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١ .

و مارواه محمد بن أبي عمير عن أبان بن تغلب عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام :
 رجل قتل رجلاً في الحرم ، قال : عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من
 أشهر الحرم و يعتق رقبة و يطعم ستين مسكيناً ، قال : قلت : يدخل في هذا شيء ،
 قال : وما يدخل ؟ قلت : العيدان و أيام التشريق ، قال : يصوم فإنه حقٌ لزمه ^(١) .
 ولكن ظاهر المحقق في الشرائع التوقف بل صريحه في نكت النهاية لأنه
 قال : ونحن نطالب الشيخين بدليل ذلك ، و كذلك النافع . وقال في الجواهر :
 وتبعه على ذلك الفاضل في التحرير و أبو العباس و المقداد و الشهيدان و الكاشاني
 على ما حكى عن بعضهم مع اعتراف أكثرهم بعدم النص عليه .
 وكذا قال الشهيد في المسالك : وأما تغليظها (الدية) في الحرم فلا نص عليه
 وقد حكم به الشيخان و جماعة ، وقال بعض المعاصرين - حفظه الله تعالى - : أما
 الروايتان (أي المذكورتان) فلا يمكن الاستدلال بهما فإن الرواية الأخيرة
 مرسلة فإن في سندها ابن أبي عمير وهو لا يمكن أن يروي عن أبان بن تغلب بلا واسطة
 فإن أبان قدمنا في زمان الصادق عليه السلام و إن ابن أبي عمير لم يدرك الصادق عليه السلام ،
 فإذا الرواية ساقطة من جهة الأرسال فلا يمكن الاعتماد عليها ، على أن فيها
 إشكالاً آخر وهو اشتغالها على العيدين من أنه ليس في الأشهر الحرم إلا عيد واحد ،
 وأما الرواية الأولى فهي وإن كانت تامة سنداً إلا أنه يمكن المناقشة في دلالتها ،
 إذ من المحتمل قوياً أن يكون الحرم بضم الحاء والراء فيكون المراد منه الأشهر
 الحرم ، و يؤيد ذلك قوله عليه السلام : و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قال :
 قلت : هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق فقال : يصوم فإنه حقٌ لزمه . وهذا
 كفارة القاتل في الشهر الحرام عند الأصحاب لا كفارة القاتل في الحرم ، ومن هذا
 ذكر جماعة عدم النص على ذلك . . . إلخ .

أقول : في ما أفاده نظر من وجوه : (الأول) قوله «إن أبان مات في زمان
 الصادق عليه السلام وابن أبي عمير لم يدرك الصادق عليه السلام» قال الماهقاني في ترجمة محمد بن أبي

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٢ .

عمير إنّه مات في سنة ٢١٧ وأبان بن تغلب مات في سنة ١٣٠ أو ١٤١ كما في ترجمته من المامقاني وبينهما سبع وسبعون سنة وبإضافة ستة عشر سنة لأن يصير محمد بن أبي عمير جاوز حد البلوغ يصير ثلاثاً وتسعين سنة، فيمكن در كه زمان أبان ابن تغلب والرواية عنه ولادليل على موته قبل ذلك، وأما الامام الصادق عليه السلام فوفاته في سنة ثمان وأربعين ومائة من الهجرة النبوية على صاحبها وآله الصلاة والسلام كما في كتاب جنّات الخلود ، فيمكن در كه زمان الصادق عليه السلام بطريق أولى ، ويؤيده ورود بعض الأخبار عنه عن الصادق عليه السلام.

ثمّ على فرض أنّ هذا الخبر مرسل فلا شكّ في أنّ مراسيل محمد بن أبي عمير يعامل معها معاملة الصحاح وهو من المسلمّات كما ذكره الفقهاء وعلماء الرجال ، وهو مذکور في كتاب تنقيح المقال للمامقاني - طاب ثراه - حيث قال محمد بن أبي عمير : تفرد في تسالم الكلّ على قبول مراسيله وعدّهم إيّاها بحكم المسانيد المعتمدة وإن قيل في نفر آخرين أيضاً إلا أنّ القاتل نفر ولم يقع على هؤلاء تسالم الكلّ مثل ما وقع في ابن أبي عمير . . . إلخ ، فلا إشكال فيه من حيث السند .

(الثاني) أنّ قوله في الخبر «يدخل في هذا شيء ، قال : وما يدخل؟ قلت: العیدان وأيام التشريق» فيمكن أن يراد به أنّ المانع حرمة صوم العیدين وفي المقام يلزم سقوط تمام فقراتها كما لا يخفى مع احتمال سهو الناسخ، وكيف كان فلا إشكال في الخبر وصحّته سنداً ومتناً .

(الثالث) أنّ احتمال ضمّ الحاء والراء في قوله «في الحرم» في خبري زرارة هو احتمال بعيد في الغاية وغريب إلى النهاية ، وإلّا لقال «في الأشهر الحرم» فإنّ الحرم بضمّتين لا يستعمل بدون موصوفه وإن استعمل لا يستفاد منه المراد ، ولذا قال في الخبرين من كليب في أحدهما «في الشهر الحرام» وفي الآخر «في شهر حرام» ولم يقل في الحرام أو في حرام .

(الرابع) أن ذيل الرواية مشتمل على صوم شهرين متتابعين أو عتق الرقبة أو إطعام ستين مسكيناً و كونه كفارة للقتل في الشهر الحرام لا يدل على عدم كونه كفارة في الحرم .

(الخامس) وجود نسخة من الكافي عند صاحب الجواهر خطيئة وإعرابه «الحُرْمُ» بضمّتين لا يدل على كونه واقعاً كذلك وصادراً عن الراوي لاحتمال أن يكون الناسخ تابعاً لواحدٍ من الفقهاء العظام الذين يقرّونه بضمّتين ويقولون لم يرد نصّ في القتل في الحرم مثل صاحب المسالك - رحمة الله عليه - ونحوه .

المسألة «٩»

لو رمى شخص من خارج الحرم رجلاً في الحرم و قتلته فالظاهر تغليب الدية أيضاً لصدق القتل في الحرم وهتك الحرمة المنهي عنه ولأنّه كان آمناً كما قال الله تعالى «ومن دخله كان آمناً»^(١) فعلى هذا يضعف الدية بخلاف العكس فإن رمى من في الحرم وقتل شخصاً خارجه ليس مشمولاً للأدلة فلا يضعف الدية . لا يقال يمكن صدق القتل في الحرم إذا كان القاتل فيه وإن لم يكن المقتول فيه لأن القتل كما يسند إلى المقتول فقد يسند إلى القاتل، ولذا تردّد فيه المحقق في الشرائع والفاضل وغيرهما كما حكاه في الجواهر ، لأنّه يقال قال الله تعالى «ومن دخله كان آمناً» لامن كان خارجاً منه .

المسألة «١٠»

من قتل في الحرم يقاصّ منه فيه وإن قتل في غيره و تحصّن في الحرم يضيّق عليه في الطعام والشراب وغيرهما حتّى يخرج منه بلاخلاف بين أصحابنا بل الاجماع عليه .

وندل عليه الأخبار مثل صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) سورة آل عمران - آية ٩٧ .

عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم فقال: لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يُباع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً لأنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» فقال: هذا هو في الحرم وقال «لاعدوان إلا على الظالمين»^(١).

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل «ومن دخله كان آمناً» قال: إذ أحدث العبد في غير الحرم جنابة ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يباع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم، فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جنابة اقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة^(٢).

وصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم، قال: لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يباع فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإن جنى في الحرم جنابة اقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة^(٣).

فإن الحديث الأول من معاوية بن عمار فهو صريح في المطلوب، و أما الأخيرين - أعني صحيح الحلبي وهشام - فيدلان عليه بالعموم لأنهما يشملان جميع الجنایات من القتل وغيره، وكذلك الحد يطلق على القصاص و سائر الحدود و لذا قال الامام عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار المذکور في القتل في الحرم «يقام عليه الحد» قاله مرتين و لا يلزم أن نتشبهت بالاجماع على عدم الفرق بين القصاص والحدود كما تشبهت به صاحب الجواهر - أعلى الله مقامه - .

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف من الحج ح ٣٠١ .

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ح ١ .

المسألة «١١»

من قتل شخصاً في خارج المشاهد المشرفة فالتجأ و تحصن فيها فالظاهر عدم جواز قتله أو أذيته أو جلبه إلى الخارج لاستلزامه هتك حرمة الامام عليه السلام فضلاً عن النبي صلى الله عليه وآله ، مضافاً إلى صحيحة عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ثواب زيارة الحسين عليه السلام قال: والله لو أني حدثتكم في فضل زيارته تر كتم الحج رأساً وما حج أحد ، ويحك إذا علمت أن الله اتخذ كربلاء حرماً آمناً مباركاً قبل أن يتخذ مكة حرماً - الحديث ^(١) ولا إشكال في عدم الفرق بين الحسين عليه السلام وسائر الأئمة عليهم السلام فإنهم نور واحد .

قال شيخنا المفيد - أعلى الله مقامه في المقنعة - «ومن جنى ما يستحق عليه عقاباً فليجأ إلى مشهدٍ من مشاهد أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام صنع به كما يصنع بمن لجأ إلى الحرم مستعصماً من إقامة الحدود عليه ، فإن كانت الجنابة منه في المشهد اقيم عليه حدود الله عز وجل فيه لأنه انتهك حرمة ولم يعرف حقها» . وقال الشيخ - رحمة الله عليه - في النهاية: وكذلك الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام مثل ذلك. وكذلك المحكي عن المهذب والسرائر وحدود التحرير وغيرها. وأما تغليظ الدية فيها بتأدية الدية والثلث في المشاهد المشرفة فلا دليل عليه.

المسألة «١٢»

دية النفس في المرأة نصف دية الرجل من أي جنس من الأجناس الستة المذكورة اديت سواء كان في العمد أو الخطأ أو شبه العمد بإجماع الفقهاء - رضوان الله عليهم - و تدل عليه صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : دية المرأة نصف الرجل ^(٢) .

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب المزار وما يناسبه ح ١ .

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب ديات النفس ح ١ .

وصحيحة عبدالله بن سنان : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً فقال : إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهلها نصف الدية وإن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم - الحديث ^(١) وصحيحة الحلبي وأبي عبيدة ^(٢) وكذا صحيحة محمد بن قيس ^(٣) .

وأما دية الطرف وكذا الحجرات في المرأة فتارة لم تبلغ ثلث الدية من الرجل وتارة تبلغه أو تتجاوز عنها، فعلى الأول فديتها تساوي دية الرجل ، وعلى الثاني ترد إلى النصف من الرجل، وقد مر الكلام فيه في المسألة «٣٠» من كتاب القصاص مفصلاً فإن شئت فراجع.

المسألة «١٣»

قال في كشف اللثام « وجميع فرق الاسلام المحققة منهم و المبطلة متساوية في الدية اتفاقاً وإن لم يكن غير المحققة منهم كفاراً في الحقيقة إجراء لهم مجرى المسلمين كإجراء أحكام الاسلام على المنافقين استدراجاً لهم و مصلحة للمؤمنين ما لم يجحدوا ما هو معلوم الثبوت عن دين النبي صلى الله عليه وآله كالغلاة و النواصب و من أنكروا ما اعترف بشبوته في دينه صلى الله عليه وآله فإنهم كفار » .

أقول : هذه العبارة بعينها في الجواهر إلا في كلمة واحدة فإنه قال « في الآخرة » بدل قوله في كشف اللثام « في الحقيقة » والظاهر أن مقصودهما « وإن لم يكن غير المحققة منهم كفاراً في الحقيقة فقط بل قلنا بكفرهم في الظاهر و في الدنيا أيضاً » والحاصل أن سائر فرق الاسلام متساوية في الدية مع الفرقة المحققة وإن قلنا بكفرهم ظاهراً و حقيقة في الدنيا والآخرة .

ثم استشكل صاحب الجواهر في المقام وقال « وإن كان قد يشكل بأن المتوجه سقوطها على القول بكفرهم في الدنيا حتى دية الذمي ضرورة عدم كونه منهم

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب ديات النفس ح ٢ و ٣ و ٤ .

والله العالم» و حاصل مرامه - قدس سره - أنه إن قلنا بكفر سائر فرق الاسلام فامتدحه القول بسقوط الدية مطلقاً، أما دية المسلم فواضح و أما دية الذمي فالأنه ليس بذمي أيضاً فلاوجه لاثبات الدية على القول بكفرهم في الدنيا .

أقول : يمكن أن يقال إن الكفر ذو مراتب (فالاولى) أن يكون منكراً للالوهية أو النبوة أو حكم ضروري من الضروريات في الاسلام سواء كان واجباً أو حراماً أو مستحباً أو مكروهاً، وعلى هذا فاطسلم من شهد بالله وبالنبي ﷺ ولم ينكر الضروري من الاسلام وهو يشمل جميع فرق المسلمين بل المنافقين أيضاً .

(والثانية) من لم يعتقد بولاية الأئمة الاثني عشر من فرق المسلمين ، فقد اطلق عليهم الكفر في الآيات و الأخبار مثل المنافقين فإنهم أيضاً كفار كما قال الله تعالى «وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون * فلا تَعْجَبْكَ أَمْوَالُهُمْ و لا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا و تزهق أنفسهم وهم كافرون» (١) .
وعن تفسير العياشي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال : و الله لو أن رجلاً صام النهار وقام الليل ثم لقي الله بغير ولايتنا للقاء وهو غير راضٍ أو ساخط عليه ، ثم قال : و ذلك قول الله : و ما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله - الآية (٢) .

و كيف كان فقد اطلق الكفر على المنافقين و المخالفين في كثير من الآيات و الأخبار .
و على هذا فنقول : إن المخالفين كفار بالمعنى الثاني لا الأول، و الذي لا يجري عليه أحكام الاسلام هو الكفر بالمعنى الأول .

و الحاصل : أن كل من شهد بالشهادتين و لم ينكر ضرورياً من أحكام الدين فهو مسلم محقون الدم و يجوز نكاحه و إرثه كما يدل عليه ما في تفسير

(١) سورة التوبة - آية ٥٤ و ٥٥ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ١ ص ٢٣٦ ح ٩٨١ .

البرهان في سورة الحجرات / آية ١٤ « قالت الأعراب آمناً قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم » عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن الاسلام وعن الايمان أهما مختلفان؟ فقال : إن الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان ، قلت : فصفها لي ، فقال : الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله ، به حققت الدماء و عليه المنالكح و المواريث و على ظاهره جماعة الناس . و الايمان الهدى و ما يثبت في القلوب من صفة الاسلام و ما ظهر من العمل . و الايمان أرفع من الاسلام بدرجة . . . إلخ ^(١) .

فالتحقيق أن يقال : إن من قال بكفرهم إن أراد الكفر بالمعنى الأول فنقول ببطلانه قطعاً و إن أراد المعنى الثاني فلا ينافي إثبات الدينة له كما تترتب عليه جميع أحكام المسلمين كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة المعصومين عليهم السلام كما لا يخفى على المتأمل .

المسألة (١٤)

قال المحقق في الشرايع : دية ولد الزنا إذا أظهر الاسلام دية المسلم ، وقيل دية الذمي ثمانمائة درهم ، و القائل به شيخنا العلامة الصدوق في المقنع و السيد المر تضى في الانتصار ، و لكن الأول مشهور بين الأصحاب ، بل قال في الجواهر : بلا خلافٍ أجدّه بين من تأخّر عن المصنّف . بل عن بعض أنّه نسبه إلى الأكثر على الاطلاق ، وقد حكى في مفتاح الكرامة عن جماعة كثيرة من الأعاظم - رضوان الله عليهم - موافقة المشهور ، وقيل بأن ولد الزنا بحكم المسلمين من حيث الدينة من أول ولادته لأن كل مولود يولد على الفطرة كما يظهر من الآية الشريفة « فطرة الله التي فطر الناس عليها » ^(٢) و بعض الأخبار الدالة عليه ^(٣) .

(١) البرهان في تفسير القرآن ج ٤ ص ٢١٣ ح ٧ .

(٢) سورة الروم - آية ٣٠ . (٣) في الوسائل وغيره .

و كيف كان فلا بد من ذكر بعض الأخبار الواردة عن المعصومين سلام الله عليهم أجمعين ، ثم الكلام في أطرافها فنقول :

روى في الوسائل عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم (١) .

و عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي (٢) .

و عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال : قال : دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم (٣) .

و صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت فقلت له : جعلت فداك كم دية ولد الزنا ؟ قال : يعطي الذي أنفق عليه ما أنفق عليه ، قلت : فإنه مات وله مال من يرثه ؟ قال : الامام (٤) .

قد يستظهر من الصحيحة المذكورة عدم ثبوت الدية فتعارض الأخبار المذكورة أولاً على ثبوت الدية ثمانمائة درهم .

ولكن التحقيق أن يقال : إن ولد الزنا له حالتان (الاولى) بلوغه وإظهاره الشهادتين والقائل مع المسلمين زوجاً أو زوجة . (والثانية) قبل ذلك ، والظاهر أنه على الثانية ليس له من يستحق الدية لأن الأبوين و من انتسب إليهما لم يرثوا منه شيئاً لامن الدية ولا من غيرها ، والامام عليه السلام وإن كان وارثاً حينئذ إلا أن الظاهر أنه ليس له من الدية شيء و ذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه الكريم « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » (٥) والظاهر من الأهل إرادة غيره وهو قبل التأمل ليس له من يستحق الدية .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب ديات النفس ح ٢٠١ و ٣ .

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب ميراث الملاعة من كتاب الفرائض ح ٣ .

(٥) سورة النساء - آية ٩٢ .

وعلى هذا فالصحيحة المذكورة محمولة على هذا الوجه و لا يعارضه شيء من الأخبار المذكورة ولا غيرها، وما مورد في ذيل الصحيحة من أنه « مات وله مال من يرثه ؟ قال : الامام » فهو في سائر أمواله فإن الامام وارث من لا وارث له ، هذا بخلاف الدية فإنها ليست بميراث كسائر التركة بل هي مختصة بمن يكون أهلاً للمقتول. وأمّا قول الامام عليه السلام « يعطي الذي أنفق عليه ما أنفق عليه » فيمكن أن يكون الانفاق واجباً إن كان أنفقه على سبيل الفرض ومستحباً إن أنفق عليه إحساناً « فهل جزاء الاحسان إلا الاحسان » .

لا يقال : ما الوجه في حمل الصحيحة على ما قبل التأهل بل يمكن أن يكون بعد البلوغ وإظهار الشهادتين والتأهل ؛ لأنه يقال : إن كان بعد التأهل فالوارث الأولاد والزوج بل الزوجة أيضاً في الجملة أو مطلقاً ، والمفروض في الصحيحة أن الوارث هو الامام عليه السلام .

تبصرة : إن فرض للمقتول - أي ولد الزنا - ديون يمكن أن يقال إنها تؤدي من ديته بناءً على انتقال الدية إلى الدائنين من الأول كما يمكن استظهاره من بعض الأخبار .

وأمّا الحالة الاولى - أي في ما إذا كان ولد الزنا قتل بعد البلوغ والشهادتين و التأهل - فمقتضى كونه من المسلمين أن يكون له الدية مثل سائر المسلمين ، ومقتضى الأخبار المذكورة أولاً أن يكون لوارثه ثمانمائة درهم مثل أهل الذمة ، فذهب المشهور إلى الأول لضعف السند في الأخبار المذكورة كما صرح به المحقق في الشرائع، ولكن الظاهر أنه لا بأس بالاعتماد على ما اعتمد به جماعة من الأعظم - كما حكاه العلامة المامقاني في كتابه «تنقيح المقال» - بالنسبة إلى الرواية الثالثة أعني ما رواه عبدالرحمن بن حماد فقال الشيخ - رحمه الله عليه - في الفهرست : عبدالرحمن بن حماد له كتاب رويناها بالاسناد الأول . ونقل عن جامع الرواة رواية أحمد بن محمد بن خالد و محمد بن أبي الصهبان و أبي القاسم وابن أبي عمير و موسى بن

الحسن وإبراهيم بن هاشم وإسحاق الأحمر وعالي بن أسباط وأحمد بن محمد بن عيسى،
ثم قال : ورواية هؤلاء الأعظم سيما ابن أبي عمير يؤيد ما يظهر من ابن طاووس
من الاعتماد على رواياته، وقد نبه على اعتماد السيد ابن طاووس في بعض الأسانيد.
وكيف كان يمكن استفادة أن ولد الزنا وإن أسلم وأظهر الشهادتين ليس
كسائر المسلمين في الدية ولذا لا يقاص له .

و يؤيد ذلك بل يدل عليه ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال :
سأته عن امرأة ذات بعلٍ زنت فحملت فلمّا ولدت قتلت ولدها سرّاً فقال : تجلد
مائة جلدةٍ لقتلها ولدها وترجم لأنّها محصنة . قال : وسأته عن امرأة غير ذات
بعلٍ زنت فحملت فلمّا ولدت قتلت ولدها سرّاً ، فقال : تجلد مائة لأنّها زنت
و تجلد مائة لأنّها قتلت ولدها ^(١) . فإنه إن لم يكن ولدها من الزنا لكان عليها
القصاص لامائة جلدة ، وكيف كان فهذا القول أظهر وإن كان غيره أشهر .

تذكرة : قال محمد بن إدريس في السرائر ^(٢) ودية ولد الزنا مثل دية اليهودي
على ما ذهب إليه السيد الطريقي - رضي الله عنه - ولم أجد لباقي أصحابنا فيه
قولاً فأحكيه والذي تقتضيه الأدلة التوقف في ذلك و أن لادية له لأن الأصل
براءة الذمة .

وقال في كشف اللثام بعد نقل كلام ابن إدريس «قلت : وعلى هذين القولين
لا فرق بين البالغ منه وغيره، فإنّ الطفل منه لا يتبع غير والده إلا أن يسببه مسلم
وقلنا بتبعيته، وعلى المختار الوجه أيضاً ذلك فإنه وإن لم يتبع أحداً إلا أن كل
مولود يولد على الفطرة» إنتهى موضع الحاجة من كشف اللثام .

إذا عرفت ذلك ظهر لك أن الأقوال في المسألة على وجوه (أولها) ما أفاده
المحقق في الشرائع وهو المشهور بين المتأخرين بأن دية ولد الزنا دية سائر

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب حد الزنا من كتاب الحدود والتعزيرات ح ١ .

(٢) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار والمسلمين والكفار .

المسلمين إذا بلغ وأظهر الشهادتين لاقبله .

(الثاني) ما اختاره السيّد المرتضى و الصدوق -عليهما الرحمة- من القول بأن دية أهل الذمة مطلقاً .

(الثالث) ما اختاره محمد بن إدريس من عدم ثبوت الدية لأصالة البراءة عنها .

(الرابع) ما اختاره صاحب كشف اللثام من ثبوت الدية مطلقاً سواء بلغ أم لا ،

بل من حين ولادته .

ولكنك عرفت ممّا بيننا أنه لا بأس بالأول مع الاعتقاد بضعف الأخبار الدالة على أن الدية ثمانمائة درهم . والثاني لا بأس به مع الاعتقاد بالاعتماد على الأخبار المذكورة ولكن مع التقيّد بما بعد التأهّل الشرعي كما عرفت . والثالث مردود بوجود الدليل فالاموقع لأصالة البراءة . والرابع ففيه أن ولادته على فطرة الاسلام لا تدلّ على إجراء أحكام المسلمين في حقّه مع أن في بعضها «وفيه الكافر والمسلم» لاحتمال أن يكون إجراء أحكام المسلمين في حقّه مشروطاً بإظهاره الشهادتين أو عدم إظهاره الكفر أو عدم طروء الزنا وغير ذلك من الطوارئ .

وعلى فرض التعميم فعمومات أن دية المقتول دية المسلمين فهي مخصصة بما دلّ على أن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم ، بل يمكن دعوى أن الأخبار الدالة على كفره أو على أن دية كدية الذمي حاكمة على أدلة الأحكام الثابتة للمسلمين لكونها ناظرة إليها كما زعمه من قال بكفر ولد الزنا حقيقةً وظاهراً ، وعلى أدلة الفطرة كما اعتقد من قال بنفي الاسلام عنه حقيقةً فقط .

المسألة (١٥)

دية أهل الذمة ثمانمائة درهم كما مرّت الإشارة إليه ، وادعى الاجماع عليه السيّد المرتضى في الانتصار وشيخ الطائفة في الخلاف وابن زهرة في الغنية وأيضاً في كنز العرفان ، كما ادعى الشهرة في كشف اللثام وغيره ، وتدلّ عليه صحيحة ليث

المراذي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال : ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم^(١) وغيرها من الأخبار الكثيرة .
وأما رواية أبان بن تغلب قال الصادق عليه السلام : دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم^(٢) . وهكذا صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله زمة فديته دية كاملة ، قال زرارة : فهو لاء ؟ قال أبو عبد الله : و هو لاء من أعطاهم زمة^(٣) فمحمولان على التقيّة لموافقتهما مذهب الحنفيّة فإنهم قاوا دية المسلم والذمي سواء لما رووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : دية كل ذي عهدٍ في عهده ألف دينار ، وحكى عن عمر وأبي بكر^(٤)
وأما رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم والمجوسي ثمانمائة درهم^(٥) فهي ضعيفة غير قابلة التمسك بها فإن في سندها قاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، فالأول واقفي مجهول الحال ، والثاني أيضاً مجهول لورود الأخبار في ضعفه وإن روى عنه الأعاظم ، والثالث هو أبو بصير يحيى بن قاسم وهو أيضاً ضعيف فلا يمكن التمسك به أصلاً كما لا يخفى ، مضافاً إلى أنه موافق لبعض العامة كما أفاده صاحب الجواهر . وكذا مرسل الصدوق قال : روي أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم لأنهم أهل الكتاب^(٦) فضعفها ظاهر من جهتين موافقة العامة وضعف السند .
وأما مقاله الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه كما هو المذکور في روضة المتقين جزء ١٠ ص ٣٦٤ بعد ذكر رواية أبي بصير والمرسل المذکورين ما هذا

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب ديات النفس ح ٥ .

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب ديات النفس ح ٣٥٢ .

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٣٧١ .

(٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب ديات النفس ح ٤ .

(٦) الوسائل الباب ١٣ من أبواب ديات النفس ح ١٢ .

عبارة « متى كان اليهودي و النصراني و المجوسي على ما عاهدوا عليه من ترك إظهار شرب الخمر و إتيان الزنا و أكل الربا و لحم الخنزير و نكاح الأخوات و إظهار الأكل و الشرب بالنهار في شهر رمضان و اجتناب صعود مسجد المسلمين و استعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين و الدخول بالنهار للتسوق و قضاء الحوائج فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم، و مرّ المخالفون على ظاهر الحديث فأخذوا به و لم يعتبروا (و لم يغيروا حال) الحال، و متى آمنهم الامام و جعلهم في عهده و عقده و جعل لهم ذمّة و لم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها و أقرّوا بالجزية فأدوها فعلى من قتل واحداً منهم خطأ دية المسلم . و تصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعطاه رسول الله صلى الله عليه و آله ذمّة فدية كاملة ، قال زرارة : فهو لاء ما قال أبو عبد الله عليه السلام : و هم من أعطاهم ذمّة - إلى أن قال - و متى لم يكن لليهود و النصراني و المجوس على ما عاهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحداً منهم ثمانمائة درهم » إنتهى موضوع الحاجة من كلام الصدوق - رحمة الله عليه - .

أقول : يظهر من كلماته - قدس سره - تقسيم أهل الذمّة على ثلاثة أقسام (الأول) إذا قاموا بوظائفهم ممّا عاهدوا عليه أولاً من النبي صلى الله عليه و آله عموماً فديتهم أربعة آلاف درهم. (الثاني) إذا عاهدهم الامام عليه السلام بالخصوص و جعل لهم ذمّة و لم ينقضوا ما عاهدهم من الشرائط فديتهم دية المسلم. (الثالث) إذا لم يعملوا بوظائفهم فديتهم ثمانمائة درهم .

فنقول : أمّا القسم الأول الذي ذكره لا يدلّ عليه دليل بالمضمون الذي ذكره إلا رواية أبي بصير و مرسله الصدوق اللتين ذكرناهما آنفاً ، و قد عرفت ضعفهما من جهة السند و من جهة موافقتهما للعامة .

وأمّا الثاني فلا دليل عليه أيضاً ، و أمّا استدلاله بصحیحة زرارة أيضاً باطل لأنّها تدلّ على دية الذمّي الذي أعطاه رسول الله ذمّة عموماً لا خصوص من أعطى

الذمة من النبي ﷺ أو الامام والميثاق معهم كما يدل عليه قول زرارة «فهؤلاء ما قال أبو عبد الله عليه السلام: وهم من أعطاهم ذمة» بداهة أن هؤلاء لم يكونوا في زمن النبي ﷺ حتى أعطاهم الميثاق بالخصوص، وكان الأولى استدلاله بالصحيحة للقسم الأول لا الثاني كما لا يخفى، ولكن يشكك بأن هذه المعاهدة وإعطاء الذمة عمومي تمام أفراد أهل الكتاب وحينئذ تكون معارضة مع الأخبار الكثيرة الصحيحة وغيرها الدالة على تعيين الدية بثمانمائة درهم كما لا يخفى.

وأما القسم الثالث فلا دليل على اختصاص ثمانمائة درهم بمن لم يكن أهل الذمة على ما عاهدوا عليه من شرائط أهل الذمة.

و كيف كان فلا إشكال في أن دية أهل الذمة كلهم ثمانمائة درهم بإجماع العلماء الامامية بالافرق بين اليهود والنصارى والمجوس بالافرق بين المعاهد وأهل الميثاق وغيرهم عموماً وخصوصاً.

تبصرة: قد يتوهم جواز التمسك للقسم الثاني - أعني ثبوت الدية الكاملة - إذا كان المقتول من أهل الميثاق سواء كان من أهل الذمة أو غيرهم بقوله تعالى «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة - الآية»^(١). لأن الدية ظاهرة في دية النفس بل الميثاق في قول تعالى ظاهر في كل من أهل الميثاق سواء كان من أهل الذمة أو غيرهم.

و لكن فيه أنه يمكن أن يكون المراد من ضمير كان في الآية الشريفة المؤمن المقتول بقرينة الآيات قبله وبعده مثل قوله تعالى «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً - الآية»^(٢) وقوله تعالى «فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة»^(٣) وقوله تعالى «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة - الآية» وقوله

(١) و(٢) و(٣) سورة النساء - آية ٩٢.

تعالى «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها - الآية»^(١).

فيمكن أن يكون المراد - والله أعلم - أن المقتول إذا كان مؤمناً فعلى القاتل دية النفس كما عرفت ، وأما إن كان مؤمناً وكان من قوم بينكم وبينهم عداوة فعليه الكفارة دون الدية لأن الدية لا يستحقه الكافر الحربي ، وإن كان مؤمناً من قوم بينكم وبينهم ميثاق فيجب الدية أي الكاملة على القاتل يسلم إلى أهله وإن كانوا من أهل الذمة بل غيرهم إذا كانوا من أهل الميثاق ، فلا يمكن الاستدلال للمقتول من أهل الذمة مع هذا الاحتمال .

وثانياً مع التسليم وأن المراد أنه إذا كان المقتول من أهل الميثاق أيضاً أو الأعم منهم ومن المؤمن فنقول إنه ليس الآية بصدد بيان مقدار الدية بل بصدد إثبات الدية في الجملة بخلاف ما إذا كان المقتول من أهل العداوة فإنهم ليس لهم دية أصلاً ، وكيف كان فالاجماع يكفي في أن دية الذمي هي ثمانمائة درهم بلا فرق بين الكل كما لا يخفى .

تبصرة : دية المرأة من أهل الذمة نصف دية الرجل منهم وهي أربعمائة درهم على المشهور بين الأصحاب ، بل ادعى الاجماع عليه ولكن لادليل عليه من الأخبار ، ودية الجراحات والأعضاء منهن كالرجل إلى الثلث ثم النصف من الرجل في الزائد على الثلث كما مر في دية المسلم ، ولكن لا يدل عليه شيء من الأخبار بالخصوص كما اعترف به صاحب مفتاح الكرامة وغيره .

المسألة (١٦)

ليس في قتل الكفار من جميع فرقهم سوى أهل الذمة دية بلاخلاف بين الأصحاب ويكفي فيه فقدان الدليل ، فالأصل البراءة مضافاً إلى أن الظاهر من الآية الشريفة «ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله - الآية»^(٢)

(١) و(٢) سورة النساء - آية ٩٣ و ٩٢ .

فإنه يستفاد منها أن المؤمن له خصوصية في إثبات الدية وإلا كان التقييد بالإيمان لغواً وهكذا ما ورد في خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدية فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة . . . إلخ (١).

فيظهر منه خصوصية في المسلم مضافاً إلى أننا نقول إن الأخبار المثبتة للديات ناظرة إلى مقدار الديات أو إلى تفضيل أسنان الأبل أو إلى القتل في الأشهر الحرم أو في الحرم أو تأديتها في سنة أو ثلاث سنوات أو أن دية المرأة نصف الرجل وهكذا. وليس الأخبار ناظرة إلى تعيين من ثبت له الدية حتى يكون له عموم يشمل الكفار كما لا يخفى على الفضلاء.

و على هذا لا فرق في عدم ثبوت الدية بين سائر الكفار غير أهل الذمة سواء كانوا حربياً أو من أهل الميثاق والعهد، وسواء بلغتهم الدعوة أو لم تبلغ وإن كان قتلهم قبل الدعوة حراماً إجماعاً، مضافاً إلى أننا نقول نفي الدية الكاملة عن أهل الذمة دليل على عدم ثبوتها لغيرهم بالأولى، وأنقص منها لادليل عليها.

المسألة «١٧»

لا يجوز قتل الكفار قبل دعائهم إلى الإسلام وإلى التوحيد والنبوة وهدايتهم بلا خلاف بين الأصحاب، و قد ورد في الوسائل عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقال: يا علي عليه السلام لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام وأيم الله لئن يهد الله عز وجل على يديك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت و لك ولاؤه يا علي (٢).

و قال الشيخ - رحمه الله عليه - في المسألة «٧٩» من كتاب الديات: من لم تبلغه الدعوة لا يجوز قتله قبل دعائه إلى الإسلام بلا خلاف وإن بادر إنسان فقتله

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات النفس ح ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب جهاد العدو من كتاب الجهاد ح ١ .

لم يجب عليه القود بلاخلاف أيضاً وعندنا لا يجب الدية - إلى أن قال: - دليلاً
أن الأصل براءة الذمة وشغلها يحتاج إلى دليل .

المسألة «١٨»

إذا انتقل ذمي إلى دين ذمي آخر فهل يثبت له دية بسبب القتل أم لا؟ مثلاً
ينتقل النصراني إلى دين اليهودي أو المجوسي ، أو اليهودي إلى دين النصراني
وهكذا، فالذي يظهر من كلمات الأصحاب أنه منوط بأنه هل يقبل منه الدين
الجديد أم لا؟ فإن قلنا بقبوله منه فله الدية، وإلا فلا .

فقال بالأول الاسكافي والشيخ في المبسوط كما حكى في الجواهر عنهما ،
والذي قال في الخلاف^(١) ما هذا عبارته « إذا انتقل ذمي من دينه إلى دين يُقبر^٢
- بضم الياء وتشديد الراء - أهله عليه مثل يهودي يصير نصرانياً أو نصراني صار
يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أقر^٣ عليه ، و به قال أبو حنيفة ، و للشافعي فيه
قولان أحدهما مثل ما قلنا والثاني وهو الأصح^٤ عندهم أنه لا يقبر^٥ لقوله عليه السلام:
من بدل دينه فاقتلوه^(٢) ولقوله تعالى «ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه»^(٣) .
دليلاً هو أن الكفر كالملة الواحدة بدلالة أنه يرث بعضهم من بعض وإن اختلفوا ،
وعليه إجماع الفرقة .

وأما الثاني فهو المحكي عن المحقق الكركي والشهيد الثاني -رحمة الله عليهما-
وهو ظاهر صاحبي مفتاح الكرامة والجواهر في باب الديات وغيره و استدلوا على
عدم قبول دين آخر منه بالآية الشريفة والحديث المذكورين .

إذا عرفت ذلك فنقول: إن كان المراد من القبول في قوله تعالى «ومن يتبع

(١) في كتاب الجزية ص ١٣ مسألة ١٩ من الطبع الجديد .

(٢) المستدرک الباب ١ من أبواب حد المرتد ح ٢ .

(٣) سورة آل عمران - آية ٨٥ .

غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه» هو القبول الواقعي أي عند الله فلا ريب في أن غير دين الاسلام غير مقبول بلافق بين الوثني وأهل الكتاب سواء كانوا أهل الكتاب من الأول أو تجدد . وإن كان المراد هو القبول الظاهري أي لا يتركون بحالهم بل يجب المقاتلة أي لا يقبل منهم إلا الاسلام فنقول هو مخصوص بأهل الكتاب سواء كانوا أهلاً للكتاب من الأول أو متجداً ، فاليهودي مثلاً إذا تنصّر فهو الآن من أهل الكتاب أيضاً كما كان منهم أولاً فالافرق بينهما ، و يدل على ذلك عموم قوله تعالى «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وهم صاغرون» (١) .

والحاصل: أن الاستفادة من الآيتين المرقومتين أنه لا يقبل دين غير الاسلام من أحدٍ إلا من أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية ، و إطلاقه يشمل ما إذا كان متجداً كما يشمله إذا كان منهم من الأول .

لا يقال على هذا يلزم أن يكون إذا انتقل من دين الوثني بل الاسلام إلى دين اليهودي أيضاً تشمله الآية الشريفة جواز اقراره على اليهودية مع إعطائه الجزية لأنه يقال إما إذا انتقل من الاسلام إلى اليهودية فواضح أنه مرتد فهو بحكم المرتد تجري عليه أحكامه وإما إذا انتقل من الوثنية إلى اليهودية فهو ممنوع إذا دل عليه دليل .

ومما بيّناه تعرف أن الأولى للشيخ - رحمة الله عليه - أن يقول إن أهل الكتاب كالملة الواحدة لأن الكفر كالملة الواحدة في جوابه عن الشافعي كما مر ، هذا حال التمسك بالآية الشريفة للقول الثاني، وأما التمسك بالحديث المرقوم فنقول هو حديث مرسل مجهول رواه لاعتداد به أصلاً .

إذا عرفت ذلك كلّه ينكشف لك أنه إذا انتقل اليهودي إلى دين النصارى

(١) سورة التوبة - آية ٢٩ .

أوبالعكس مثلاً يثبت له الدية إذا قتل ويشترك مع أهل الدمة في كثير من الأحكام
المشتركة بين أهل الكتاب كما لا يخفى على المتأمل .

القول في موجبات الضمان للدية بالمباشرة

المسألة «١٩»

إذا ضرب زوجته فاتفق موتها بدون أن يقصد القتل فهل يوجب الضمان
أم لا ؟ فعن الشيخ في المبسوط أنه ضامن في ماله لأنه شبه العمد ، ولكن عن الفاضل
والمحقق أنهما استشكلتا في باب الحدود لأنه من التعزير السائغ فلا يوجب الضمان
كالتعزير الحاصل من الحاكم ، و استشكل عليهما في الجواهر في أوخر باب
الحدود بأن مجرد الاذن لا ينافي الضمان وخروج الحاكم لدليله .

أقول : ضرب الزوجة على قسمين (الأول) ما هو المشروع لاستيفاء حق
الاستمتاع بدون التجاوز (الثاني) غير المشروع مثل أن يضربها الأمر آخر غير
الاستمتاع أوله ولكن إذا تجاوز الحد المشروع .

فالظاهر أن القسم الأول لا يوجب شيئاً أصلاً لجواز شرعاً بنص الكتاب
قال الله تعالى « و اللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن و اهجروهن في المضاجع
واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً »^(١) وليس بحرام وإن كان في
حق غير الزوجة حراماً ، والمراد من الضرب في الآية - والله أعلم - ليس ما يوجب
القتل أو كسر العظام أو ما يوجب الاسوداد أو الاخضرار بل الاحمرار في الوجه أو
البدن كما ورد في تفسير علي بن إبراهيم ، وفي تفسير البرهان أيضاً نقل عنه ذيل
الآية الشريفة « إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها قال زوجها اتقي الله وارجعي
إلى فراشك ، فهذه الموعدة ، فإن أطاعته قبل ذلك وإلا سبها وهو الهجرة ، فإن

(١) سورة النساء - آية ٣٨ .

رجعت إلى فراشها فذلك ، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح (أي شاق) فإن أطاعته وضاجعته يقول الله «فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً» يقول لا تكلفوهن الحب فإنما جعل الموعدة و الضرب لهن في المضجع .

وفي تفسير الصافي أيضاً قال : إن لم تنفع الهجرة ضرباً غير شديد لا يقطع لهما ولا يكسر عظماً في المجمع عن الباقر عليه السلام أنه الضرب بالسواك ، ولا يخفى أن هذا القسم من التأديب لا يترتب عليه الموت أصلاً حتى يترتب عليه الدية .

و أما إن فرضا موت الزوجة بسبب الضرب الخفيف المشروع فهل يوجب ضمناً على الزوج كما عن الشيخ ^(١) لأن التأديب مشروط بالسلامة ، والاذن الشرعي في ذلك لا ينافي الضمان المستفاد من عموم الأدلة ، أو لا يوجب الضمان ؟ ولذا تردد فيه في الشرائع ، و كذا في القواعد في باب الحدود لأنه من التعزيرات السائغة فينبغي أن لا يوجب ضمناً كالتعزير الحاصل من الحاكم ، ثم قال صاحب الجواهر : وفيه ما عرفت من أن مجرد الاذن لا ينافي الضمان وخروج الحاكم لدليله .

أقول : وإن كان الظاهر من أكثر الأصحاب هو موافقة الشيخ - رحمة الله عليهم - في الضمان ، و كذا قال بعض المعاصرين ، ولكن يمكن أن يقال الضرب في الزوجة إنما هو لاستيفاء حقه منها فهو نظير الدفاع عن حقه فترتب الضمان عليه ممنوع .

المسألة «٢٠»

قال المحقق في الشرائع في المسألة الثامنة أواخر الحدود : لو ضرب الصبي أبوه أو جده لأبيه تأديباً فمات فعليه ديته ، و كذا قال الفاضل في القواعد وقال صاحب الجواهر في باب الديات فظاهرهم الاتفاق على الضمان بل عن بعض الإجماع عليه صريحاً كما عن ظاهر إجازة المبسوط الإجماع أيضاً على ضمان المعلم للصبيان بل عن غير واحد التصريح به ، قيل : لأنه أجير والأجير يضمن بجنايته

(١) كما نقله المحقق في الشرائع في المسألة الثامنة أواخر الحدود عن الشيخ - رحمه الله - .

وإن لم يقصّر ، و لعلّ الأوفق بالعمومات الضمان في الجميع من غير فرق بين الزوجة والصبي وغيرهما مع حصول التلف بالفعل الذي لم يقصد القتل ولا هومماً يقتل غالباً . . إلخ .

أقول : لا إشكال في أنّ الضرب أذية للمضروب و هي حرام على الضارب ، و أمّا تأديب الصبي من الأب والجدّ بل المعلم أيضاً ، وإن كان لازماً لتأديبه بالأخلاق الحسنة والاجتناب من الأخلاق السيئة والاشتغال بكسب العلوم الدينية أو الصنائع ممّا يفيد الدنيا أو الآخرة ، إلّا أنّه ليس منحصراً بالضرب بل يمكن تأديبه بأنواع آخر مع الوعد والوعيد أو تشويقه بما يحبّ ونقل الحكايات المؤثرة في نفسه أو بدله بما يحبّ وأمثال ذلك ، بل الضرب منهيّ عنه إلّا بمقدار اللزوم ، وقد اجيز بمقدار يسير في الأخبار الواردة عن أهل بيت الوحي عليهم السلام .

الأول : ما رواه حماد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبي والمملوك فقال : خمسة أو ستة ، وارفق ^(١) .

الثاني : ما رواه إسحاق بن عمّار و هو الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم فقال : و كم تضربه ؟ فقلت : ربّما ضربته مائة فقال : مائة مائة ؟ فأعاد ذلك مرتين ثم قال : حدّ الزنا؟ اتق الله ، فقلت : جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه؟ فقال : واحداً ، فقلت : والله لو علم أنّي لا أضربه إلّا واحداً ما ترك لي شيئاً إلّا أفسده ، فقال : فائمتين ، فقلت : جعلت فداك هذا هو هلاكه إذناً ، قال : فلم أزل اما كسه حتّى بلغ خمسة ثم غضب فقال : يا إسحاق إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه ولا تعدّ حدود الله ^(٢) .

الثالث : ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ألقى

(١) الكافي باب النوادر من الحدود ص ٢٨٤ ح ٣٥ ، الوسائل الباب ٨ من أبواب

بقية الحدود ح ١ .

(٢) الكافي باب النوادر من الحدود ص ٢٦٧ ح ٣٤ .

صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخيسر بينهم فقال : أما أنها حكومة ، والجور فيها كالجور في الحكم ، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه^(١) .

والاختلاف في مقدار الضرب لعلمه لاختلاف الموارد كما يدل عليه الحديث الثاني ، وكيف كان فالظاهر عدم جواز زيادة الضرب على هذه المقادير شرعاً وحمل الزيادة على الكراهة كما يظهر من الشهيد الثاني في شرح اللمعة والقسمي في جامع الشتات ، وبعض آخر من الفقهاء لوجه له ، فالظاهر هو الحرمة خصوصاً مع إمكان التأديب بغير الضرب كما عرفت .

و لا ريب أن الضرب بالعدد الذي في الأخبار المذكورة لا يوجب التلف حتى يوجب الضمان ، بل يمكن أن يقال إن اتفق الموت عقيب الضرب بهذا المقدار يكون بسبب آخر غير الضرب من مرض ونحوه ، مثل إن أسقاه ماءً فمات الشارب فلا يمكن أن يقال إنه مات بسبب شرب الماء ، نعم إن زاد الضرب على هذه المقادير فالظاهر ثبوت الدية على الضارب إن كان أباً أو جداً لأبيه دون القصاص لعدم تعلق القصاص عليهما .

وأما إذا كان المعلم ضارباً بأكثر ممّا في الأخبار فالظاهر هو ثبوت القصاص بالقتل إن مات وبالضرب أو غيره ممّا يقع به القصاص .

وكيف كان فقد عرفت ممّا بيّناه أن الضرب بالمقدار المذکور في الأخبار جائز وليس بحرام ولا يوجب ديةً ولا قصاصاً ، وأمّا الزائد عليه فهو حرام يوجب الدية على الأب والجد والقصاص على المعلم كما يشير إليه الحديث الثالث .

ثم على القول بجواز ما زاد على التقادير المذكورة في الضرب كراهةً قد يتوهم التنافي بين الجواز و ثبوت الدية ، ولكن يمكن أن يقال بأن الحكم الوضعي لا ينافي الحكم التكليفي فلا إشكال في الجواز مع لزوم الدية مع تحقق سببها ،

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب بقية الحدود ح ٢ .

ولكنه ينافي ثبوت القصص في المعلم كما يُستفاد من الحديث الثالث .
 تذكرة : لإشكال في إمكان التمسك بالحديث الثاني وذلك لأن إسحاق
 ابن عمّار الصيرفي راوي الحديث ثقة كما في كتب الرجال مع أنه يظهر من الرواية
 تدينه وإصراره في الاستفهام عن الحكم الشرعي ، وكذا الراوي عنه هو عثمان
 ابن عيسى الراسي العامري الكلابي وهو وإن اختلف فيه لكن الأصح أنه من الموثق
 كالصحيح فإنه وإن كان واقفياً أولاً لكنّه رجع عن الوقف وتاب ، وأمّا رواياته
 في زمان الوقف فإن كان فيها خلل لبين ذلك ، فسكوته يكشف عن صحتها
 ومطابقتها للمواقع ، ومن شاء الاطلاع على حاله فليراجع كتاب تنقيح المقال
 في علم الرجال للمعلّمة المامقاني - رحمة الله عليه - .

وكذا الحديث الأول فإن الراوي فيه هو حسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد
 ابن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان زياد الراسي الملقّب بالناب ولاضعف
 فيهم كما يظهر من كتب الرجال بعد المطالعة الكاملة .

وأمّا الحديث الثالث فرواه حسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي
 زياد السكوني فإنه وإن اشتهر بضعف الرواية من جهتهما لكن الأصح عدم
 الضعف فيهما بل هما من أئمة الرجال ويروي عنهما كثير من الأعاظم كما يظهر
 لمن تتبّع كتب الرجال وتأمل في تمام حالاتهما ، وكيف كان فلا إشكال في الأخبار
 المذكورة سنداً ودلالة على عدم جواز الضرب أزيد ممّا في الأخبار المذكورة ،
 وهذا المقدار من الضرب لا يوجب الدية على الأب والجد ولا القصص على المعلم .

المسألة «٢١»

لا إشكال في معالجة الأمراض من الأطباء الحاذقين بل غيرهم بل العجائز
 والمخدرات كل من له علم أو تجربة قديماً وحديثاً وبناء العقلاء على ذلك ،
 كما لا إشكال في عدم الردع من الشارع ، كما لا إشكال في أنه لو تلف مريض بعد

المعالجة و علم أن الموت لم يتحقق بسبب المعالجة بل لأمراض أو عدم فائدة
للمعالجة أو لكبر السن وتحليل القوى فلا ضمان على المعالج حينئذ بل لو شك
في ذلك للأصل .

وأما لو علم أن الموت قد تحقق بسبب المعالجة فقال صاحب مفتاح الكرامة
في باب الاجارة: إن كان الطبيب قاصراً ضمن إجماعاً كما في التنقيح ، وكذا إذا
قصر وإن كان عارفاً وقد استظهر في مجمع البيان أنه لا خلاف فيه وهو كذلك ،
وكذا إذا كان عارفاً وعالج صبيّاً أو مجنوناً بدون إذن الولي ، و ظاهر ديات
التنقيح الاجماع على الضمان وإنما الخلاف في العارف الماهر علماً وعملاً إذا عالجه
بإذنه وتلف . . . إلخ .

أقول: نقل كلمات الفقهاء في هذا المختصر يوجب التطويل فمن شاء فليراجع
كتاب الجواهر و مفتاح الكرامة وغيرهما من الكتب المدونة من أعظم الفقهاء
- رضوان الله عليهم - والذي يحتاج بالبال أن المعالج سواء كان الطبيب حازقاً
أو قاصراً أو غيره إذا تصدى بنفسه مثل أن زرقة بيده أو سقاء بيده مثلاً وكان
مخطئاً في معالجته فلا إشكال في ضمانه كما تدل عليه معتبرة السكوني وقاعدة
الاتلاف ، ولاسناد القتل إليه خطأ كما لا يخفى .

وأما إذ كانت المعالجة بأمره أو كتابته نسخة وعمل بها المريض أو أولياؤه،
فإن كان المعالج طبيباً حازقاً معتمداً عليه وأخطأ فالظاهر أن الضمان عليه أيضاً
للدية إلا مع أخذ البراءة كما يجيء خلافاً لصاحب الجواهر كغيره حيث قال بعدم
الضمان حينئذ .

و أما إذا لم يكن المعالج طبيباً حازقاً سواء كان طبيباً أم غيره من الرجال
و النساء فظاهر جماعة من الأصحاب ضمانه ، و لكن بنظري القاصر أنه لا ضمان
عليه وذلك لأنه لا وجه لوثوقهم عليه والعمل برأيه بل يمكن إسناد القتل إلى

المريض أو أوليائه عرفاً بمراجعتهم إليه، هذا وإن كان المعالج لشيء عليه لأنه أظهر ما هو نافع بنظره ولا يكون إظهار النظر حراماً .

المسألة «٢٢»

كلما قلنا بضمن الطبيب هل يبرأ بأخذ البراءة من المريض أو وليه قبل العلاج كما هو المحكي عن الشيخين وأتباعهما وأبي الصلاح وابن السراج في كتاب الاجارة وفخر المحققين والشهيد وأبي العباس والمقداد والمقدس الأردبيلي وفاضل الرياض وعن المسالك أنه هو المشهور وعن الغنية للاجماع ، أو لا يبرأ كما قيل على ما حكاه في الشرائع - وإن لم يعلم قائله - كما في الجواهر وذلك لأنه إسقاط الحق قبل ثبوته ، وإن حكى عن محمد بن إدريس ولكن يأتي كلامه وشرحه وشرح ما فيه ؟ فالظاهر هو الأول وذلك لما ورد في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو ضامن (١) .

وأما قول القائل بأنه يلزم إسقاط الحق قبل ثبوته ففيه أنه مضافاً إلى أنه اجتهاد في مقابل النص فنقول : هذا ليس اسقاطاً للحق بل دفاع عن ثبوت الحق وتعلقه عليه وذلك لأقدام المريض أو وليه بهذه المعالجة ، ولا ضمان مع الاقدام منه أو وليه كما لا يخفى .

تبصرة : لا إشكال في أن الدية على فرض ثبوته على المعالج كالطبيب أو نحوه فهو يثبت في ماله لا على العاقلة لأنه قاصد للمفعل دون قتله كما لا يخفى .
تذكرة «٩» قال محمد بن إدريس في السرائر : ومن تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من ولي من يطبّبه أو صاحب الدابة وإلا فهو ضامن إذا هلك بفعله شيء ، هذا إذا كان الذي جنى عليه الطبيب غير بالغ أو مجنوناً ، وأما إذا كان عاقلاً مكلفاً

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب موجبات الضمان ح ١ .

فأمر الطبيب بفعل شيء ففعله على ما أمره به فلا يضمن الطبيب سواء أخذ البراءة من الولي أو لم يأخذها .

والدليل على ما قلناه أن الأصل براءة الذمة والولي لا يكون إلا لغير المكلف فأما إذا جنى عليه شيء لم يؤمر بقطعه ولا بفعله فهو ضامن سواء أخذ البراءة من الولي أم لم يأخذها .

أقول : يمكن أن يكون المراد من الولي من كان قائماً مقام المريض حياً وميتاً من الورثة فإنه إذا أخذ البراءة منه فليس له مطالبة شيء من القصاص أو الدية بعد موته و ذلك لأن القصاص أو الدية حق لوليّه بعد الموت مع عدم أخذ البراءة، وإلا فلا يثبت هذا الحق للولي كما لا يخفى على المتأمل .

ولافرق في ذلك بين أن يكون المريض عاقلاً بالغاً أو صبيّاً أو مجنوناً، بل يمكن أن يقال أن مجرد إجازة المريض أو الولي في المعالجة ليس مسقطاً للضمان بعد موته بل لا يسقط الضمان إلا بأخذ البراءة من المريض أو وليّه كما لا يخفى .

تذكرة (٢) قد يتوهم تعارض بعض الأخبار للرواية المعتبرة من السكوني المزبور مثل ما رواه محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري عن حمدان قال : كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة ف قيل لي : ليس له علاج إلا أن تبطنه «تشقّه» فبططته فمات، فقالت الشيعة: شركت في دم ابنك، قال : فكتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام فوقع : يا أحمد ليس عليك في ما فعلت شيء إنهما التمسست الدواء وكان أجله في ما فعلت (١).

و خبر إسماعيل بن الحسن المتطبّب عن الصادق عليه السلام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني رجل من العرب ولي بالطبّ بصر، وطبّي طبّ عربي ولست آخذ عليه صفاً «عطاء» فقال : لا بأس، قلت : إننا نبطن «نشق» الجرح و نكوي بالنار قال : لا بأس، قلت : ونسقي هذه السموم الاسمحيقون و الخاريقون ، قال : لا بأس ، قلت :

(١) الكافي ج ٦ ص ٥٣ ح ٦، الحصة هي التي تشد من البول في المثانة.

إنه ربما مات قال : وإن مات - الحديث (١).

وما رواه يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق وربما ينتفع به وربما قتله ، قال ، يقطع ويشرب (٢).

و لكن الظاهر عدم التعارض أما (الأول) فلضعف السند بعلي بن إبراهيم الجعفري عن حمدان لأنه مجهول الحال، وثانياً رواية السكوني دالة على عدم الضمان مع أخذ البراءة عن الولي وأنت قد عرفت أن الأولى من كل ولي فلا ضمان عليه في مقام المعالجة مع أخذ البراءة وإن كان ضامناً للمدية في غيره .

وأما (الثاني) فهو أيضاً ضعيف السند فإن إسماعيل بن الحسن المتطبب مجهول الحال، مضافاً إلى أن هذا الخبر أيضاً يدل على جواز المعالجة ، ورواية السكوني تدل على الضمان لولم يأخذ البراءة من الولي ، ولا تعارض بينهما كما لا يخفى .
و أما (الثالث) فإنه وإن لم يكن فيه ضعف من حيث السند ولكنه يدل على جواز المعالجة لنفسه وإن انجر إلى قتله ، ولا ينافي رواية السكوني أيضاً لأنه أولى من كل ولي على نفسه كما لا يخفى .

إذا عرفت ذلك تعرف أنه لا وجه لحمل الأخبار المذكورة على عدم مباشرة المعالج بنفسه وإن كان اعتماداً على قول الطبيب كما فعله صاحب الجواهر - أعلى الله مقامه - وذلك لأنك عرفت أولاً ضمان المعالج إن كان طبيباً حازقاً وإن لم يكن مباشراً بل شرب الدواء اعتماداً عليه. وثانياً يظهر مباشرة المعالج بنفسه في الأحاديث الثلاثة، ولا وجه لحملها على عدم المباشرة كما لا يخفى .

المسألة (٢٣)

من أتلف نفسه بانقلابه أو بجر كته أو بغير ذلك من أحواله نائماً بحيث يسند الاتلاف إليه فالظاهر أنه على وجهين (الأول) أن يكون القاتل ضامناً للمصبي

(١) روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٣ ح ٢٢٩ .

(٢) روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٤ ح ٢٣٠ ويستفاد منه أنه يشرب ويقطع بنفسه لا بسبب معالج .

نظير الظئر فإنها ضامنة للطفل حتى يردده على وليه. (الثاني) أن لا يكون ضامناً بل تصادف حر كته في النوم وكان موجباً لقتل الصبي .

فالقاعدة تقتضي ثبوت الدية على القاتل بنفسه في الأول لأنه ضامن لرده إلى وليه ، وثبوتها على العاقلة في الثاني لأنه من الخطأ المحض وذلك لعدم كونه قاصداً للمفعل ولا القتل، والظاهر أن محمد بن إدريس - رحمه الله عليه - أراد التفصيل الذي يبينه ولا يزد عليه الاشكالات التي أوردها صاحب الجواهر و سائر الأعاظم عليه حيث قال بعد الكلام في أطراف الظئر في الجملة ما هذا عبارته :

« وقد روي أنه متى انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته فإن كانت إنثماً فعلت ذلك للفقر والحاجة كانت الدية على عاقلتها ، وإن كانت إنثماً طلبت المظاهرة للمفخر والعز كان عليها الدية في مالها خاصة^(١) وروي أن من نام فانقلب عليه غيره فقتله كان ذلك شبيه العمد يلزمه الدية في ماله خاصة وليس عليه القود، والذي يقتضيه اصول مذهبنا أن الدية في جميع هذا على العاقلة لأن النائم غير عامد في فعله ولا عامد في قصده ، وهذا حد قتل الخطأ ، ولا خلاف في أن دية قتل الخطأ المحض على العاقلة، وإنثماً هذه أخبار آحاد لا يرجع بها عن الأدلة، والذي ينبغي تحصيله في هذا أن الدية على النائم نفسه لأن أصحابنا جميعهم يوردون ذلك في باب ضمان النفوس وذلك لا يحمله العاقلة بلا خلاف .

أقول : يمكن أن يريد بقوله « والذي يقتضيه اصول مذهبنا أن الدية في جميع هذا على العاقلة . . . إلخ » الإشارة إلى النائم وأمثاله لا الظئر، ولا ريب أنه من الخطأ المحض كما ذكره. وأما قوله « إنثماً هذه أخبار آحاد . . . إلخ » فالمراد كلمتا الروايتين في الظئر وفي النائم. وأما قوله « والذي ينبغي تحصيله في هذا . . . إلخ » فهو إشارة إلى مسألة الظئر أن الدية على النائم نفسه لأن أصحابنا يوردون ذلك في باب ضمان النفوس وذلك لأن الظئر أخذته من الولي فهي ضامنة لرده إلى وليه بخلاف النائم غيرها كما لا يخفى، فليس في كلامه اضطراب كما زعم العلامة

(١) جواهر الكلام: ج ٤٣ ص ٨٥ في المسألة الثالثة من لواحق كتاب الديات .

في التحريير، و ليس بين أول كلامه و آخره مخالفة كما زعم صاحب الجواهر - أعلى الله مقامه - و صاحب كشف الرموز كما نقله صاحب الجواهر و تعجب من صاحب السرائر من هذا الكلام ، فإن شئت فطالع الجواهر و غيره حتى ينكشف لك ما في كلماتهم و ردهم على ابن إدريس المظلوم ، نعم عباراته في هذا المورد ليست خالية من التسامح في الجملة ولكن يمكن الاستفادة منها كما استظهرناه . و كيف كان فقد ظهر مما بيّناه أن النائم غير الظئر إذا قتل صبياً أو غيره فهو من قبيل الخطأ المحض ، و أن الدية على العاقلة وفاقاً لجماعة مثل ما حكى عن القواعد و كشف الرموز و الايضاح و اللمعة و التنقيح و الروضة و المسالك . و أمّا في الظئر فقد عرفت أن الدية عليها بنفسها ، و سيأتي الكلام فيها في المسألة الآتية .

تذكورة : العجب من العلامة المعاصر فإنه بعد نقل القولين في مسألة النائم غير الظئر قولاً ثالثاً و أنه لادية لاعليه و لاعلى عاقلته ، و قال : هذا هو الأقرب ، و الوجه في ذلك هو أنه لا دليل على القولين الأولين أصلاً . أمّا الأول « أن الدية على نفسه دون العاقلة » فلا وجه له عدا ما قيل من أن قتل النائم باعتبار ارتفاع الاختيار عنه من باب الأسباب التي ضمانها عليه دون العاقلة ، و لذا ذكر الأصحاب ذلك في باب ضمان النفوس و لكنّه لا دليل عليه مطلقاً ما لم يستند القتل إليه بالاختيار لعمدٍ أو شبه عمدٍ أو خطأ محض لوضوح أن مجرد كونه سبباً له لا يوجب الضمان بدون تحقق ذلك ، و عليه فلا يتم ذكر الأصحاب ذلك في باب ضمان النفوس - ثم قال : - و أمّا الوجه الثاني فلما تقدم من أنه يعتبر في القتل الخطائي على ما فسّر في الرواية العمدة في الفعل بأن يريد شيئاً و أصاب غيره ، و المفروض انتفاء القصد هنا ، و عليه فلا يكون المقام داخلاً في القتل الخطائي ، فالنتيجة أنه لا يمكن المساعدة على شيء من القولين المزبورين فالأقرب ما ذكرناه لأصالة البراءة عن الضمان ، و يؤكّد ذلك ما سيأتي في مسألة ما

إذا سقط إنسان من شاهق على آخر بغير اختياره فقتله من الروايات الدالة على عدم ثبوت الدية على الساقط . إنهى موضع الحاجة من كلامه .

أقول : في كلامه نظر من وجوه : أولها : أن نقله القول بأن «قتل النائم باعتبار ارتفاع الاختيار عنه من باب الأسباب التي ضمها عليه دون العاقلة» لا وجه له .

ثانيها : قوله «ولذا ذكر الأصحاب ذلك في باب ضمان النفوس» أيضاً لا وجه له وذلك لأنك عرفت أن الظئر ضامن لرد الطفل إلى وليه من باب ضمان النفوس لا مطلق النائم .

ثالثها : في قتل الخطأ لا يلزم أن يكون القتل بالاختيار بل الخطأ يصدق سواء كان بالاختيار أو بدونه كما يظهر من العرف ومن كتب اللغة أيضاً كما في كتاب أقرب الموارد «قال : خطأت القدر بزبدها» وكذا يظهر من سائر مشتقاته . رابعها : أن تفسير القتل الخطائي في الرواية بأن يريد شيئاً و يصيب غيره ليس الحصر فيه حصراً حقيقياً بل إضافي ، فإن لم يكن بالارادة والاختيار فهو أولى بأن تكون الدية على العاقلة بعد صدق الخطأ عليه بالأولية .

خامسها : أنه لا يجوز قياس المورد بما إذا سقط إنسان من شاهق على آخر بغير اختياره فقتله لورود النصوص فيه مخصوصاً ، وثانياً يمكن الفرق بينهما بأن السقوط يتحقق بدون أن يصدر من الساقط حركة ولو بدون اختياره بخلاف المورد فإن تحققه منوط بحركة من النائم ولو بدون قصد ، ويمكن الفرق بينهما أيضاً بأن الصدمة الحاصلة من الساقط من شاهق أكثرها يحصل من الهواء ، فإن الحجر إذا كان وزنه منياً مثلاً فإذا سقط من شاهق إلى السافل يصير وزنه منين مثلاً وكثرة الوزن يحصل من الهواء ، فالقتل ليس مسنداً إلى الساقط بخلاف النائم ، وكيف كان فالأولى أن يقال إن الفارق هو النص .

لو انقلبت الظئر فقتلت الرضيع فهل الدية على العاقلة مطلقاً - كما هو المحكي عن الفاضل في بعض كتبه و ولده وثاني الشهيدين بل في المسالك نسبتها إلى أكثر المتأخرين كما في الجواهر و إن كنا لم نتحققه لأنه خطأ محض و هو كذلك لولا النصوص المذكورة، ومراده من النصوص خبر محمد بن مسلم و عبد الرحمن ابن سالم وغيره وسند كرهه إن شاء الله - أو الدية على الظئر مطلقاً كما أفاده شيخنا المفيد وسائر وابنا زهرة وإدريس وتعليهم بأن إضجاعها الصبي إلى جنبها شبيه بالعامد. ثم قال في الجواهر: إلا أنه كما ترى واضح الفساد ضرورة كونه خطأً محضاً كما عرفته في النائم و لكن خرجت خصوص الظئر بما عرفت أو التفصيل بين ما إذا ظئرت طلباً للعز و الفخر وبين ما إذا ظئرت من الفقر كما يظهر من الصدوق و الشيخ والفاضل في الارشاد والشهيد في اللمعة كما حكاه في الجواهر، وفيه وجوه وأقوال .

فالذي يختلج بالبال في حل الاشكال أن يقال إن الدية أولاً تتعلق بالعاقلة على القاعدة لأنه لا إشكال في أنه خطأ محض وهو على العاقلة ، ولكن هذا إذا لم تكن مستأجرة وضامنة للمطفل ، و إذا كانت كذلك فعلى الضامنة ، ثم إذا كانت الضامنة لا تقدر على أداء الدية لفقرها و فلا كتها فاللازم أداء الدية على العاقلة لعدم قدرة الضامنة على أدائها ، وهذا هو الذي استظهرناه من النصوص الواردة في المقام والقواعد المسلمة بين الفقهاء - رحمة الله عليهم - .

فقد ورد عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أيما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فقتلته فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظئرت طلب العز و الفخر ، و إن كانت إنما ظئرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها^(١).

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان ح ١ .

وقدر رواها عبدالرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام مثله، وكذا رواها غيره أيضاً. وهذه الأخبار وإن كان بعضها ضعيفاً سنداً و لكن بعضها معتبر قابل للتمسك به مع أنه مطابق للقواعد المسلّمة بين الفقهاء كما بيّناه فلا بأس بالعمل على طبقه إن شاء الله تعالى .

وحاصل ما ذكرناه : أن القاعدة وإن اقتضت أن تكون الدية على العاقلة ولكنّه إذا لم يكن ضامن معتبر في البين ، فإن كان الضامن معتبر فعليه وإلا فعلى العاقلة نفسها كما لا يخفى على المتأمل .

المسألة «٢٥»

إذا أعنف الرجل بزوجه جماعاً في قبلٍ أو دبرٍ فماتت الزوجة ضمن الزوج الدية في ماله كما حكى عن الشيخين وسالار وابن إدريس والقاضي والفاضل ولده والمقداد وأبي العباس والشهيد الثاني كما حكى عنهم صاحب الجواهر وغيره ، وذلك لأنّه شبه العمد الذي هو القصد إلى الفعل دون القتل مع عدم كون الفعل ممّا يقتل غالباً، مضافاً إلى صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنّها ماتت من عنفه ، قال : الدية كاملة ولا يقتل الرجل ^(١) .

و ما رواه زيد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فألحّ عليها حتى ماتت من ذلك قال: عليه الدية ^(٢) فإن الدخول بدون الاعناف وإن كان جائزاً ولا يوجب الدية في القبل بل ولا الدبر لأنّه مكروه فيه ولكنّه حرام مع إعنافه كما قال المحقّق - رحمه الله عليه - في نكت النهاية .

وأما ما رواه يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر ، قال : لاشيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتّهما الزنا اليمين بالله أنّهما لم يريدا القتل ^(٣) ففيها

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب موجبات الضمان من الديات ح ١٢١ و٢٠٤ .

أولاً أنّها مرسلة ضعيفة السند ، وثانياً فيها إعناف المرأة زوجها تصويره في المرأة كما نرى في الجماع ، و أما إعناف الزوج فهو حرام موجب للدية بشرائطها ، و أما الإعناف في غير الجماع فهو حرام عليها يوجب الدية سواء كانا مأمونين أو غيره إذا لم يكن قصدهما القتل ، و مع ادعائهما قصد القتل يوجب القسامة مع اللوث كما لا يخفى .

المسألة «٢٦»

من حمل متاعاً على رأسه فأصاب المتاع إنساناً فمات أو انكسر بعض أعضائه فالحامل ضامن لديته أو انكسار أعضائه لا العاقلة ، و يدل عليه ما رواه بالسند الصحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه ، فقال : هو ضامن (١) .

وأمّا الاشكال فيه بأنه خطأ محض لعدم القصد بفعله فالواجب الدية على العاقلة ، ففيه أن الظاهر من الرواية أنه من باب الجناية بالتسبب وذلك لأنّ الحامل لم تصدر منه جناية بنفسه بل هو حامل للمتاع ، و الاصابة إنّما حصلت من المتاع الذي حمله .

و أمّا الاشكال في الرواية بضعف السند أولاً و باختلاف المتن ثانياً ، فإنّ رواية الصدوق «قال: هو مأمون» بدل قوله «هو ضامن» فلا يصح الاعتماد عليها . ففيه: أمّا (أولاً) فالرواية وإن كان في طريق بعضها سهل بن زياد وهو ضعيف ولكن صحيح بالنسبة إلى بعض أسنادها الاخرى ، فلا إشكال فيه من حيث السند . و أمّا (ثانياً) فمارواه الصدوق - رحمة الله عليه - فيمكن الخدشة فيه و ذلك لأنّ الجواب لا يوافق السؤال فإنّ السؤال من موت المصاب وانكساره ، ولا إشكال

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب موجبات الضمان ح ١ .

في أن الضمان حينئذٍ عليه إن كانت الجناية بالتسبيب كما حكى عن المقدس الأردبيلي وعلى عاقلته إن كان خطأً محضاً، فإلماًناسب في الجواب تعيين من عليه الضمان لإبائه مأمون .

وكيف كان فيكفي لنا صحة السند الأول والتمسك به للمطلوب خصوصاً إذا قلنا بأنه موافق للقاعدة كما عرفت .

المسألة «٢٧»

من حمل متاعاً على رأسه فكسره وتلف به إنسان أو أصاب به إنساناً ضمن جنيته في ماله بلا إشكال لأنه موافق للقاعدة ، فإنه من الخطأ شبه العمد إذا كان تكسيه على الإنسان، وكذا إصابته به لأنه قاصد للمفعل دون القتل والدية على العاقلة ، وأما إن كان قصده تكسير المتاع بدون إصابته بإنسانٍ ولكن أصابه فمات أو انكسر منه عضو من الأعضاء فيمكن أن يقال إنه من باب الجناية بالتسبيب كالمسألة السابقة، ولكن الظاهر أنه من الخطأ المحض وذلك لأنه قتله بالتكسير أو الإصابة به وإن لم يكن قاصداً للمفعل أيضاً فهو نظير انقلاب النائم وقتل الصبي كما مر ، ولكن المشهور أطلقوا القول بأن الضمان على الحامل بنفسه بدون التفصيل الذي ذكرناه مثل المحقق في الشرائع والشيخ في النهاية والعلامة في القواعد والمحكي عن ابن إدريس في السرائر في الإجارة والديات والنافع والتحرير والتبصرة واللمعة والروضة ومجمع البرهان .

نعم قال الفاضل الهندي في كشف اللثام آخر الفصل الأول من الموجبات في الديات ما هذا عبارته «والموافق للأصول أنه إنما يضمن المتاع إذا كان للغير مع التفريط أو كونه عارية مضمونة ونحو ذلك، وإنما يضمن المصدوم غير الإنسان في ماله والإنسان إذا تعمد المصدوم دون الاتلاف ولم يكن متلفاً غالباً، وإلا فهو إما متعمد عليه القصاص أو مخطيء محض على عاقلته الضمان». والذي أفاده هذا

المحقق الفاضل هو موافق للقاعدة.

و أما القول المشهور فإنهم تسمّوا بصحيح داود بن سرحان المذكور في المسألة السابقة مع أن مضمون الصحيح غير ما أفادوه و فرق واضح بينهما وذلك لأن مضمون الصحيح إصابة المتاع إنساناً فمات وما قالوا هو إصابة الحامل بالمتاع إنساناً، ومضمون الصحيح هو انكسار المصاب أي انكسار بعض أعضائه، ومضمون ما قالوا هو تكسير الحامل المتاع على المصاب، وقد اشتبه على المحقق الفاضل المرقوم أمران: الأول تفسير الصحيح المذكور كما فسره المشهور، والثاني تعبير الصحيح بالخبر وهو يشعر على ضعفه مع أنك قد عرفت في المسألة السابقة صحته واعتباره.

المسألة «٢٨»

إذا صاح شخص و مات شخص آخر فهو يتصور على أقسام ثلاثة: (الأول) أن يحصل الموت بدون أن يؤثر الصيحة فيه بل مات اتفاقاً أو بسبب آخر، فلا إشكال في عدم ضمان الصائح.

(الثاني) أن يؤثر الصيحة فيه و كان قاصداً للتأثير، و لا إشكال في أنه من باب شبه العمد وأنّ الدية على الصائح.

(الثالث) أن يؤثر الصيحة فيه و لكن بلا قصد من الصالح بل كان قصده أمر آخر، فلا إشكال في أنه من باب الخطأ المحض والدية على العاقلة.

وأما صيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل فزع رجلاً من جدارٍ أو نفر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لديته، وإن انكسر فهو ضامن لديته ما ينكسر منه ^(١) فإنه من باب الجنابة بالسبب لأنّ الموت حصل بالسقوط على الأرض لا بالفزع و النفر كما لا يخفى، وضمانه على الفازع والنافر، والظاهر

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

أنه لافرق بين أن يكون المخيف عليه صغيراً أو كبيراً مجنوناً أو عاقلاً مريضاً أو
سالمًا بل المناطق ما ذكرنا من الأقسام .

فرع : لو شمر سيفه في وجه إنسانٍ وكذا غيره مما يوجب الإخافة فمات
فمع قصده إخافته فعليه الضمان في ماله وإن لم يقصده بعينه ولكن مات به فالدية
على عاقلته .

المسألة «٢٩»

إذا أخافه مخيف بقتل أو عقوبة فهرب المخاف فوقع في بئر أو سقط من
شاهق فمات (فتارة) يقع هذا بالاختيار منه لاظطرابه واغتشاش حواسه أو عدم
بصره أو زوال عقله ، و كلما كان سقوطه أو وقوعه في البئر أو نحوهما بدون
قصد واختيار فلا إشكال في ضمان المخيف فإنه وإن لم يكن مباشراً لقتله إلا أنه قتله
بالتسبيب . (وتارة) يقع هذا باختيار مثل أن ألقى نفسه في البئر أو أسقط نفسه من
الشاهق بإرادة واختيار فلا وجه لضمن المخيف لأن المخاف كان مباشراً لقتله بنفسه .
و أما لو هرب فأكله السبع فالمخيف ضامن إذا لم يكن باختيار المخاف
لأنه من قبيل التسبيب .

المسألة «٣٠»

لو خوف حاملاً فأجهضت ضمن دية الجنين بلاخلاف ، بل عن المبسوط الإجماع
عليه ، والظاهر أنه من باب القتل بشبه عمد كما اختاره صاحب الجواهر ونقله عن
معقد إجماع المبسوط .

وقد روى في الكافي والتهذيب عن يعقوب بن سالم عن الصادق عليه السلام قال : كانت
امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها وأمر أن يجأ بها ، ففزع
المرأة وأخذها الطلق فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاماً واستهل ثم مات فدخل

عليه من روعة المرأة وموت الغلام ماشاء الله، فقال بعض جاسائه : ما عليك عن هذا شيء ، وقال بعضهم: وما هذا؟ قال : سلوا أبا الحسن عليه السلام فقال لهم أبو الحسن عليه السلام : لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم ثم قال : عليك دية الصبي (١) .

تبصرة : ما قلنا من أن الضمان على المخوف إنَّما هو إذا كان متعمداً في التخويف ولم يقصد القتل به وإلا فعليه القصاص، وأمَّا إذا لم يكن متعمداً للقتل ولا التخويف بل حصل الخوف اتفاقاً فهو خطأ محض والدية حينئذٍ على العاقلة كما لا يخفى ، وهكذا حكم دية ام الجنين أيضاً لو ماتت بالتخويف .

المسألة «٣١»

لو تصادم رجلان أو امرأتان أو مختلفان أو سيَّارتان أو طيَّارتان أو سفينتان أو الرابكان على فرسٍ أو حماريٍّ أو بعيرٍ أو دراجةٍ هوائيةٍ أو دراجة بخارية (موتور سيكلت) أو غيرها من المراكب المرسومة أو غيرها أو تصادم المختلفان من المراكب المذكورة فيتصور على وجوه :

الأول : أن يكون مع قصد أحد المذكورين قتل الطرف ، فلا إشكال في أن لورثة المقتول قصاص القاتل كما أن قيمة المراكب و أموال المقتول وأموال المسافرين كل ما تلف منها على عهدة الصادم بشخصه .

الثاني : أن يكون قصد القتل منهما ولكن القتل اسند إلى واحدٍ منهما، فلا إشكال أيضاً في قصاص القاتل و لكن تلف المراكب و الأموال التالفة على عهدتهما بالمناصفة .

الثالث : أن يكون قصد القتل منهما وقتلاً كلاهما، فلا إشكال أيضاً في استحقاق ورثة كل منهما نصف دية الآخر و نصف قيمة المراكب و الأموال التالفة من الآخر

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٧٤ ح ١١ ، التهذيب ج ١٠ ص ٣١٢ ح ٠٦

ومن المسافرين فيهما .

الرابع: أن يكون أحدهما بقصد التصادم بدون قصد القتل ولم يكن التصادم بحيث يقتل به غالباً ، فلا إشكال أيضاً في أنه على الصادم دية المقتول وقيمة ما تلف من المراكب أو أموال المصدوم وأموال المسافرين وغيرها ممّا تلف بالتصادم، وكذا السائق ضامن طر كبه أيضاً إذا كان مالكه غيره بأن كان مستأجراً أو غاصباً أو مأذوناً ، وفي حكمه إذا كان التصادم بسبب التفريط و عدم المبالاة من أحدهما وإن لم يكن قاصداً للتصادم أيضاً .

الخامس : أن يكون كلاهما بقصد التصادم دون القتل ولم يكن التصادم بحيث يقتل به غالباً وقتلاً معاً، فلا إشكال أيضاً في أن على ورثة كل منهما نصف دية الآخر ونصف الأموال التالفة من الطرفين والمحمول فيها ، وكذا الحكم إذا وقع التصادم من جهته عدم المبالاة و التفريط من الطرفين و إن لم يكونا بقصد التصادم أيضاً .

تبصرة : لا فرق في الوجوه الخمسة المذكورة أن يقع التصادم في المعبر الخاص بأحدهما أو بغيرهما كالمشاة أو كان في شارع عام غير مختص بأحدهم وسواء كانا مستقبلين أو مستدبرين أو مختلفين .

السادس : أن يكون التصادم بسبب شخص آخر رجلاً كان أو امرأة فالضمان كـلّه عليه نفساً ومالاً كل ماورد على الطرف أو على المسافرين أو أموالهم كما مر شرحه .

السابع: أن يكون التصادم بسبب أمر خارجي كالريح أو الزلزلة أو حيوان ليس تحت اختيار إنسان فلا ضمان على واحدٍ منهما .

تبصرة : إن زلق إنسان فوقع على إنسان آخر فقتله فلا ضمان عليه كما حكى عن المقتنعة والنهابة على الظاهر منها وعن السرائر والشرائع والنافع والتحرير والارشاد واللمعة والمسالك والررض والروض وغيرها ، ولكن قد عرفت أن المرأة

إذا انقلبت نائمة على الطفل وقتلته فعليها الضمان ، و لعل الفرق بينهما أن انقلاب المرأة إنما هو بقوةٍ منها ولو بلا قصد واختيار، ولكن هنا القتل ليس مستنداً إلى قوة الواقع بل مستند إلى الزلق والجسم الذي كان سبباً للزلق أو جذب قوة الأرض إياه من الأعلى إلى الأسفل كما لا يخفى على المتأمل .

الثامن : أن يكون التصادم بسبب خروج وجهه عن خط السير الذي عينه الحاكم الشرعي بل العرفي أو من كان مأموراً منهما ، فمن خرج عن خط السير المعين للمسافر فالضمان عليه .

تبصرة : إذا تصادمت الطيارتان وكذا القطاران فكل واحد منهما خرج عن خط السير المعين له في النقطة الموضوعة له فهو ضامن بخلاف من لم يخرج، وأما إذا لم يخرجاهما من خط السير و وقع التصادم فالضمان على من عين خط السير و واضع النقطة للسير لعدم التقصير منهما بل التقصير من واضع النقطة غلطاً. نعم يؤدي الدية أو عوض الأموال التالفة وبطالب من واضع النقطة و يأخذه منه. التاسع : أن يكون التصادم غفلة بدون تفریط من أحدهما و لا بسبب أمر خارجي ولكن كان أحدهما قوياً والآخر ضعيفاً بحيث لا يسند الاتلاف إلا إلى القوي مثل السيارة الكبيرة والسيارة الصغيرة أو الدراجة و مات سائق الصغيرة أو الدراجة، فالظاهر أنه لا إشكال في ضمانه صاحب القوية دية الصغيرة وقيمة الأموال التالفة لأن الموت والتلف يستند إليه .

العاشر : أن يكون بدون تقصير من أحدهما و كان قويتين و إن كان أحدهما أقوى من الآخر فإن كان التصادم في معبر خاص بأحدهما فالضمان على المتجاوز عن حده في تلف النفوس والأموال بالشرح المذكور ، وإن كان في معبر عام غير مختص بأحدهما فنصف دية المقتول على الحي ، وإن كان كل منهما قد قتل فنصف دية كل منهما على الآخر في تركته و كذا نصف الأموال التالفة من الطرفين .

تبصرة «١»: إن وقع التصادم بسبب نوم أحدهما أو كليهما فإن كان محتملاً أن يغلب عليه النوم ولم يعتن حتى وقع التصادم فهو في حكم التفريط وعدم المبالاة فهو ضامن كما مرّ في الوجه الرابع والخامس ، وعلى هذا فالضمان على التصادم بنفسه ، وأمّا إن كان بغتةً على خلاف عادته فالضمان على العاقلة لأنّه خطأ محض ، ولكن يمكن القول بأنّه أيضاً على نفسه بناءً على أن يكون من باب الضمان بالتسبيب .

تبصرة «٢»: كلما قلنا أو نقول بضمانة السائق قيمة مر كب الطرف المتصادم فنقول بضمانه لمر كب نفسه أيضاً إذا كان غيره سواء كان أجيراً أو غاصباً أو مأزوناً فإنه ضامن لكلّ ما تلف بسببه منفرداً أو مشتركاً .
وحيث إنّ للمالك أن يأخذ قيمة المر كب تمامها من السائق ، أو نصفها منه ونصفها الآخر من السائق الآخر المتصادم ، وعلى هذا فإن أخذ التمام منه فلسائقه الرجوع بالنصف من السائق الآخر .

المسألة «٣٢»

لو كان إنسان واقفاً راجلاً أو راكباً على مر كب من المر اكب المذكورة في المسألة السابقة فصادمه آخر ماشياً أو راكباً وتلف المصدوم فإن كان الصادم يقصد الصدم فعليه ضمان دية الواقف سواء كان في معبر عام أو خاص بالركبان ، وإن لم يقصد فإن كان في معبر خاص بالركبان فدمه هدر ، وإن كان في معبر واسع عام فالدية على عاقلة الصادم .

وأمّا إن مات الصادم فإن كان في معبر عام فلا شيء على المصدوم ، وأمّا إن كان في معبر خاص بالركبان فعليه دية الصادم وقيمة مركبه وأمواله مع التلف كما لو ألقى حجراً في وسط الطريق وصار سبباً لاتلاف النفوس والأموال .
تبصرة : لو اختلف الصادم والمصدوم في الذكورية والانوثية فلورثة الذكور

مطالبة تمام دية الرجل ألف دينار مثلاً ولورثة المرأة ديتها كاملة وهي خمس مائة دينار مثلاً ، وذلك لأن كل واحد منهما قتل صاحبه منفرداً بخلاف المسألة السابقة فإن التصادم فيها إذا ماتا معاً فاشترك كل منهما مع الآخر في قتله فلورثة الرجل نصف ديته خمسة مائة دينار و لورثة المرأة نصف ديتها و هو خمسون ومائتا دينار كما لا يخفى على المتأمل .

المسألة «٣٣»

لو كان المصطدمان صبيين فهو على وجوه :
الأول: إن ركبا أنفسهما فاصطدما وماتا فنصف دية كل من الصبيين على عاقلة الآخر كما هو المحكي عن الشرائع والتحرير والارشاد والمسالك والروضة ومجمع البرهان وغيرهم .

الثاني: إن أر كبهما وليهما لمصلحتهما فهو أيضاً كذلك الدية على عاقلتهما .
الثالث : أن ير كبهما أجنبي أو الولي بغير مصلحة لهما فلا إشكال في أنه دية كل منهما على الذي أر كبهما وذلك لأنه صار سبباً لقتلهما ولا اعتبار بفعل الصبي وعلى هذا فلا شيء على عاقلة الصبي ولا عاقلة من أر كبهما ، وذلك لأن تكليف العاقلة على خلاف الأصل وأدلتها لا يشمل المورد .

تبصرة : لو كان المصطدمان مجنونين أو أحدهما مجنوناً و الآخر صبياً فالحكم كما ذكره بالافرق كما صرح به في الجواهر .

المسألة «٣٤»

لو اصطدم عبدان وماتا معاً سقطت جنايتهما وذلك لأن كل واحد منهما شريك في قتل نفسه فيهدر نصفه ، و أما النصف الآخر لعدم إمكان استيفائه لفوات محلّه بالموت وذلك لأن جناية العبد تتعلق برقبته وليس على المولى ضمان سواء كان عمداً أو خطأً وهذا هو المحكي عن المبسوط و الشرائع والتحرير و المسالك

والروضة و مجمع البرهان والارشاد واللمعة والروض ، وعلى هذا لافرق بين أن يكون قيمتهما متساويتين أو مختلفتين .

المسألة «٣٥»

لو كان أحد المتصادمين حراً و الآخر عبداً فإن ماتا معاً قال في الجواهر «فلا شيء طولاه ولاعليه، أما الثاني فلما عرفت من تعلق جنايته برقبته وقد فاتت، و أما الأول فلأنه كما جنى عليه الحرّ جنى هو على الحرّ فيتقاصان و إن زاد نصف قيمته على نصف دية الحرّ إن لا عبرة بالزيادة عندنا، هذا» .
وقد نقل هذا القول في مفتاح الكرامة عن التحرير والروضة و كشف اللثام قال: وإليه يرجع كلام المبسوط .

أقول: في التقاص الذي ذكره إشكال وذلك لأنّ ما جنى العبد على الحرّ فلا يثبت لورثة الحرّ إلا على رقبة العبد وقد فات بموته، وأما جناية الحرّ على العبد فلمولاه أخذ نصف قيمة من تركة الحرّ وهي موجودة غير تالفة، فمن أين يجيء التقاص؟ اللهم إلا أن يقال استحقاق السيّد قيمة العبد في طول استحقاق العبد وحينئذ يقع التقاص قبل استحقاق السيّد فتأمل جيّداً .
وأما إن مات العبد خاصّة فلما كان شريكاً في قتله فنصفه ساقط ويستحق السيّد نصف قيمته من الحرّ لأنّه كان ملكاً للسيّد كالفرس .
وأما إن مات الحرّ خاصّة فيجب نصف دية و يتعلّق برقبة العبد كما هو واضح .

المسألة «٣٦»

إذا تصادم رجلان أو فارسان أو سيّارتان أو غيرها من المراكب والر كبان ومات أحدهما قد عرفت التفصيل فيه، وأنّ الحيّ منهما ضامن لدية الآخر إذا كان قاصداً للتصادم دون الآخر أو فرط في السير أو كان قوياً بحيث لا يسند القتل إلى الميت منفرداً أو مشتركاً مع الحيّ لنهاية ضعفه مثل السيّارة الكبيرة بالنسبة

إلى الدراجة بل مع السيارة الصغيرة .

ولكن ورد في بعض الروايات أن ضمان الميِّت في التصادم على عهدة الحيِّ مطلقاً دون قيد مثل ما رواه في الوسائل عن صالح بن عقبة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميِّت^(١) وقبله روى عن موسى بن إبراهيم المرزقي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميِّت^(٢) . وقد يتفصّل عن هذا الإشكال بوجوه (أولها) حمل الروايتين على احتمال ضعف صدمة الميِّت بحيث علم عدم الأثر لها كما احتمله صاحب الجواهر^(٣) . وأنت خبير بضعف هذا الحمل ، وظاهر الروايتين هو الاطلاق في تصادم الفارسين أو الفرسين . (ثانيها) أن يقال إن المراد تضمين نصف الدية لأننا نعلم بعدم استحقاق تمام الدية لاشتراكهما في إيجاد التصادم الموجب للقتل وفيه أن رمي الروايتين أحسن من الحمل على هذه التوجيهات .

(ثالثها) أن يقال إن ظاهر الموت بالتصادم هو إسناد القتل إلى الحيِّ كما هو ظاهر الروايتين إلا أن يدل دليل على خلافه ، ولا إشكال في أن العرف يقول هو قاتله بحسب الظاهر إلا إذا انكشف اشتراك المتصادمين في القتل فيحكم باستحقاق ورثة الميِّت نصف الدية أو نفس المقتول فيحكم بعدم استحقاقهم شيئاً أو غير ذلك ممّا تقدم من الوجوه .

ولكن لا دليل على حجّية هذا الظاهر إلا أن يقال إن الدليل هو الروايتان المذكورتان فهما كافيتان في إثبات حجّية هذا الظاهر .

(رابعها) رميها بالضعف والشذوذ ، أمّا الأول فلجهالة حال موسى بن إبراهيم المرزقي كما يظهر من صاحب الجواهر و من كتب الرجال ، و أمّا صالح

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب موجبات الضمان من الديات ح ١ .

(٣) جواهر الكلام : ج ٤٣ ص ٦٧ و٦٨ من المسألة السابعة .

ابن عقبة وإن لم يتحقق ضعفه بتضعيف ابن الغضائري لأنه من شأنه تضعيف الرواة غالباً بأنه كذاب أو غالٍ أو مفترٍ أو غير ذلك كما أن شرحه مرقوم في كتب الرجال ولكن لم يتحقق اعتباره أيضاً لعدم معلومية حاله كما لا يخفى على من تأمل في كتب الرجال ، و على هذا فلا يمكن الاعتماد عليهما هذا ، و أما الثاني فلتصريح المحقق في الشرائع والعلامة في التحرير بالشذوذ و قال في الجواهر : لم نجد بها عاملاً . و كيف كان فالأولى ما ذهب إليه المشهور من التفعيل الذي يسنه ويشكل التمسك بهاتين الروايتين .

المسألة «٣٧»

لو اتفق تصادم المرأة الحامل مع امرأة غير حامل فماتا و اسقطت الجنين فهو على وجوه :

أولها: أن يكون إحداهما قاصدة للتصادم دون الأخرى فعليها دية الأخرى و دية الجنين .

ثانيها: أن يكون كليهما بقصد التصادم فلكل واحدة منهما نصف دية الأخرى و ذلك لأن قتل كل واحدة منهما مستند إلى فعل نفسها وفعل غيرها، فعلى كل منهما نصف دية الأخرى يسقط بالتهاتر، و على كل واحدة منهما نصف دية الجنين لأنها مشتركتان في قتله .

ثالثها: أن تكونا غافلتين بدون قصد التصادم فعلى كل منهما نصف دية الأخرى ويسقط بالتهاتر ، و أما دية الجنين على عاقلتهما بالمنصفة لأنه خطأ محض، هذا إذا كانت إحداهما حاملاً . و أما إن كانتا حاملين معاً فمع قصد إحداهما التصادم تضمن دية الأخرى و دية كلا الجنين ، ومع قصدهما ذلك فعلى كل منهما نصف دية الأخرى و يسقط بالتهاتر و على كل منهما نصف دية كلا الجنين . و أما إذا كانتا غافلتين بدون قصد التصادم فالدية لهما تسقط بالتهاتر ، و أما كلا الجنين فعلى كل منهما تأدية نصف ديتهما . هذا إذا كان ذكورية الجنين أو توثيتهما

معلوماً وإلا فعلى كل من الحاملين بالنسبة إلى كل من الجنينين ربع دية المذكّر وربع دية الانثى على أنفسهما إن كان القتل شبه عمد وعلى العاقلة إن كان خطأً محضاً كما لا يخفى على المتأمل.

المسألة (٣٨)

إذا مرّ بين الرماة فأصابه سهم أحدهم وقتله فإن كان الرامي قاصداً لقتله فعليه القصاص، وإن كان قاصداً لرميه دون القتل ولم يكن قاتلاً غالباً فعليه الدية وإلا فمع عدم القصد إليه أصلاً، فإن كان في موضع مخصوص بالرّامي أو الرماة فلا شيء على الرامي لأنّ المقتول كان مقدماً على قتله كما مرّ نظائره، وإلا فإن قال الرامي حذار فليس عليه ولا على عاقلته شيء بلا خلاف بين الأصحاب.

مضافاً إلى خبر محمد بن الفضيل عن الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان صبيّان في زمان عليّ عليه السلام يلعبون بأخطار^(١) لهم فرمى أحدهم بخطرته فدقّ رباعيّة صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البيّنة بأنّه قال حذار فدرأ عنه القصاص ثمّ قال: قد اعذر من حذر^(٢) ولكن الخبر لا يخلو عن ضعف لاشتراك محمد بن الفضيل بين أشخاص متعدّدة بعضهم ثقة وبعضهم ضعيف وبعضهم مجهول كما يظهر لمن راجع كتب الرجال، مضافاً إلى أنّ الخبر إنّما يفيد نفي القصاص لا الدية.

فالأولى أن يقال إنّ مقتضى القاعدة أنّه إذا قال حذار وسمعه المرميّ وتمكّن من التحفّظ وتسامح وقتل فلا ضمان على الرامي كما يستفاد من صاحب الجواهر ونقل تقيّد الفاضل وغيره بذلك، وذلك لا يمكن استناد القتل إلى نفس المرميّ لأنّه وقع بسبب عدم التحفّظ. ويمكن حمل كلمات الفقهاء أيضاً على

(١) أخطار - جمع خطر - وهو المقلاح «قلوه سنك» -

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

ذلك لامطلقاً، وأمّا إذا لم يقل حذار أولم يسمعه الرميّ^١ أولم يتمكن من التحفظ
فالقتل إنّما يستند إلى الرامي فقط ولما لم يكن قاصداً للقتل ولا إصابة الرمي
فالدية على عاقلته لأنه خطأ محض .

المسألة «٣٩»

من دخل دار غيره بدون إذنه فأصابه رميه وإن لم يحذره فلم يضمن كما
حكاه في الجواهر عن الوسيلة ، ولكن لالحرمة الدخول بغير إذنه ولا لما ورد من
قولهم «من دخل دار غيره بغير إذنه فدمه هدر» كما في الجواهر بل لاستناد القتل
إلى نفسه عرفاً فإنه لو لم يدخل الدار لم يُقتل فكان بإقدامه .

و يمكن استظهاره من رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن
غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون؟ قال: ليس يضمنون - الحديث^(١) .
بخلاف ما إذا كان مدعواً من مالك الدار فإنّ القتل حينئذٍ يستند إلى الداعي
كما لا يخفى .

وكذا حكم الدخول في ملك الغير، والوقوع في بئر حفرة المالك فدخله بغير
المالك ، وعلى هذا فليس على عاقلة الرامي ضمان ، وذلك لعدم استناد القتل إلى
الرامي حتى يكون خطأ منه وهو واجباً لترتب الضمان على العاقلة كما لا يخفى على المتأمل .

المسألة «٤٠»

لو كان مع المارّ صبي غير مميّز فأصاب الصبي سهم فهو على وجوه (الأول)
أن يقصد الرامي قتله فعليه القصاص و كذا إن كان قتلاً غالباً وقصد رميه لا قتله
كما مرّ نظائره .

(الثاني) أن يقصد إصابته دون القتل ولم يكن قتلاً غالباً فعليه الدية .

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب موجبات الضمان ح ١ .

(الثالث) إن لم يكن قاصداً لاصابته ولكن كان المجلد مختصاً بالرماة وكان المارء عاملاً بأنه محل للرماة وأدخل الصبي في هذا الموضع فعليه الدية لادخاله إياه في معرض التلف .

(الرابع) إذا كان المجلد مختصاً بالرماة ولم يكن المارء عاملاً بذلك وأدخل الصبي فيه فالظاهر أن لضمان على المارء ولاعلى الرامي إذا لم يلتفت إليه .
(الخامس) أن يكون الشارع عاماً ولم يكن مختصاً بالرماة ولم يقل الرامي حذار أو قال ولم يسمعه المارء أو سمع ولم يتمكن من حفظ الصبي فعلى عاقلة الرامي الدية لأنه خطأ محض .
(السادس) إذا سمع المارء قوله حذار وتمكّن من الحفظ ولم يحفظه فالدية حينئذ على المارء .

إذا عرفت ذلك تعرف أن القول بضمان المارء على الرامي مطلقاً كما عن القاضي والتحرير أو على عاقلة الرامي مطلقاً كما عن القواعد والمبسوط أو تقديم المباشر مطلقاً كما أفاده صاحب الجواهر - رحمة الله عليهم - ليس موافقاً للقواعد الفقهية كما لا يخفى على المتأمل .

المسألة «٤١»

لإشكال في حرمة الوقوف في محل خطري مثل معركة القتال ، فإن وقف وأصابه سهم ليس على الرامي ضمان مع عدم التفاته إليه ، نعم إن قصد الرامي فعليه القصاص أو الدية .

وكذا لو أوقع نفسه في معرض الرماة مثل أن ينحني فأصابه سهم وكذا لو أوقع نفسه بين يدي السيارة مع غفلة السائق فقتله بلا فرق بين أن يكون المقتول ملتفتاً أو غافلاً ، فإن وقع صبي بين يدي السيارة أو الدراجة فقتل ليس على السائق شيء مع عدم التفاته إليه لأن القتل إنما حصل بحرمة المقتول بلا

فرق بين أن يكون، الشارع عاماً أو خاصاً بالسيارة .

و كذا إذا تصادمت السيارتان مثلاً بانحراف إحداهما و وقوعها بين يدي
السيارة الأخرى فتلف من المنحرف النفوس والأموال فالسائق الآخر ليس بضامن
لها كما لا يخفى على المتأمل .

المسألة «٤٢»

لا إشكال ظاهر أ في ضمانه الختآن والطبيب للأمراض والقابلة لوضع الحمل
إن أخطأوا ، وفيه فروع :

الأول : قد ورد عن السكوني عن أبي عبدالله عن أبيه الباقر عليه السلام أن علياً
عليه السلام ضمن ختآناً قطع حشفة غلام^(١) .

و ضعف الخبر - إن كان - فهو منجبر بعمل الأصحاب مع أنه موافق للمقواعد.

الثاني : قد عرفت في المسألة «٢١» وما بعده ضمان الطبيب مشروحاً .

الثالث : القابلة والدكتور لوضع الحمل يضمنان الدية الكاملة مع إتلاف
الطفل بعد ولوج الروح فيه بل القصاص مع قصد القتل ، وإن لم يصرح الأصحاب
بالقصاص و اكتفوا بذكر الدية كما يظهر لمن تتبّع كلماتهم ، و لكن يكفي
عمومات الآيات و الأخبار لصدق قوله تعالى « و كتبنا عليهم فيها أن النفس »
- الآية^(١) . ولا إشكال في إطلاق النفس عليه بعد ولوج الروح كما يظهر من بعض
الأخبار مثل ما في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في ضمن حديث « فإذا أنشأ
فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة ... إلخ »^(٢) .

و كيف كان فلا إشكال في حرمة إسقاط الجنين و تعلّق القصاص بعد ولوج

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان ح ٢ .

(٢) سورة المائدة - الآية ٤٥ .

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب ديات الاعضاء ح .

الروح وترتب الدية الكاملة ، نعم حيث إن القصاص و الدية حق لأولياء الجنين فلمهم إسقاط حقهم والعفو عن الدكتور والقابلة قصاصاً أو ديةً وهل يسقط حقهم بأخذ الدكتور البراءة منهم قبلاً؟ فقيل : لا ، لأنه إسقاط لما لم يجب ، ولكن الظاهر عدم ثبوت حق لهم حينئذٍ من الأول لاقدامهم على قتل الجنين لا أنه يسقط بعد الثبوت. وكيف كان فلا إشكال في حرمة إسقاط الجنين بتقطيعه وإخراجه. فالأولى بل المتعيّن أن يشقّ الجانب الأيسر من الحامل و إخراج الطفل حياً ثمّ خياطته حتى يكون الجنين وأمّه سالمين كما لا يخفى .

المسألة «٤٣»

قال المحقق - رحمه الله عليه - في الشرائع: لو وقع من علو على غيره فقتله فإن قصد قتله وكان الوقوع ممماً يقتل غالباً فهو قاتل عمداً، وإن كان لا يقتل غالباً فهو شبيهه عمداً يلزمه الدية في ماله، وإن وقع مضطراً إلى الوقوع أو قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة، أمّا لو ألقاه الهواء أو زلق فلا ضمان... إلخ .
أقول : الظاهر أنّ في أول كلامه « و كان الوقوع » سقط من أوله الألف والصحيح «أو كان الوقوع» وكيف كان فالظاهر أنّ المسألة على وجوه :
(الأول) أن يقع على غيره مع قصد قتله أو كان الوقوع ممماً يقتل به غالباً فهو قتل عمداً يوجب القصاص .

(الثاني) إذا وقع عليه بقصد الوقوع لا للقتل ولم يكن قاتلاً غالباً ولا إشكال في أنّه شبيهه عمداً يترتب عليه حكمه.

(الثالث) أن يكون مضطراً في وقوعه عليه مثل أن يكون خائفاً وهارباً من ظالم وقصد الوقوع عليه مضطراً إلى ذلك فإنه وإن كان قاصداً للوقوع إلا أنّ قصده كلّما قصد نظير قصد المضطر كالصبي والمجنون ، ولا إشكال في أنّه في حكم الخطأ المحض و الدية على العاقلة كما حكاها في الجواهر عن القواعد و التحرير

والارشاد والتلخيص و غيرها .

(الرابع) أن يقصد الوقوع على شخص فوق وقع على شخص آخر ولا إشكال في أنه أيضاً خطأ محض والدية على العاقلة .

(الخامس) أن يلقيه الريح عليه بلا قصدٍ منه على الوقوع فلا ضمان عليه .

(السادس) إن يزلق رجله وسقط عليه بلا اختيار منه فلا ضمان عليه أيضاً ،

والظاهر أن الفرق بينه وبين الوجه الثالث وقوعه بلا قصد أصلاً هنا ومع قصدٍ هو كلاً ما قصد في الثالث فيترتب على الثالث حكم الخطأ الملحوظ وفي السادس عدم الضمان لعدم القصد ، ومن الواضح صحة إسناد القتل إليه في الثالث دون السادس ، وعلى هذا لا يرد على صاحب الشرائع ما أورده صاحب كشف اللثام كما حكاه صاحب الجواهر عنه .

وكيف كان ففي الوجهين الأخيرين لا ضمان على الواقع ، قال في الجواهر :

بلا خلاف أجده بين من تعرّض له . مضافاً إلى الأخبار الدالة عليه مثل صحيحة عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله ، فقال : ليس عليه شيء ^(١) .

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل

فيقتله . فقال : لا شيء عليه ^(٢) .

وما ورد في الموثق عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما ، قال : ليس على الأعلى شيء ولا

على الأسفل شيء ^(٣) وسيجيء بعض الكلام في المسألة : « ٩٩ » .

تذكرة : قد يتوهم ثبوت الدية على العاقلة في الوجه الخامس والسادس

كالثالث كما نقل في الجواهر احتمالاً من كشف اللثام كمن انقلب على غيره في

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس ح ٣١٢١ .

النوم كما مرّ في المسألة «٢٣» .

وفيه (أولاً) الفرق بين الموردين لاستناد القتل إلى النائم والمضطرّ في المسألة السابقة وعدم استناده في المثالين الآخرين لاستناد القتل إلى الريح وإلى ما يوجب الزلزال من الملامسة ونحوها وكيف كان يصحّ نفي استناد القتل عنهما كما لا يخفى .
(ثانياً) النصوص المذكورة واردة في المقام وفارقة بين الموردين كما لا يخفى ، كما لا وجه لاحتمال أن يكون الدية على بيت المال كما هو المحكي عن السرائر لئلا يبطل دم امرءٍ مسلم ، وذلك لأنّ الحديث لم يرد في كلّ ميّة بل هو وارد في من كان مقتولاً من إنسان ولم يعلم قاتله ، وإلا فإن علم أنّه مات بصاعقة أو زلزلة أو صار مأكولاً للسباع وأمثالها فلا يؤخذ الدية من بيت المال وسيجيء بعض الكلام في المسألة «٩٩» أيضاً .

تبصرة : لو تلف الواقع فدمه هدر على التقديرات بلا خلاف ولا إشكال لعدم استناد قتله إلى أحد إلا إذا كان مشمولاً للمسألة الآتية ، وسيأتي بعض الكلام في المسألة «٩٩» فراجع إن شئت .

المسألة «٤٤»

قد يقع السقوط على الغير بواسطة دافع دفعه عليه ، فإن كان الدافع غير الانسان من الريح أو السباع أو غيرهما فقد عرفت حكمه في المسألة الماضية ، وأمّا إن كان الدافع إنساناً ومات المدفوع فديته على الدافع بلا خلاف نصاً وفتوى كما في الجواهر . وأمّا الأسفل فإن مات فديته على الدافع أيضاً على المشهور بل القصاص إن كان عمداً بل خلاف فيه بين المتأخّرين إلا من نادر كما في الجواهر .
نعم في النهاية قال الشيخ - رحمه الله عليه - «وإذ وقع إنسان من علو على غيره فمات الأسفل أو الأعلى أو ماتا جميعاً لم يكن على أحدٍ منهما شيء ، فإن كان الذي وقع دفعه دافع أوفزه كانت دية الأسفل على الذي وقع عليه ويرجع

هو بها على الذي دفعه وإن كان أصابه شيء رجع أيضاً عليه به .

و الظاهر أن مستند مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال: الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأوليائه المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً^(١) وقد روى هذه الرواية في التهذيب والاستبصار .

أقول : يمكن الخدشة فيه من وجوه (أولها) أنها مخالفة للمقاعدة ، وذلك لأن قتل الأسفل إنما يستند إلى الدافع لا المدفوع كما إذا دفعه الريح أو نحوه . (ثانيها) أن في سنده ضعف لاشتماله على سهل بن زياد وهو مختلف فيه وعن بعض الأعاظم أنه ثقة و لكنّه ضعيف ، و رواية الكليني^٢ و الشيخ عنه لا توجب الصحة .

(ثالثها) إعراض المشهور عنه كما عرفت ، فالظاهر أن دية الأعلى والأسفل كليهما على الدافع .

و قال صاحب الجواهر: وحملها أي الرواية في كشف اللثام على أن أولياء المقتول لم يعلموا دفع الغير أو تطرح للاجماع على عدم العمل بظاهرها المقتضي للخصاص على الدافع مع قصد القتل أو كون الشيء ممّا يقتل غالباً إلا إذا فرض القتل بسبب حرّكة من المدفوع اختياراً أو اضطراراً ناشئة من الحرّكة الحاصلة من الدفع مثل أن يكون الدفع سبباً للاغتشاش حواس المدفوع ، ولذا أصاب الرجل وقتله بحيث يسند القتل إلى المدفوع فيستتم معنى الرواية ، فتأمل جيداً والله العالم .

المسألة «٤٥»

روى مفضل بن صالح أبو جميلة عن سعد الاسكاف عن الأصبع بن نباتة قال:

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب موجبات الضمان ح ٢ .

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ر كبت جاريةً فمخستها^(١) جاريةً أخرى فقمصت^(٢) المر كوبة فصرعت الر اكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة^(٣).
وروى الشيخ المفيد - رحمه الله عليه - في الارشاد أن علياً عليه السلام رفع إليه باليمن خبر جارية حملت جارية علي عاتقها عبثاً ولعباً فجاءت جارية أخرى فقرصت^(٤) العاملة فقفزت^(٥) (فقمصت خل) لقرصها فوقعت الر اكبة فاندقت عنقها فهلكت، فقضى علي عليه السلام على القارصة بثلث الدية وعلى القامصة بثلثها وأسقط الثلث الباقي لر كوب الواقعة عبثاً القامصة، فبلغ النبي صلى الله عليه وآله فأمضاه وشهد له بالصواب^(٦).
أقول: في سندهما ضعف فالأول بأبي حميلة وبمحمد بن عبدالله بن مهران والثاني بالارسل فإلّا اعتبار بهما مضافاً إلى أنّهما قضيتان في واقعيتين فنقول: إن كان الموت بسبب النخس في الأول وبسبب القرص في الثاني فقط ولم يكن شريك في القتل فالدية كاملة على الناخس والقارص كما لا يخفى.

المسألة (٤٦)

من دعا شخصاً من منزله وأخرجه منه ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع إليه كما هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى الاجماع عليه جماعة مثل صاحب الغنية ونكت النهاية و غاية المراد وغيرهم، وتدل عليه بعض النصوص أيضاً مثل الرواية المعتبرة من عبدالله بن الميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دعا الرجل أخاه بليل

(١) نخس الدابة أى غرز مؤخرها بعود ونحوه وبالفارسية « فرو كرد به پهلو يا پشت آن پس برجست ».

(٢) قمص الفرس اذا رفع يديها معاً ووضعها معاً .

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب موجبات الضمان ح ١ .

(٤) بشكنج گرفتني يعنى گرفتني گوشت بدن مردم را با انگشت های خود و فشار دادن.

(٥) بتقديم القاف على الفاء ثم الزاء المعجم أى وثبت ونهضت .

(٦) الارشاد ص ٩٤ طمكتبة الصدوق، الوسائل الباب ٧ من أبواب موجبات الضمان ح ٢ .

فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته^(١) .

وصحيحة عمرو بن أبي المقدم قال: إن رجلاً قال لأبي جعفر المنصور وهو يطوف: يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ والله ما أدري ما صنعنا به، فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلمناه فرجع إلى منزله - إلى أن قال - فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام: افض بينهم - إلى أن قال - فقال: يا غلام اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن، إلا أن يقيم عليه البيعة أنه قد رده إلى منزله، يا غلام نوح هذا فاضرب عنقه، فقال: يا بن رسول الله والله ما أناقتته ولكنني أمسكته، ثم جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، يا غلام نوح هذا فاضرب عنقه، فقال: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ما عذبتة ولكنني قتلتها بضربة واحدة. فأمر أخاه فضرب عنقه ثم أمر الآخر فضرب جنبيه وحبس في السجن و وقع على رأسه يحبس عمره يضرب في كل سنة خمسين جلدة^(٢) .

والظاهر من الضمان في الحديتين المرقومين ليس القصاص كما توهمه بعض ولا الدية بمجرد فقدان المدعو كما هو ظاهر المحقق في الشرائع، وقال في الجواهر: بلا خلاف أجده، كما اعترف به في التنقيح وغيره، بل عن الغنية و غاية المرام الإجماع على ذلك، بل الظاهر من الضمان ضمان نفسه بأن يأتي به وحينئذ يحبس الداعي حتى يرد المدعو إلى منزله كما هو مذکور في الحديث النافي. نعم إن علم موت المدعو فينتقل إلى الدية. والحاصل أن الانتقال إلى الدية ليس إلا بعد تعذر رد المدعو، هذا ظاهر معنى الحديث في الضمان .

كما هو كذلك في نظائره مثلاً إذا أراد ولي المقتول قصاص القتال فوثب عليه شخص وخلص من أيدي الأولياء فهو ضامن ويحبس الذي خلّصه حتى يأتي بالقاتل

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب القصاص في النفس ح ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب القصاص في النفس ح ١ .

وإن مات القاتل وهو في الحبس فعليه الدية كما ورد في بعض الأخبار^(١) .
والحاصل: أن الانتقال إلى الدية إنما هو بعد التعذر عن الاتيان بالمدعو
فيجب حبسه حتى ينكشف التعذر .

و أما قول الامام عليه السلام « يا غلام نبح هذا فاضرب عنقه » فلعله للاستظهار
واستكشاف حالهما بخلاف قوله عليه السلام « فأمر أخاه فضرب عنقه . . . الخ » فإنه حكم
شرعي يترتب على إقرار القاتل بقوله « ولكنني قتلتته بضربة واحدة » وعلى هذا
فلا إشكال في متن الخبر أيضاً .

وينبغي التنبية على امور :

الأول : أن الحديثين و كذا إطلاقات الفقهاء ظاهرة في العموم سواء كان
المدعو كبيراً أو صغيراً ذكراً أو انثى حرراً أو عبداً .

الثاني : أن ظاهر النص اختصاص هذا الحكم بما إذا وقع بالليل بدعوة
من الداعي ، وإلا فإن وقع بالنهار أو كان بدعوة غيره أو بالتماس المقتول و إن
كان مستأجراً مؤسساً في الليالي أو في هذا الليل إذا اختاره المقتول بنفسه فلا ضمان .

الثالث : إن كان الداعي جماعة فالضامن كلهم ، فيحبسون حتى يأتوا به
ومع التعذر توزع الدية عليهم .

الرابع : لو كان المدعون جماعة فيحبس الداعي حتى يأتي بهم جميعاً و مع
التعذر فعليه دية كل واحد .

الخامس : إن وجد المدعو قتيلاً و ادعى الداعي قتله على غيره فإن ثبت
بالبينة الشرعية أو اليمين أو غيرهما فقد برىء الداعي عن الضمان بلا خلاف ولا
إشكال، وإلا فعلى الداعي الضمان بالدية .

السادس: ليس على الداعي قصاص إلا بعد ثبوت قتله عمداً بالبينة أو الاقرار
أو القسامة بشرائطها، وأما القصاص في الحديث الثاني فهو أيضاً بعد إقرار الداعي

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب القصاص في النفس ح ١ .

بالمقتل عمداً كما عرفت ، و على هذا فما حكى عن الطفيد و الفاضل في الارشاد من ثبوت القود مع عدم البيئنة لادليل عليه .

وقال الشيخ - رحمة الله عليه - في النهاية في باب ضمان النفوس بعد التكلم في المسألة : وقدروي أنه إذا ادعى أنه برىء من دمه ولم يقر عليه بيئنة بالمقتل كان عليه الدية ، وهذا هو المعتمد .

السابع : قال الشيخ في النهاية : متى أخرجه من البيت ثم وجد ميتاً وادعى أنه مات حتف أنفه كان عليه الدية أو البيئنة على ما ادعاه . أقول : عليه الضمان سواء ادعى موته حتف أنفه أو لم يدع خلافاً للمحقق في الشرائع فإنه قال « وإن وجد ميتاً ففي لزوم الدية تردد ولعل الأشبه أنه لا يضمن » قال في الجواهر : كما في المحكي عن التحرير والمختلف . . . إلخ . وأنت خير بضعف ما قالوا ممّا حققناه .

الثامن : إذا ثبت أنه مات حتف أنفه فالظاهر عدم الضمان على الداعي وذلك لأن إطلاق النصّ و كلمات الفقهاء منصفة إلى أن يكون الإخراج من البيت سبباً لموته ، ولاريب في أن الموت حتف أنفه يحصل له سواء كان في بيته أو في خارجه مثل أن يكون مريضاً بالسرطان و نحوه من الأمراض المهلكة و كذا الموت فجأة ، ما لم يعلم حدوث سببه بالخروج من بيته .

التاسع : إذا ثبت أنه مقتول ، فإن كان القاتل إنساناً واقيد القاتل أو اخذ منه الدية فالظاهر عدم تعلق شيء بالداعي ، وأما إن لم يمكن القود أو الدية فظاهر النصّ تعلق الدية بالداعي وذلك لأنه إن لم يخرج من بيته لما قتل .

العاشر : لو علم أنه مات بلدغ حية أو عقرب أو أكل سبع ونحوها فيظهر من كلمات صاحب الجواهر عدم الضمان لأنهما كلموت حتف أنفه لعدم احتمال قتله ، و لكنك بعد التأمل في الحديثين المذكورين تعرف أن عمومهما يقتضي الضمان لأن الموت قد حصل بسبب حادث في خارج بيته .

روى عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلمّا جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها (فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس^(١) كان معه) فلمّا فرغ حمل الثياب وزهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبدالله عليه السلام: اقض على هذا كما وصفت لك ، فقال : يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها إنّه زان وهو في ماله غريمة وليس عليها في قتلها إياه شيء (لأنّه سارق) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود^(٢) .

وقد روى هذه الرواية الصدوق - رحمة الله عليه - في الفقيه عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق... إلخ^(٣) . نعم ليس في هذه قوله «اقض على هذا كما وصفت لك فقال» وهذه الجملة إن لم تكن في الرواية لعلّه أرجح .

أقول : الرواية الاولى راويها عبدالله بن طلحة كان إمامياً والراوي عنه محمد بن حفص بن عمرو بن العمري وكييل الناحية وكان الأمر يدور عليه كما في تنقيح الرجال وقال المولى محمد تقي المجلسي «رواه الشيخان في القوي» ولعلّه يكفي في اعتبارها .

وأما الرواية الثانية فقال في آخر المستدرک و كذا في روضة المتقين ص ٤٦١ ،

(١) فأس بفتح الفاء وسكون الهمزة بالفارسية تبر كه بأن هيزم می شکند . والمراد

أن السارق قتل الابن .

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس ح ٢ ، الكافي ج ٧ ص ٢٩٣ ح ١٢ .

(٣) الفقيه ج ٤ ص ١٦٤ الطبع الجديد ، الوسائل الباب ٢٢ من أبواب القصاص في

النفس ح ٥ .

كلما رواه الفقيه عن عبدالله بن سنان فقد رواه بطريق صحيح، وعلى هذا فلا إشكال في الرواية من حيث السند .

و أما من حيث المتن فقال في الجواهر : صرح ابن إدريس أنها مخالفة للأصول ولعله لامور : (أولها) أن قتل العمد لا تضمنه العاقلة والسارق المذكور قد قتل الولد عمداً فكيف يضمن العاقلة؟ (ثانيها) وجوب مهر المثل للموطأ لا خصوص الأربعة آلاف درهم . (ثالثها) أن السارق عليه القطع لا القتل . (رابعها) أن قتله وقع بعد قتله لابنها ، فلم لا يقع قصاصاً ؟

أقول : يمكن الجواب عن الأول أن قوله عليه «يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام» المراد من الموالي هم الورثة الذين يأخذون دية مقتولهم ويؤدون دية القاتل منهم مع عدم إمكان القصاص كما المفروض هنا لأن اللص كان مقتولاً لا يمكن القصاص ، فالدية عليهم لأنهم أولياء القاتل يؤدون من مال القاتل لا من جهة أنهم العاقلة كما لا يخفى على المتأمل .

وعن الثاني بأن مهر المثل لعله كان معادلاً لأربعة آلاف درهم فلانفاة .
وعن الثالث بأن السارق قد يكون حكمه القطع وقد يكون حكمه القتل كما في المورود .

و عن الرابع بأن الأشكال في ثبوت القتل على السارق هنا من جهتين ، من جهة أنه سارق في حكم المحارب لكونه دخل الدار بغير إذن صاحبه ودمه هدر فيستحق القتل ، ومن جهة أنه قتل الابن وحيث إنه يقتل من الجهة الأولى للأمور وللقصاص الثانية فعليه الدية للمثانية .

المسألة (٢٨)

روى عن أبي عبدالله عليه بالسندين المذكورين في المسألة السابقة بلا زيادة و نقيصة من حيث سلسلة السند ، قال : قلت له : رجل تزوج امرأة ، فلما كان

ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخامته الحجامة ، فلما دخل الرجل
 يباضع أهله نار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت
 الزوج ضربةً فقتلته بالصديق ، فقال : تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج^(١) .
 أقول : يمكن أن يقال إن الصديق لم يكن بقصد الزنا أو الفساد أولاً ، لكن
 بعد أن ورد الزوج على أهله وثار الصديق و توهم الزوج وروده للفساد وقعت
 المقاتلة بينهما فوقع الفساد وصار الصديق مستحقاً للقتل وأن يكون دمه هدراً
 من جهة الزوج ، وأما ضمان المرأة للدية لأنها صارت سبباً لقتل الصديق ، وضمان
 السبب دون المباشر لأن المباشر كان معذوراً لأنه قتل من كان معذوراً في قتله
 فلا ضمان على الزوج ، وأما قصاص الزوجة بقتل زوجها فلا إشكال فيه ، و لكن
 كلمات الأصحاب هنا مشوشة ، وبعد نقلها في الجملة في الجواهر قال : إنه قضية
 في واقعة لم تحك بتمامها فلا يتعدى منها إلى غيرها ، والله العالم .

السألة «٤٩»

روى محمد بن قيس في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل إثنان
 وجرح إثنان ، فأمر المجر وحين ضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة (لشربهما
 المسكر) و قضى بدية المقتولين على المجر وحين وأمر أن تقاس جراحة المجر وحين
 ترفع من الدية فإن مات المجر وحين فليس على واحد من أولياء المقتولين شيء^(١) .
 قد توهم أن الإمام عليه السلام حكم بأن المجر وحين قتلا المقتولين فعليهما
 دية قتلهما ، و حكم بأن جراحة المجر وحين صدر من المقتولين ، و حكم بأخذ
 ديتهما من دية المقتولين ، ثم قال : كيف ، إذا ماتا أو أحدهما لا يكون له الدية .

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس ح ٣ .

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب موجبات الضمان ح ١ .

أقول : ليس الأمر كذلك بل مراد الامام عليه السلام بالحكم بأن كل واحد من الأربعة قاتل و جرح و وقع كل من القتل و الجرح من الأربعة بالاشتراك ، و حينئذ يستحق كل من الأربعة نصف الدية خمسمائة دينار ، أما المجر و حين فواضح ، و أما المقتولين فيستحقان أيضاً النصف مع الزيادة ، و على هذا فيسقط النصف من الكل و يستحق كل من المقتولين الزيادة المرقومة - أعني نصف الدية - فيأخذان النصف من المجر و حين .

والحاصل : أن المجر و حين يؤديان ما زاد على ديتهما إلى المقتولين و أداء الحكم بالعبارة التي في الرواية لعلّه لتفهيم الحكم للمسائل لا أن الجارحين هما القاتلان فقط .

وعمّا بيّناه تعرف أن ذكر هذه الرواية في كتبهم و عدم التصريح بالفتوى على طبقه كما هو صريح مفتاح الكرامة و الجواهر و قالوا : إن الرواية مشهورة رواية لا عملاً إنما هو للاشتباه في معنى الرواية ، و إلا فإن استظهرنا منها ما استظهرناه فلا يتصور خلاف بينهم بل الحكم فيها مطابق للقاعدة في اشتراكهم في القتل و الجرح كليهما كما لا يخفى على المتأمل .

ثم على ما بيّناه قد عرفت معنى ذيل الحديث « فإن مات المجر و حان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء » و ذلك لأن كل واحد من الأربعة شريك في قتلهم فيسقط دية كلهم لا اشتراكهم في القتل .

تبصرة « ١ » إذا فرض أن دية الجرح أكثر من دية المقتولين مثلاً إذا قتل شخص واحد و فرض قطع يد و رجلين من الآخر فنحكم بإسقاط دية المقطوع بمقدار دية القتل وهو ألف دينار فيبقى حقه في نصف دينار لو أحد من أعضائه الثلاثة ، وهكذا الحكم في تمام موارد الاشتراك في القتل و الجنائيات .

تبصرة « ٢ » روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان قوم يشربون

فيسكرون فيتباعون^(١) بسكاكين معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم ومات منهم رجلان و بقى رجلان ، فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين عليه السلام أقدهما بصاحبينا ، فقال للقوم : ما ترون ؟ فقالوا : نرى أن تقيدهما ، فقال علي عليه السلام للقوم : فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كل منهما صاحبه ، قالوا : لاندري ، فقال علي عليه السلام : بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وآخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين - الحديث^(٢) .

أقول: هذا الخبر على فرض صحته من جهة السكوني والنوفلي فهو مخالف لاصول مذهبنا . أما (أولاً) فما تقصير القبائل الأربعة لیتحمّلوا دية المقتولين وليس القتل خطأً محضاً حتى يكون على العاقلة. (و ثانياً) لم يؤخذ دية جراحة الباقين عن دية المقتولين .

تبصرة «٣» إذا انكشف لك ما يبئناه في الحديثين المذكورين يظهر لك ما في كلمات الفقهاء - قدس الله أسرارهم - حتى صاحب الجواهر وصاحب مفتاح الكرامة - رضوان الله عليهما - وشرحها وشرح ما فيها موجب للتطويل ، من شاء فليراجع كلماتهم .

المسألة «٥٠»

روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في ستّة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد وشهد اثنان على الثلاثة بأنهم غرقوه ، وشهد الثلاثة على الاثنين ، فقاضى عليه السلام بالدية أخماساً ، ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة^(٣) .

(١) شكّم يكديكر را پاره می کردند .

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب موجبات الضمان من الديات ح ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب موجبات الضمان من الديات ح ١ .

و قد وردت هذه الرواية بطرق متعددة بعضها صحيح فلا إشكال من حيث
السند و لكن الاشكال في ذيل السند قوله «ثلاثة أخماس على الاثنين و خمسين
على الثلاثة» فلا بد من القول إما بعدم العمل بذيل الرواية إما لاحتمال كونه
من كلام الراوي أو صدوره تقيّةً أو لكونه مخالفاً لعمل الأصحاب فيسقط ، أو
القول بإعراض الأصحاب عن أصل الرواية ، فالقدر المتيقّن عدم حجّية ذيل
الخبر و عدم جواز التمسك به لأنّه مخالف لاصول المذهب .

وأمّا صدر الخبر لا إشكال فيه لثبوت القتل على الخمسة واحتمال اشتراكهم ،
نعم إن شهد الاثنان بقتل الثلاثة فقط وشهد الثلاثة بقتل الاثنين فقط بدون شركة
البقية يقع التعارض بين الشهادتين ولا حجة فيهما ، و أمّا مع احتمال الشركة من
قولهم يثبت القتل عليهم أخماساً كما هو المستفاد من صدر الخبر .

تبصرة : قد حكى عن محمد بن إدريس - رحمه الله عليه - أنّه قال : الغلمان
إن كانوا صبياناً وهو الظاهر فلا تقبل شهادتهم هنا .

أقول : الظاهر أنّ الغلام بمعنى «الطار الشارب» أي من طلع شاربه كما
يظهر من القاموس في لغة «غلم» و «طر» و في شرح القاموس قال « غلام بر وزن
غراب جوان بروت دمیده است» و بروت بمعنای سبیل است چنانچه در مواضع
مختلفه از شرح قاموس معلوم میشود .

كما قال الله تعالى «يا بشرى هذا غلام»^(١) نعم قد يطلق على الطفل المولود
مثل قوله تعالى «فبشّرناه بغلام حلیم»^(٢) فهو باعتبار ما يؤول إليه مجازاً بل يمكن
أن يكون حقيقة باعتبار زمان بلوغه كما يمكن استعماله في الكهول و الشيوخ
مجازاً باعتبار ما كان عليه ، و كيف كان فاطعن الحقيقى ما قلناه ، هذا مضافاً إلى
أنّ السباحة في الفرات ونحوه إنّما هو من شأن البالغين لا من شأن الصبي الحديث

(١) سورة يوسف - آية ١٩ .

(٢) سورة الصافات - آية ١٠١ .

السن أو الكبير المسن كما لا يخفى .

هذا مضافاً إلى أن إثبات شر كتمهم في القتل بشهادة الصبيان في الموضع الذي كانوا مشغولين لا مانع منه إذا دلّ الدليل عليه .

المسألة «٥١»

قد ورد في بعض الأخبار النبويّة عدم الضمان في البئر والدابة والمعدن مثل قوله صلى الله عليه وآله في خبر السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البئر جبّار والعجماء جبّار والمعدن جبّار (١) .

وقوله صلى الله عليه وآله في رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله أن المعدن جبّار والبئر جبّار والعجماء جبّار ، والعجماء بهيمة الأنعام والجبّار الهدر الذي لا يغرّم (٢) .

وعن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العجماء جبّار والمعدن جبّار وفي الركاخ الخمس ، والجبّار الذي لادية فيه ولا قود (٣) . والجبّار - بضم الجيم - بمعنى الهدر ، والعجماء هي الدابة وتسمّى بها لأنها لا تقدر على النطق كما ورد في الخبر وكذا في كتب اللغة .

والظاهر أن المراد من هذه الأخبار عدم الضمان على الجنائيات الواردة على الانسان من جهة هذه الفقرات مع عدم التحفّظ عنها لأنها خطري بل مع عدم التحفّظ لا يجب على الحافر للبئر أو المستخرج للمعدن أو سائق الدابة ضمان لأنه أقوى منهم تأثيراً ، وأمّا الضمان على الحافر والمستخرج وسائق الدابة مثلاً إنّما هو مع عدم علم الواقع فيها أو غفلته أو عدم الممكن من التحفّظ كما يأتي شرحه في المسألة الآتية وبعدها .

والحاصل : أن هذه الأخبار ناظرة إلى الموارد التي يجب التحفّظ عن

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب وجبات الضمان من الديات ح ٢ و ٤ و ٥ .

الوقوع في الهلكات، وكذا سائر الموارد الخطرية، وأمّا الأخبار الدالّة على الضمان إنمّا هي ناظرة إلى غيره كما لا يخفى على المتأمل .

المسألة «٥٢»

من حفر بئراً في طريق المسلمين أو في غير ملكه سواء كان من المباحات أو ملكاً لغيره فوقع فيه إنسان فالضمان على الحافر ، وأمّا إن حفر بئراً في ملكه فلا ضمان عليه كما تدلّ عليه الأخبار الواردة عن المعصومين سلام الله عليهم أجمعين .
الأول : موثقة سماعة قال : سألته (أبا عبد الله عليه السلام) عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه ، فقال : أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان ، وأمّا ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه ^(١) .

الثاني : رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها ، فقال : عليه الضمان لأنّ كلّ من حفر بئراً في غير ملكه كان عليه الضمان ^(٢) .

الثالث : ومارواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً حفر بئراً في داره ثمّ دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطّها ^(٣) .
الرابع : موثقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون؟ قال : ليس يضمنون فإن كانوا متهمين ضمنوا ^(٤) .
الخامس : مارواه الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ^(٥) .

ولاريب في أنّه يستظهر منها أمور :

(الأول) ضمان الحافر في ما إذا حفرها في الطريق ، مثل الحديث الأول

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان من الديات ح ٣ و١٩١ .

(٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب موجبات الضمان من الديات ح ١ .

(٥) الوسائل الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان من الديات ح ٢ .

والخامس وعموم الثاني لأنه في غير ملكه، وسيأتي ذكر بعض الأخبار مما يدل على ذلك أيضاً .

(الثاني) عدم الضمان إذا حفر في ملكه ، مثل الحديث الأول و الثالث والرابع ، وأما الضمان في الرابع فلعله ضمان القسامة لامطلقاً .

(الثالث) ثبوت الضمان إذا حفر في غير ملكه سواء كان ملكاً للغير أو كان من المباحات كما يظهر من الحديث الأول والثاني .

و مما حققناه تعرف ضعف القول بعدم الضمان في البئر المحفورة في الأراضي المباحة مثل المحقق في الشرائع وصاحب الجواهر - أعلى الله مقامهما- إن قال صاحب الجواهر « و ربّما يظهر من اقتصار بعضهم على الملك الضمان في المباح ولعله لا إطلاقه في الأحداث بما لا يملكه ، لكن قد يقال إن المنساق منه غير المباح الملحق بالملك ولا أقل من الشك والأصل البراءة » .

أقول : في ما أفاده نظر من وجوه : أولها أن قوله « إن المنساق منه غير المباح » فإنه ممنوع . ثانيها قوله « الملحق بالملك » أقول : ما الدليل على الإلحاق؟ ثالثها قوله « لا أقل من الشك والأصل البراءة » أقول : لا مورد للشك مع الدليل على الضمان كما عرفت ولا يجري الأصل كما لا يخفى .

المسألة (٥٣)

قد عرفت ممّا بيّناه إطلاق الضمان في حفر البئر في غير ملكه سواء كان من ملك الغير أو من المباحات من جهة النصوص ، و عدم الفرق بين كون البئر مغطاة أو مكشوفة، و بين تردي المالك أو غيره سواء كان الواقع في البئر مأذوناً من مالكة أو لا ، و لكن قال الفاضل في القواعد : ولو كان الحفر في ملك الغير بغير إذنه فدخل آخر بغير إذنه وكان الموضوع مكشوفاً فلا ضمان .

أقول : أما عدم الضمان فلعله كما في كشف اللثام للأصل وتعيده بالدخول

بغير إذنٍ و تفريطه بترك التحفظ من انكشاف البئر وتعدي الحافر بالتصرف في ملك الغير بغير إذنه لا يستلزم الضمان إلا بالنسبة إلى من يعدى عليه و هو المالك و من بحكمه و هو مأذونه .

أقول : في كلامهما نظر من وجوه (الأول) أنك قد عرفت أن عموم الأدلة يقتضي الضمان إذا حفر في غير ملكه سواء كان ملكاً للغير أو من المباحات . (الثاني) عموم الضمان في غير ملكه سواء كان الواقع في البئر مالكا للمحل أو لا ، و سواء كان الوارد مأذوناً من قبل المالك أم لا ، و سواء كان البئر مكشوفة أو مسدودة .

(الثالث) أنه لا مورد للأصل مع وجود عمومات الأدلة . (الرابع) أن تعديته بالدخول بغير إذن المالك لا يخصص عمومات الأدلة الدالة على ضمان الحافر في غير ملكه .

(الخامس) إن ترك التحفظ موجب لعدم ضمان الحافر سواء كان البئر مكشوفة أم لا ، و سواء في ملك الحافر أو ملك غيره أو المباحات .

(السادس) أن عدم استلزام تعدي الحافر ضمانه بالنسبة إلى المالك و مأذونه ضمانه بالنسبة إلى غيرهما لاستلزام رفع اليد عن عمومات الأدلة فإنه لا فرق في الضمان بالنسبة إلى المالك و مأذونه و غيرهما ممن لا يكون مأذوناً كما لا يخفى . تذكره : كل من حفر بئراً في ملكه أو في غير ملكه قد عرفت حكم عدم

الضمان في الأول و الضمان على الحافر في الثاني .

و الأحوط أن يجعل الحافر للبئر غطاءً أو حرزاً أو جداراً أو غيرها مما يكون مانعاً عن وقوع شخص فيها في غير ملكه بل في ملكه أيضاً كما يدل عليه الحديث الثالث «لكن ليغطيها» و لامنافاة بين وجوب التغطية و عدم الضمان في ملكه كما أن آبار القنوت محفوفة بالتراب في أطرفها و هو مانع من وقوع الشخص فيها غفلة .

لا إشكال في أنه لو نصب سكيناً في الطريق فمات العائر بها فهو له ضامن، بل لو أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتدّاً أو أوثق دابته أو وضع حجراً أو غير ذلك ممّا يضرّ بالمارة فهو له ضامن كما تدلّ عليه الأخبار مثل صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ الدابة فتتنفر بصاحبها فتعقره، فقال: كل شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه^(١). وصحيحة الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أضّر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن^(٢).

و خبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتدّاً أو أوثق دابة أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن^(٣).

و كيف كان فلا إشكال في الضمان في كل ما أضّر بالمارة للنصوص المذكورة بل فتوى المشهور.

وأما الأمور المذكورة في غير الطريق إذا كانت موجبة لتلف النفوس بل الأموال هل توجب الضمان كما قال المشهور إذا كانت في ملك الغير؟ ففيه إشكال لعدم الدليل في غير الطريق، و وجود الدليل في البئر كما عرفت لا يدلّ عليه في غيرها، ولا دليل على الإلحاق بالبئر إلا أن يقال استظهار المشهور إنّما هو أن ذكر البئر في الأخبار المذكورة من باب المثل لا من باب الخصوصية، و لكن قد عرفت عدم الفرق بين البئر الواقعة في ملك غيره أو المباحات لأنّ النصوص وردت «في غير ملكه» لا «في ملك غيره» كما لا يخفى على المتأمل.

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان من الديات ح ١.

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

ينبغي التنبية على امور :

(أولها) أنه إن كان حفر البئر أو سائر ما يضرّ بالمارة من الامور المذكورة لمصلحة المسلمين كوضع حجر ونحوه في الطين ليظاً الناس عليها أو طرمة القنطرة أو الطريق أو غير ذلك من المصالح ، فهل يوجب الضمان أم لا ؟

فالمحكى عن جماعة من الفقهاء هو الضمان ولو كان لمصلحة المسلمين مثل ما صرح به الايضاح و إطلاق كلمات المقتنعة و المراسم والغنية و السرائر و غيرها ، و لعلّه لاطلاق الأدلّة ولأنّ دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، ولكن المحكي عن الشيخ في النهاية و المبسوط والعلامة في التحرير و الارشاد و الشهيد الثاني في المسالك و المقدس الأردبيلي في مجمع البرهان نفي الضمان مع المصلحة كالبالوعة في الطريق والحفر للاستسقاء و ماء المطر ونحوها ، واستحسنه المحقق في الشرائع لأنه حفر سائخ فلا ضمان و لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل .

و الذي يخلج بالبال في حلّ الاشكال هو جواز كلّ عمل كان فيه صلاح للمارة حتى البئر و البالوعة بشرط أن يجعل له حفاظاً بحيث كان مأموناً عن الخطر بتغطية البئر أو جدار أو حربي أو غير ذلك مما يكون مانعاً عن الخطر أو كان بحيث يشاهده المارة بحيث لا يقع فيه غفلة مثلاً إذا وضع في الطريق لاصلاحه مقداراً كثيراً من الحجارة و الآجر بحيث كان معلوماً لكلّ أحد فالظاهر عدم الضمان لو اتفق التلف منه .

(ثانيها) لو كان عمق في الطريق طبيعة بدون أن يحفره حافر أو كان في الطريق حجر جاء به السيل وهكذا فليس الضمان على أحد. نعم لو نقل الحجر من مكانه إلى مكان آخر فعثر به إنسان و تلف فعلى الناقل الضمان كما لا يخفى. (ثالثها) من حفر بئراً أو نصب سكيناً أو وضع حجراً في الطريق أو فسي ملك الغير بل في المباحات كما مرّ بإجازة غيره فإن كان بأمر الغير كما إذا كان أجيراً له فالضمان على الأمر، وأمّا إن كان فعلاً له بنفسه ولكن رضى المالك فالظاهر

أن الضمان على الفاعل .

المسألة (٥٥)

قال المحقق في الشرائع : لو بنى مسجداً في الطريق قيل : إن كان ياذن الامام عليه السلام لم يضمن ما يتلف بسببه، والأقرب استبعاد الفرض .

أقول : قد اضطربت كلمات الفقهاء في هذه المسألة ، ونقل كلماتهم و شرح ما فيها مستلزم للمتطويل ، فالأولى أن يقال : إن كان المراد من المساجد هو المساجد المعظمة المبنية في البلاد فلا إشكال في جواز بنائها في أطراف الطريق بحيث لا يضر بالمارة ، وعدم جوازه في الطريق لأنه في حكم الغصب والعدوان .

وإن كان المراد من المساجد تسطيح الأرض ورفع العلو و الانخفاض عنها ليصلي المارة فيها ، فإن كان مرتفعاً بحيث يعثر به المارة ويتلف ويتضرر به المارة فلا إشكال في ضمانه بل عدم جوازه في الطريق بل في أطرافه أيضاً بناءً على ما أسلفناه من الضمان في المباحات أيضاً .

وأما إن لم يكن مضرّاً بحال المارة بأن كان مرتفعاً بحيث لم يعثر به أحد و كان مسطحاً بحيث لم يكن له ارتفاع أصلاً فلا إشكال في جوازه و عدم ضمانه لعدم الدليل على المنع بل تدل على جوازه الأخبار الصادرة عن أهل بيت الوحي مثل صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ، قال عبيدة : فمرّ بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجداً فقلت له : جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك ، قال : نعم ^(١) و كذا في صحيحته الاخرى ^(٢) .

ومارواه أحمد بن داود المزني عن هاشم الحلال قال : دخلت أنا وأبو الصباح على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو الصباح : ماتقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد من الصلاة ح ٢٠١ .

في طريق مكة؟ فقال: بخ^١ بخ^٢ تيك أفضل المساجد من بنى مسجداً كمفحص قطة بنى الله له بيتاً في الجنة^(١).

تبصرة «١» الظاهر أن إجازة الامام عليه السلام في هذه الروايات من باب بيان حكم الشرع لامن باب الولاية الشرعية ، فما أجازه الامام عليه السلام إنما لأنه واقع في أطراف الطريق وإنما لأنه ليس مانعاً من مرور المارة ولا مضراً بهم أصلاً ، فما عن الشيخ في المبسوط من أن^٢ بناء المسجد في الطريق إن كان بإذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه لا يخلو عن إشكال إلا أن يقال إن^٣ إذن الامام من باب الولاية الشرعية وإن كان سبباً لاتلاف العابرين أو تضررهم فلا بد^٤ من أن يوجهه بأن^٥ نفعه أكثر من ضرره بنظر الامام عليه السلام.

تبصرة «٢» قد عرفت ممّا بيّناه أنه لافرق بين أن يكون بناء المسجد في الطريق لمصلحة العامة أم لا ، وإن فرق بينهما صاحب الجواهر وغيره وقالوا: إن بناه لنفسه ضمن .

المسألة «٥٦»

هل يضمن معلّم السباحة إذا غرق المتعلّم؟ ففيه وجوه بل أقوال:
الأول : ما أفاده الشيخ - رحمه الله عليه - في المبسوط «إذا أسلم ولده إلى السابح ليعلّمه السباحة فغرق ضمنه لأنه تلف بالتعليم، فهو كما لو ضرب المعلّم الصبي على التعليم فمات، ولأنه فرط فيه لأنه كان من سبيله أن يحتاط في حفظ وإحكام شكوته^(١) وملازمة رجله فإذا لم يفعل فقد فرط فعليه الضمان - إلى أن قال: - فإن كان المتعلّم للسباحة كبيراً فإنه لا ضمان عليه لأن^٢ البالغ العاقل متى

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد من الصلاة ح ٦ .

(٢) چیزی مانند مشک که شیر و روغن از آن می کشند و آن وسیله شنا کردن است .

غرق في تعلم السباحة فهو الذي ترك الاحتياط في حق نفسه فلا ضمان على غيره». الثاني : ما أفاده العلامة - رحمه الله عليه - في القواعد «يضمن معلم السباحة للمصغر إذا غرق ولو كان وليه أو من أذن له الولي على إشكال لأنه متلف بتفريط في حفظه وغفلته عنه، ولو كان بالغاً رشيداً لم يضمن».

الثالث : ما أفاده المحقق - رحمه الله عليه - في الشرائع « لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لأنه تلف سببه، ولو كان بالغاً رشيداً لم يضمن لأن التفريط منه» .

و فيه وجوه آخر لامجال لشرحها وشرح ما فيها فنقتصر على التكلم في الأقوال الثلاثة المذكورة فيظهر منها حال سائر الوجوه فنقول : أما الشيخ - رحمه الله عليه - ففي كلامه نظر من وجوه :

(أولها) أنه كيف علم أنه تلف بالتعليم؟ بل يمكن أن يكون غرقه بواسطة مخالفته لما أمره المعلم كما إذا أمره بالسباحة في طرف المشرق فسبح في ناحية المغرب مثلاً ، كما يمكن أن يأخذه الطوفان أو غيره، بخلاف معلم الصبي فإنه مات بسبب ضرب المعلم لا غير ، وكذا من مات بسبب الطبيب أو الختان ونحوهما فإن الموت قد تحقق بسبب فعلهما كما لا يخفى .

(ثانيها) أنه كيف علم أنه فرط في تعليمه ؟

(ثالثها) ما الفرق بين البالغ وغيره في السباحة؟ فإن البالغ أيضاً ليس عالماً بالسباحة وإلا لم يحتاج إلى المعلم .

و أما ما أفاده العلامة - طاب ثراه - من التعليل بأنه « متلف بتفريط في حفظه وغفلته » فأولاً ما الدليل على كونه مفرطاً؟ وثانياً إذا فرط في حق المتعلم فلا إشكال في ضمانه سواء كان المتعلم بالغاً أو صغيراً لأن البالغ أيضاً لا يعلم السباحة إلا بالتعليم أو التمرين . وثالثاً إذا فرط في التعليم فلا إشكال في ضمانه سواء كان ولياً أو مأذوناً أو غيرهما فلا وجه لتخصيص الإشكال في خصوص الولي والمأذون.

وأما ما أفاده المحقق - رحمه الله عليه - من اشتراط الضمان بالتفريط حسن، ولكن الفرق بين البالغ وغيره فلا يخلو عن إشكال لأن البالغ أيضاً إذا غرق سبب تفريط المعلم فلا إشكال في ضمانه أيضاً. إذا عرفت ذلك فلا إشكال في الضمان مع العلم بالتفريط، ولا وجه للحكم بالضمان مطلقاً كما أفاده المشهور لأصالة عدم التفريط أو البراءة من الضمان.

ولكن الذي يختلج بالبال أن الحكم بالضمان لا يحتاج إلى إثبات التفريط كما يستفاد من كلماتهم حتى يجري أصالة عدم التفريط ونحوها بل الظاهر أنهم حكموا بالضمان لقاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» بناءً على عدم الفرق بين الأموال والنفوس، ففي الأموال يثبت المثل أو القيمة وفي النفوس الدية. وعلى هذا فنقول: المتعلم إما صغير سلمه الولي أو المأذون منه إلى المعلم، وإما يكون صغيراً بدون إقدام الولي أو المأذون منه، وإما يكون بالغاً رشيداً، فهو على ثلاثة أقسام:

(أما الأول) فلا إشكال في أنه أمانة في يد المعلم لضمان عليه إلا مع التفريط نظير الظئر المستأجرة على الصغير فإنها لا تكون ضامنة للصغير إلا مع التفريط في حفظه كما تدل على عدم الضمان بعض الأخبار^(١) والتعليل بأنها مأمونة. وأما الضمان مع التفريط فتدل عليه صحيحة جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفعت إليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر أخرى فغابت به حيناً ثم إن الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها ابنه فأقرت أنها استأجرته وأقرت بقبضها ولده وأنها كانت دفعته إلى ظئر أخرى، فقال عليه السلام: عليها الدية أو تأتي به^(٢). فتدل الأخبار على أن الظئر ليست ضامنة للمولد إذا كانت مأمونة وضامنة

(١) الوسائل الباب ٨٠ من أبواب أحكام الأولاد من النكاح.

(٢) الوسائل الباب ٨٠ من أبواب أحكام الأولاد من النكاح ح ٢.

مع مخالفتها الاستئجار فإنها لم تكن مأذونة في تسليمها إلى ظئر أخرى فعليها
الدية حتى تأتي به كما في الرواية، ففي المقام أيضاً ليس على معلّم الصغير ضمانه
لأنه كان أميناً من طرف الولي أو مأذونه إلا إذا علم تفريطاً أو خلاف ما تقتضيه الأمانة.
(وأما الثاني) وهو ما إذا كان المتعلّم صغيراً بدون إقدام الولي أو المأذون
منه فلا إشكال في ضمانه لعدم كونه مأموماً حتى مع العلم بعدم التفريط و ذلك
لأن إخراج الصغير بلا إذن من الولي موجب للضمان .

(وأما الثالث) وهو ما إذا كان المتعلّم بالغاً رشيداً فالظاهر عدم الضمان إلا
مع العلم بالتفريط و قياسه على إخراج الشخص من بيته ليلاً كما مرّ في المسألة
«٤٦» لوجه له لوجود النصّ هناك أولاً وإمكان الفرق بينهما لعدم صدق الأخذ
هنا و صدقه هناك ثانياً .

المسألة «٥٧»

لو اشترك في هدم الحائط ثلاثة نفر فوقع على أحدهم فمات فالظاهر أن
الآخرين ضامنان لثلاثي الدية لسقوط الثلث لاشتراك المقتول بنفسه ، قال في
الجواهر كما صرح به المتأخرون بلا خلاف فيه . وأما رواية أبي بصير عن الصادق
عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على
واحد منهم فمات فضمن الباقيين دية لأن كل واحد ضامن لصاحبه^(١) فهو محمول
على ضمانهما بالنسبة إلى سهمهما لاتمام الدية كما يتوهم ، وحمل الرواية على
ضمان الآخرين تمام الدية مخالف لغرض الامام عليه السلام اشتراك ثلاثة نفر في هدم
الحائط كما لا يخفى .

وما يظهر من الشيخ - رحمه الله عليه - في النهاية من ضمان الآخرين الدية
فهو ضعيف في الغاية و بعيد إلى النهاية مضافاً إلى ضعف أصل الرواية بعلي بن

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب موجبات الضمان ح . ١

أبي حمزة ولكن يمكن أن يقال ضعفه منجبر بعمل الأصحاب خصوصاً إذا كان الراوي عنه ابن أبي عمير كما نقله في الجواهر، وكيف كان فالأشبه باصول المذهب وقواعده هو ضمان الآخرين ثلثي الدية كما لا يخفى، ودعوى شذوذ الرواية كما ادعاه صاحب الجواهر مبني على استفادة الضمان بتمام الدية على الآخرين وإلا فلا شذوذ فيها كما لا يخفى .

المسألة (٥٨)

قال الشيخ - رحمه الله عليه - في المبسوط^(١) «إذا كانوا عشرة فرموا حجراً بالمنجنيق فقتل الحجر واحداً لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون (المقتول) واحداً منهم أو من غيرهم ، فإن كان من غيرهم فقد اشترى كوا في قتله فهو كما لو جرحه كل واحد منهم جرحاً فمات فإن كان الرامي خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر دية مخففة - إلى أن قال - فأما إن كان واحداً منهم فقد مات بجنايته على نفسه وجناية التسعة عليه، فما قابل جنايته على نفسه هدر وما قابل جناية التسعة مضمون فعلى عاقلة كل واحد من التسعة عشر دية فيكون لوارثه تسعة أعشار الدية - إلى أن قال - فأما إن رجح الحجر على العشرة فقتلهم أجمعين فعلى كل واحد منهم تسعة أعشار الدية لورثة كل ميت العشر لأن كل واحد منهم مات من جنايته على نفسه وجناية التسعة عليه ، فما يقابل جناية هدر وما قابل جناية التسعة عليه مضمون فيكون على عاقلة كل واحد من الباقيين عشر دية فيكون لورثة كل واحد منهم تسعة أعشار الدية على تسع عواقل، وهذا الضمان يتعلق بمن مدّ الجبال ورمى بالحجر دون من وضع الحجر أو أمسك الخشب لأنّ المباشرة منهم دون غيرهم كمن جعل سهماً في قوس رجل فنزع صاحب القوس ورمى به فالضمان على الرامي دون من وضع السهم في القوس ، فأما من أمسك

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٦٥ و ١٦٦ في الديات .

الخشب فلا دخل له في الرمي» .

أقول : في كلامه نظر وذلك لأنه إن كان الضمان متعلقاً بمن مدّ الحبل أو رمى الحجر فقط دون من يساعده ممن وضع الحجر في المقلع أو أمسك الخشب وغيره فتصوير التعدد في الرامي حتى العشرة فبعيد في الغاية ولا وجه للاشتراك بل الضمان منحصر فيه فقط لأنه المباشر، ولا يخفى أن تصوير الاشتراك في الضمان موقوف على تعدد جاذب الحبل في قوس واحد أو متعدد، فالأول بعيد وقوعه والثاني خلاف فرضه كما لا يخفى .

تبصرة «١» قد اتبع كثير من الفقهاء مثل المحقق في الشرائع و العلامة في القواعد وغيرهم في عنوان المسألة عن الشيخ - رحمه الله عليهم - مع أن اشتراك أشخاص متعددة حتى العشرة مثلاً على جذب الحبل من قوس واحد بعيد جداً، ثم لم يتعرض لتوضيحه الشارحون مثل صاحب مفتاح الكرامة و صاحب الجواهر وغيرهما، والبحث في أطرافه أكثر من ذلك يوجب التطويل .

تبصرة «٢» إذا عرفت ذلك تعرف أنه لو فرض التعدد في الرماة و أصاب رمي واحد منهم أجنبياً أو أحدهم فالضامن هو من أصاب رميه وحده ولا ضمان على البقية كما لا ضمان على من كان مساعداً له مثل صاحب المنجنيق أو واضع الحجر في المقلع و ممسك الخشب وسائر من ساعده .

تبصرة «٣» لا إشكال في أنه إذا كان قصد الرامي القتل يوجب القصاص وإن كان قصده قتل واحد من الجماعة بدون التعيين وإلا فهو خطأ محض يوجب الضمان على العاقلة كما عرفت من كلمات الشيخ ويظهر من العلامة و المحقق والشارحين للشرائع والقواعد وغيرهم .

هذا بخلاف المسألة السابقة في هدم الحائط فإن الضمان فيها على الهادمين لا على عاقلتهم، ولعله لكونها من باب التسبب فإنهم اشتركوها في تخليته تحت الحائط فصار سبباً لانهدامه و وقوعه على أحدهم، فتأمل .

المسألة «٥٩»

لو أصلح سفينة وهي سائرة أو أبدل لوحاً منها فغرقت بفعله مثل أن سمرّ مسماراً فقلع لوحاً أو أراد رمم موضع أي سدّ فرجته فانتهك فلا إشكال في أنّه ضامن لما يتلف به النفوس في ماله بلا خلاف كما في الجواهر ، و كذا ما يتلف به من الأموال لقاعدة «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» .

نعم يمكن نفي الضمان في موضعين (أحدهما) إذا كان التالف أمانة في يده فلا ضمان إلا مع التفريط (ثانيهما) إذا أخذ البراعة من مالك التالف أو إقدام المالك وأمره كما مرّ نظيره في الطبيب في المسألة «٢٢» من هذا الكتاب . وممّا بيّناه قد عرفت أنّه لا فرق بين أن يكون خرق السفينة لمصلحة لنفسه أو لغيره في الضمان وعدمه .

تبصرة : لا يخفى أنّ ما ذكر من ضمان الدية على من تصرف في السفينة لاصلاحها إنّما هو عليه لاعلى عاقلته لأنّه من قبيل الشبيه بالعمد، وإلا فإن لم يكن قاصداً للفعل مثل أن يكون في يده فاس أو حجر فسقط فيها فانخرقت وغرق من فيها فهو من قبيل الخطأ المحض والدية على عاقلته، كما أنّه لو خرقتها عمداً وغرق من فيها يكون من قبيل قتل العمد وعليه القصاص كما نبّه عليه في الجواهر وغيره.

المسألة «٦٠»

لو انهدم حائط و تلف به نفوس أو أموال فهل على صاحبه ضمان أم لا ؟ فنقول : تتصور هذه المسألة على وجوه :

الأول : أن ينهدم الحائط في ملك صاحبه بلاصدمة على ملك الغير ولاعلى معبر العام فلا إشكال في عدم الضمان لو تلف به شخص خارجي لأنّه مسلط على ملكه شرعاً ، إلا إذا دعا الغير إلى منزله وكان عالماً بأنّه سينهدم، بل يمكن أن يقال بضمانه بالنسبة إلى أهله إن تسامح في علاجه مع العلم والتمكّن من علاجه

بالنقض أو استحكامه بالعمود وغيره .

الثاني : أن ينهدم في ملك صاحبه ولم يكن مائلاً إلى ملك الغير ولا الطريق إلا أنه يصدم على ملك الغير أو الشارع العام بوقوع أجزاء الجدار من الآجر أو الخشبة أو الحديد و غيرها في ملك الغير أو الطريق وتلف به النفوس أو الأموال فظاهر صاحب الشرائع و محكي المبسوط عدم الضمان ، ولكن اختار العلامة في القواعد الضمان إذا عرف حصول النظائر، والظاهر أن مقصوده إذا علم بأنه سينهدم وتمكن من إصلاحه ولم يفعل و كما وجهه صاحب الجواهر بأنه لعلمه صار متعبداً كما لو بناه مائلاً إلى الشارع، حكاه صاحب الجواهر عن ولده - أي ولد العلامة - أنه قواه والمحقق الكر كي استجوده بل عن ثاني الشهيدين الجزم به .
أقول : والأقوى عندي هو الضمان حينئذٍ وإن منعه صاحب الجواهر وقول : فيه منع واضح .

الثالث : أن يكون الحائط في ملكه ولكن كان معوجاً و مائلاً إلى ملك الغير بحيث وقع صدر الحائط في فضاء ملك الغير فانهدم وتلف به النفوس والأموال فالظاهر أنه لا إشكال ولا خلاف في ضمانه كما صرح به في الجواهر لأنه تعدى إلى ملك الغير بالميل وأضر به .

الرابع : أن يبني الحائط في ملك الغير، فادعى صاحب الجواهر اتفاق النص والفتوى على ضمانه و ظاهرهم عدم إناطته بشيء ، وقد يوجه بأنه تصرف بغير مجوز شرعي فعليه الضمان مطلقاً .

و فيه أن حرمة التصرف في ملك الغير بتأسيس حائط لا يدل على الضمان مطلقاً بل نقول الضمان موقوف على بنائه على أساس غير ثابت أو كونه مائلاً إلى السقوط وعلمه بأنه ينهدم و تمكنه من العلاج ومسامحته فيه حتى انهدم و تلف به نفس أو مال، وإلا فهو نظير من دخل دار غيره بدون إجازته بل منعه وأهب عليه الرياح العاصفة فضر به على إنسان و قتله فإنه ليس بضامن لديته وإن كان

دخوله بلا إذن حراماً .

الخامس : أن يبني من أساس غير ثابت ولو في ملكه فانهدم، فإن تلف به الغير في ملكه فلا ضمان عليه لأنه ورد بغير إذن، وأما إن تلف به من في الطريق أو في غير ملكه بسبب سقوط مسالحه من الآجر أو الحديد أو الخشب أو غيرها فالظاهر ضمانه أيضاً كما ذهب إليه العلامة في القواعد .

وينبغي التنبية على امور :

(الأول) أنه لو لم يعرف للحائط صاحب مثل كثير من المساجد و البقاع فانهدم ومات به النفوس لا ضمان على أحد .

(الثاني) لو علم المار آثار الكسر و الانهدام بالحائط و مع ذلك جلس تحته أو نام فانهدم عليه فلا ضمان على صاحب الحائط لأن التلف مستند إليه لا إلى صاحب الحائط لعدم تحفظه .

(الثالث) الظاهر هو الفرق بين الحائط المستحدث ببناء صاحبه جديداً والحائط المبنى سابقاً ، فالضمان الذي قلنا في الجدار إذا كان على أساس غير ثابت أو كان مائلاً إلى ملك الغير مشرفاً إلى الخراب فهو ظاهر في الأول ، كما هو المحكي عن القواعد وغيره لصدق عنوان الاضرار أو العدوان أو التجاوز إذا تلف النفوس أو الأموال ، وأما الثاني فلا يصدق أحد العناوين إلا إذا علم صاحب الجدار وتمكن من الاصلاح مع مسامحته خصوصاً مع الاخطار عليه وعدم اعتنائه .

و يؤيده ماورد في بعض الأخبار مثل ما عن الجعفر يات أن علياً عليه السلام سئل عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم فقتلهم، فقال علي عليه السلام: إذا كان الحائط مائلاً فليل لصاحبه إن حائطك مائل ونحن نتخوف الهدم فلم ينقضه أو يدعمه^(١) فقتل فهو ضامن ، وإن لم يكن مائلاً فسقط فقتل فلا ضمان^(٢) .

(١) أي لا يدعمه بأن يجعل له عماداً واسطوانة يشد به .

(٢) المستدرک ج ٣ الباب ٣٤ من أبواب موجبات الضمان من الديات ح ٢ .

وماورد عن دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في الجدار المطائل : إذا تقدم إلى صاحبه فيه أو كان مائلاً بيّس الميل لا يؤمن سقوطه وقد علم ذلك فأبقاه ولا يهدمه ولا يدعّمه فسقط فأصاب شيئاً فهو ضامن لما أصاب^(١).
والحاصل : أن الضرر وإن صدق على من أصابه الجدار سواء كان صاحبه عالماً بانكساره أو جاهلاً متمكناً من التدارك أولاً، ولكن لا ينتسب الضرر إلى صاحب الحائط وكذا العدوان إلا بعد علمه وعدم تداركه مع تمكنه ومساهمته.
(الرابع) أنه يمكن أن يقال بعدم ضمان الصبي والمجنون بل ولا وليّهما إذا انهدم حائطهما إذا كان من البناء السابق لأن علمهما كلا علم فلا ضمان عليهما حتى يتعلّق الضمان على وليّهما، نعم إن تصدى الولي لبنائه فعليّه الضمان لاقدامه على البناء إذا كان متمكناً من إصلاح الحائط بحيث لا ينهدم.

المسألة «٤١»

الظاهر عدم الاشكال في جواز نصب اميازيب إلى الطرق المسلوكة إجماعاً كما في المبسوط والنافع والتنقيح بل لا خلاف بين المسلمين وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً .

نعم في الوسيلة «فإن نصب ميزاباً جاز للمسلمين المنع فإن نصب و وقع على شيء أو بل طيناً في الطريق أو رشّه أو طرح فيه تراباً أو قشر البطيخ أو بالث دابته فيه أو أحدث حدثاً فتلف به حيوان أو انسان أو غيره ضمن» .

أقول : يمكن حمله على ما إذا كان مضراً بحال العابرين خصوصاً في فصل الشتاء جريان الماء منها مع برودة الهواء فإنها ربما توجب الهلاك على العابرين، نعم لا إشكال في اميازيب الجارية على الجدار بلا ترشّح على المارين .
وأما الشيخ في النهاية فقال « ومن أحدث في طريق المسلمين حدثاً ليس

(١) المستدرک ج ٣ الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان من الديات ح ٥ .

له أو في ملك لغيره بغير إذنه من حفر بئرٍ أو بناء حائطٍ أو نصب خشبة أو إقامة جذع أو إخراج ميزاب أو كنيف أو ما أشبه ذلك فوقه شيء أو زلق به أو أصابه شيء من هلاكٍ أو تلف شيء من الأعضاء أو كسر شيء من الأمتعة كان ضامناً لما يصيبه قليلاً كان أو كثيراً فإن أحدث في الطريق ماله إحداثه لم يكن عليه شيء» قال في مفتاح الكرامة وكذا في الجواهر «عده مما ليس له إحداثه» .

أقول : هذا غير معلوم من كلامه خصوصاً أنه قال « من حفر بئرٍ أو بناء حائطٍ - إلى قوله - أو إخراج ميزابٍ » ولم يقل «مثل حفر بئرٍ . . . إلخ» فإن كلمة «من» للتبعيض فيمكن أن يكون إخراج الميزاب بعضه مما ليس له إحداثه وبعضه كان داخلياً في ما كان إحداثه جائزاً ، فإن إخراج الميزاب على قسمين منه ماله إحداثه ومنه ما ليس له إحداثه كما إذا كان مضراً على المارين . وكيف كان فهل يضمن الباني للميزاب لو سقطت وأتلفت شيئاً من الانسان أو غيره ؟ ففيه قولان :

(أحدهما) عدم الضمان كما حكى عن المفيد وسائر وصريح الحلبي والفاضل في بعض كتبه والشهيد في اللمعة والروضة والمقداد والأردبيلي وغيرهم .
(ثانيهما) الضمان مثل ما حكى عن الشيخ - رحمه الله عليه - في المبسوط والخلاف وكذا عن الغنية والمهذب والجامع والفاضل في كتبه وولده وغيرهم .
والتحقيق أن يقال : إن "كل" تصرف في الطريق كان مضراً بحال المارين فهو حرام تكليفاً وموجب للضمان كما ورد في النصوص أيضاً^(١) .

وأما إن لم يكن مضراً فلا إشكال في جوازه مثل نصب الميزاب أو إخراج الراشن أو السباط أو السقف أو الجناح وغيره، ذلك إذا لم تكن مضرة بحال المارين ، وسره أن الممنوع إنما هو ما يخالف الفرض من وضع الطريق بإحياء المسلمين أو غيرهم أيضاً ، ومع عدم المخالفة لادليل على الضمان لا أن الترخيص

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان .

دليل على عدم الضمان كما زعم صاحب الجواهر - أعلى الله مقامه - ولكن هذا إذا لم يكن صاحب الميزاب أو سائر ما رقبم عالماً متمكناً من الإصلاح والدفاع عن الضرر بتعميرها أو المنع من سقوطها أو نقضها ، وإلا فمع المسامحة والتفريط بعد العلم والتمكّن فالظاهر أنّه ضامن لما تلف بأحد المذكورات ونظائرها، كما عرفت في المسألة الماضية .

لا يقال هذا كان مرخصاً في نصب الأشياء المذكورة ، لأنّه يقال الترخيص الأول لعدم الضرر لدينا في عدم جواز الإبقاء لطرد الضرر، فإنّه وإن لم يكن مخالفاً لغرض وضع الطريق أولاً ولكنّه صار مخالفاً له بقاءً .

ثمّ قد ظهر لك أنّ المناطق في جواز التصرف وعدمه هو منافاة التصرف في الطريق لغرض الواضعين لها، فإن لم يكن التصرف منافياً أو لائماً طراً التناهي يمكن أن يكون جائزاً أولاً ثمّ صار حراماً بقاءً .

فنقول : إذا كان السقف على الطريق جائزاً في الأزمنة السابقة للتمكّن من عبور المارين تحته فهو ممتنع في هذا الزمان لتغيّر وسائل الحمل و النقل، فإنّ السيارة مع محمولاتها ربّما لا يمكن عبورها تحت هذه السقوف القديمة، والظاهر وجوب تخريبها ويجوز بناؤها ما فوقها بما لا يكون مضراً بحال المارين .

المسألة «٦٢»

قد عرفت ممّا حقّقناه في المسألة السابقة حكم الراشن والأحنجة والسباطات وغيرها من التصرفات في الطرق النافذة إذا كان مضراً في هذا الزمان ، وإن لم يكن كذلك في الأزمنة السابقة بل بناؤها حرام من الأول وكذا إبقاؤها إذا كان مضراً في الحال، وإن لم يكن مضراً في السابق فيمكن أن يكون السابق حلالاً ولم يكن موجباً للضمان ولكن كان حراماً إبقاءً مع العلم بالضرر به و التمكن من دفع الضرر ومع التسامح والطفرة و وقوع التلف يكون صاحبه ضامناً ، وحينئذٍ

لا يكون جواز التصرف أولاً موجباً لعدم الضمان لاحقاً كما زعمه صاحب الجواهر
- أعلى الله مقامه - لأننا نقول بحرمة إبقائه وكونه موجباً للضمان فعلاً ، بل
نقول بجوب دفع الضرر على حاكم الشرع إذا كان حكمه نافذاً و متمكناً من
دفع الضرر بالتخريب أو تعميره و مرمته .

لا يقال إذا كان الطريق حقاً للمارين بإحياء المسلمين إيهاا للعبور والمرور
فيمكن أن يقال إن ما فوقها أيضاً حق لمالك البيوت المجاورة لها بإحداث الراشن
والأجنحة والسقوف والسباطات وغيرها بإحيائهم لذلك كما يظهر من بعض كلمات
صاحب الجواهر أيضاً ، لأننا نقول :

(أولاً) قد عرفت ممّا حققناه أن انهدام الجدار في ملك صاحبه أيضاً إذا
كان مضراً مع علمه و تمكّنه من دفع الضرر و لم يدفع الضرر فهو ضامن لتلف
النفوس والأموال .

و (ثانياً) الظاهر أنه من أحيى أرضاً فهي له و يصير ملكاً له من الأرض
إلى السماء ، فمع إحياء الطريق للمارين يصير ملكاً لهم و ليس لأحد تملك ما
فوقه ، و الرخصة في إحداث الميزاب أو الراشن أو الجناح إنما هي موقته لعدم
احتياج المارين بما فوق الطريق ، وأما إذا احتاجوا إليه أيضاً فهو لهم ولا يجوز
مزاحمتهم .

نعم إن كان أحد المذكورات إحداثها قبل استطراف تحتها فلاحق للمارين
عليها ، و لكن مع ذلك إن سقط من الأعلى شيء على الأسفل و تلف به شيء من
النفوس أو الأموال فأهل الطبقة العليا ضامنون مع العلم و التمكن من الدفع كما
لا يخفى على المتأمل .

تبصرة : ما قلنا من أحكام الميزاب والراشن والأجنحة والسقوف وغيرها
إنما هي جارية في الطرق النافذة ، وأما المسدودة فيحكمها حكم سائر الأملاك
المشتركة لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الشرع .

لو أوجب ناراً في ملكه وسرت إلى دار جاره بطيران شرارة وتلف به نفس أو مال ، فهل يكون ضامناً أم لا ؟ ففيه وجوه بل أقوال :

الأول : أن يكون تأجيل النار بمقدار الحاجة وعدم العلم بتعديده إلى جاره فلا إشكال في جوازه وإن تعدى إليه اتفاقاً وعدم الضمان كما في قواعد العلامة بل بلا خلاف بين أصحابنا كما أفاده صاحب الجواهر - قدس سره - ، واستشكل صاحب الجواهر في عدم الضمان ثم قال : إن النص والفتوى على عدمه - أي عدم الضمان - بما جرى منها مجرى أفعال العقلاء في العادة وإن انفق تخلف ذلك وحصل التلف به على نحو التلف بباقي الشرائط .

الثاني : تأجيل النار بمقدار الحاجة لكن مع العلم بالتعدي إلى غيره فظاهر صاحب الشرائع والقواعد وكشف اللتام وجامع المقاصد وتعليق الإرشاد ومجمع البرهان وغيرها هو عدم الضمان لأنه تصرف في ملكه ، وظاهر العلامة في القواعد هو الضمان لاتلاف مال الغير أو نفسه .

أقول : إن أضرار النار وتلف الأموال والنفوس بسببه وإن كان ضرراً على الغير ولكن عدم التصرف في ملكه أيضاً ضرر عليه ، فيتعارض الضرران فالأصل البراعة من الضمان .

لا يقال عدم التصرف في ملكه ليس ضرراً على المالك بل هو من قبيل عدم النفع ، لأننا نقول منع المالك عن تصرفه في ماله أيضاً نوع من الضرر عرفاً ، مثلاً إذا منعه مانع من الأجير في اشتغاله بما يستأجر عليه فيقال إن المانع أضر بالأجير ، وإن أبيت إلا أن تقول بأنه ليس ضرراً على المالك فنقول : هذا المقدار من عدم النفع يكفي في انصراف أدلة نفي الضرر عن المورد .

ثم إن فرضنا أن الأمر دائر بين ضرر المالك بترك قضاء حاجته أو ضرر الجار بطيران شعلة النار وتلف أمواله ، فإن فرض تساوي الضررين فيقدم حق

المالك لأصالته عدم الضمان و أصالة البراعة ، كما يقدم حقه إذا كان ضرره أكثر من ضرر الجار ، ولكن إن كان ضرر الجار أكثر وأهم من ضرر المالك مثل أن يكون الأمر دائراً بين أن يبتلى بمرض خفيف لبرودة الهواء بترك تأجيح النار أو يتلف نفس الجار من طيران شعلة النار فلا إشكال في ضمان المؤجج ، بل حرمة التأجيح ، هذا ما أدى إليه نظري القاصر فتأمل جيداً .

الثالث : تأجيح النار في ملكه مع عدم الحاجة إليه والعلم بالتعدي إلى الغير فالظاهر هو الضمان حينئذٍ لصدق الاتلاف والاضرار بالغير كما ذهب إليه العلامة في القواعد والتحرير والمحقق في الشرائع .

الرابع : تأجيح النار في ملكه مع عدم الحاجة إليه و عدم العلم بصدمة للغير فوق و أتلف أموالاً أو نفوساً فالظاهر عدم الضمان لأنه تصرف في ملكه و وقوع الضرر على الغير لا يستند إليه فإنه لا يصدق عليه أنه أتلف أو أضر بل المتلف أو المضر هو الهواء العاصف أو غيرها أو القضاء الالهي .

الخامس : اعتبار أحد الأمرين في الضمان إما التجاوز عن قدر الحاجة أو علم التعدي ، و القائل به الشهيدان في اللمعة و الروضة ، فعلى هذا فالضمان في ثلاثة أقسام : أحدها التجاوز عن قدر الحاجة . ثانيها العلم بالتعدي . ثالثها اجتماعها فينحصر عدم الضمان في ما إذا أجيح النار بقدر الحاجة مع عدم العلم بالتعدي .

المسألة «٤٤»

لو أجيح ناراً في غير ملكه فاحترق به أموال و نفوس فيتصور على وجوه : (أولها) إن أجيحها بدون أن يقصد به تلف الأموال و النفوس فالظاهر أنه ضامن لكل ما تلحق به من دية النفوس و ضمان الأموال لأنه من قبيل القتل بالتسبب نظير حفر البئر في غير ملكه ، بل يمكن التمسك بأخبارها بناءً على فهم المثالية لا الخصوصية للبئر ولعل فتوى المفيد والفاضل والشهيدين بل المشهور هنا لذلك .

(الثاني) أن يقصد به إحراق أثاث البيت دون النفس فاحترق به النفس والمال معاً فلا إشكال في ضمان الدية على العاقلة لأنه خطأ محض و ضمان المال بعهدته بنفسه كما لا يخفى ، ولعلّه مراد المحكي من السرائر والتحرير كما نقله عنهما صاحب الجواهر .

(الثالث) أن يقصد إحراق الأموال والنفوس معاً فلا إشكال في ضمان الأموال ثمّ القصاص لأنه كان عامداً في القتل، ولعلّه المراد من خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في رجل أقبل بنار أشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها و احترق متاعهم، قال: يغرم قيمة الدار وما فيها ثمّ يقتل^(١) ولكن يشترط في هذا القسم عدم تمكنه التخلّص من النار وعدم مباشر قويّ الفاء في النار .

(الرابع) أن يقصد إحراق الأموال و النفس دون القتل فمات و لا إشكال في ضمان الدية لأنه شبه بالعمد على الجاني و ضمان الأموال .

المسألة «٦٥»

قال الشيخ - رحمه الله عليه - في المبسوط : إن بالث دابة في الطريق فزلق به إنسان فمات فالدية عليه سواء كان راكباً أو قائداً أو سائقاً لأنّ يده عليها كما لو بال هوي في هذا المكان ، ومثله إذا أكل شيئاً فرمى بقشره في الطريق كالبطيخ والخيار والباقلان وكذا لورش في الطريق ماء فالباب واحد في أنّه يضمن جميع ذلك^(٢) .
أقول : لا إشكال في الأمثلة المذكورة غير الأولى منها في الضمان إذا كانت مضرة للعابرين لعموم الصحيحين أعني من الحلبي و الكناني^(٣) المذكورين في

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ، الفقيه ج ٤ ص ١٢٠ .

(٢) المبسوط ج ٧ ص ١٨٩ .

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان ح ١ والباب ٨ منه ح ٢ .

المسألة «٥٤». نعم يمكن التقيّد في الضمان بما إذا لم يكن التالف علماً به ولم يمكن من التخلص منه وإلا فلا ضمان على الفاعل ، ولعلّ مراد الشيخ أيضاً ذلك لا مطلقاً .

و أما الأول أعني بول الدابة و قياسه إلى بوله بنفسه في هذا المكان فلعلّه - طاب ثراه - أراد ما إذا أدرك السائق أو الراكب أو القائد أنّها أرادت أن تبول بتوقّفها أو نحوه و تمكّن من صرفها إلى خارج الطريق للبول، فحينئذٍ يمكن أن يقال «لأنّ» يده عليها كما لو بال هو في هذا المكان» كما أفاده الشيخ - رحمة الله عليه - وإلا فمع عدم العلم أو غفلته عن بولها أو عدم تمكّنه من إخراجها إلى خارج الطريق فكيف يكون في يده و زمام دابته بيد الراكب و نحوه لا يدلّ على أنّ زمام بوله أيضاً بيده .

تذكرة «١» قال العلامة في القواعد ^(١) «ولو بالّت الدابة أو رائت فزلق إنسان فلا ضمان إلاّ مع الوقوف على إشكال» فظاهره الاشكال في الضمان في حال الوقوف بالدابة لاحتمال الوجهين فيه : الضمان لأنّ الطريق لم يوضع للوقوف بل للمعبور ، و عدم الضمان لأنّ الغالب في العابرين والمسافرين هو التوقف في أثناء الطريق قديماً وحديثاً خصوصاً في المسافرة إلى أمكنة بعيدة .

تذكرة «٢» قد عرفت منّا أنّه لا ضمان في بول الدابة في الطريق والضمان في سائر الأمثلة المذكورة ونحوها، ولكن استشكل صاحب الجواهر في الكلّ واختار عدم الضمان مطلقاً ، و نحن نذكر كلامه في المقام أولاً ثمّ ما أدى إليه النظر من الاشكال .

قال في الجواهر ما هذا عبارته «بل في كشف اللثام احتمال الضمان ببلّ الطين في الطريق ولو كان لمصلحة المارة وفيه ما عرفته سابقاً من ظهور النصوص في اعتبار العدو ان بذلك في الضمان لا لأنّ الاذن الشرعية لا تستعقب ضماناً بل لظهور

(١) قواعد الاحكام : ص ٣١٦ .

نصوص الضمان بمثل ذلك فيه، فإنَّ الصحيحين المذکورين^(١) ظاهران في المضرَّ بالطريق ولا ريب في حرمة المعدَّ لترتب الضرر منه، وحينئذٍ فامتَّجِه في مثل الغرض تنقيح جواز ذلك في الطريق وعدمه ولعلَّ السيرة في جميع الأعصار والأمصار مع الأصل تقتضي الجواز وانفاق الضرر نادراً لا ينافي ذلك، فيمتَّجِه حينئذٍ عدم الضمان للأصل بعد الاذن الشرعي فيه التي قد عرفت غير مرة أنه أقوى من المالك في دفع ذلك بل لعلَّ المنساق من الاذن في نحو ذلك ممَّا تعلق به حقُّ الغير عدم الضمان، نعم لو قلنا بعدم جوازه اتَّجِه الضمان فيه وإنَّ تعمُّد العبد في فيه وكان له مندوحة عنه لا تطلق أدلَّة الضمان به إلا إذا صار على وجه يكون أقوى منه في حصول التالف فتأمل جيِّداً» إنتهى ما هو المقصود من ذكره من كلام صاحب الجواهر .

أقول: حاصل مرامه - قدس سره - أنَّ التصرفات المضرَّة بالطريق على قسمين: (الأول) ما يكون مضرّاً ومعداً للضرر كحفر البئر في الطريق ولا إشكال في حرمة شرعاً و ايجابه الضمان على الفاعل لأدلَّة الضمان كالصحيحين المذکورين فإنَّهما تدلان على الضمان في المضرَّ بالطريق إذا أعدَّ للضرر لا مطلقاً .

(القسم الثاني) أن يكون مضرّاً نادراً مثل ما نحن فيه نحو إلقاء قشر البطيخ والخيار في الطريق و رشَّ الطريق بالماء وأمثال ذلك فإنَّها ليست معدة للضرر بل قد يتفق بها الضرر نادراً، فلا إشكال في جواز ذلك كَلِّه لسيرة المسلمين عليه في جميع الأعصار والأمصار ولأصالة البراءة والحلِّ، وإذا كانت الامور المذكورة جائزة شرعاً فمقتضاه عدم الضمان على مرتكبها وذلك لأمرين :

(أولهما) أنَّ الاذن من الله تعالى يدفع الضمان كما أنَّ الاذن من المالك يدفع الضمان، مثل من كان مأذوناً في حفر البئر في ملكه فلا ضمان على الحافر

(١) أي الحلبي والكناني المذكورين في المسألة «٥٤» .

لأنه كان مأذوناً، ولا ريب في أن الترخيص الشرعي أقوى من الترخيص من المالك
وذلك لأنه المالك الحقيقي، فمع إذنه كيف يجيء الضمان؟
و (ثانيهما) أن الترخيص في أمثال ذلك مما يكون متعلقاً بحق الغير
فالمنساق منه عدم الضمان وإلا فعليه التصريح بالضمان .

ثم قال: على فرض عدم الجواز في الأمور المذكورة يتجه القول بالضمان... إلخ.
أقول: في ما أفاده - طاب ثراه - نظر من وجوه: (الأول) أن الصحيحين
المزبورين إطلاقهما يشمل كل ما اضر الطريق سواء كان معداً للضرر أو لا،
فمن أين جاء التقييد؟

(الثاني) أن سيرة المسلمين بما هم مسلمون حجّة وتكون دليلاً على الحكم
لامطلق السيرة وإلا فالغالب سيرتهم على أمور غير مشروعة، فلعله لعدم مبالاتهم
فيرمون في الطريق قمامتهم وأقشار البطيخ والخيار وغيره فلا نصير هذه السيرة
دليلاً على عدم الضمان بأمثاله .

(الثالث) أنه لا مجال للأصل مع عموم الأدلة على الضمان كما عرفت .
(الرابع) أن الأذن من المالك اقتضاؤه عدم الضمان كما مر منه سابقاً
فيه إشكال أصلاً، وكذا إذن المالك الحقيقي مثلاً في جواز رمي الأشياء المذكورة
في الطريق لا يدل على عدم الضمان إذا صارت موجبة لقتل النفس أو تلف الأموال.
(الخامس) أن الترخيص الشرعي إذا كان لفظاً في خصوص المقام مثل أن
يقول الشارع يجوز إلقاء قشر البطيخ مثلاً في الطريق، فهو حينئذ يمكن دعوى
ظهوره في عدم الضمان إذا صار موجباً لقتل إنسان ونحوه، وأما إذا استفيد الجواز
من عدم الدليل على المنع أو أصالة البراءة والحدل وأمثالها فليس لها ظهور في
عدم الضمان .

(السادس) أنه لا منافاة بين جواز رمي الأشياء المذكورة في الطريق لأغلبية
عدم الضرر وعدم التلف منه ووجوب الضمان مع اتفاقه أحياناً نظير أكل مال

الغير لحفظ النفس وضمان مثله أو قيمته، وكيف كان فلا يعرف مانع عقلاً ولا دليل على منعه شرعاً .

(السابع) قوله أخيراً «لإطلاق أدلة الضمان» ففيه أنه قال أولاً بعدم إطلاق الصحيحين المذكورين وعدم شمولهما للمقام لظهورهما في اعتبار العدوان وكون التصرف بما أعد للمضرر لا ما يوجب الضرر نادراً فكيف يصير الأمر منقلباً ويدعي إطلاق الأدلة . والحاصل: أنه إن لم يكن له إطلاق أولاً فكيف يصير له الإطلاق مع القول بعدم جواز التصرف بما ذكر ؟

تبصرة : لو وضع إناءً أو شيئاً آخر على الحائط فتلّف به أموال أو نفوس فحكمه حكم بناء الحائط في ملكه أو ملك غيره كما مرّ شرحه في المسألة «٦٠» .

المسألة «٦٦»

يجب حفظ الدابة الصائلة إذ كانت في يده كالبعير المعتلم^(١) والكلب العقور^(٢) وكذا الفرس العضوض^(٣) والبغل الرامح^(٤) ونحوها ، وإن أهمل ضمن جنايتها كما في القواعد والشرائع والمقنعة والسرائر والارشاد والتحريم واللمعة ، بل بإخلاف ولا إشكال كما في الجواهر ولصحيح الحلبي أو حسنه عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فقال عليه السلام : صاحب البختي ضامن للمدية ويقصّ ثمن بختيه^(٥) .
وصحيحة محمد بن أحمد العلوي عن العمركي بن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلاً ، ما علي

(١) اغتلم البعير إذا هاج من شدة شهوة الضراب (المجمع) .

(٢) سگگ گزند .

(٣) بدنندان گزند .

(٤) لگدزنده .

(٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان ح ١ .

صاحبه؟ قال عليه السلام: عليه الدية (١).

وأيضاً علي بن جعفر عليه السلام في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بختي مغتلم قتل رجلاً فقام أخو المقتول فمقر البختي وقتله، ما حاله؟ قال: علي صاحب البختي دية المقتول ولصاحب البختي ثمنه علي الذي عقر بختيه (٢).

ولقاعدة الضرر كما في الجواهر وقاعدة التسميت كما في مفتاح الكرامة وذلك لأن صاحبه إن كان مستحفظاً للبعير لم يقع القتل بل القتل لتفريطه وإهماله في الحفظ، ولا إشكال في أن هذا الموضوع لا يتحقق إلا مع العلم والتمكّن من الحفاظة، وعلي هذا يحمل إطلاق الأخبار والفتاوى وذلك لأن التكليف بالضمان مع الجهل وعدم التفريط مستبعد جداً كما قاله صاحب مفتاح الكرامة وغيره.

وأما ما ورد في الأخبار النبوية «العجماء جبار» (٣) فالمراد هو وجوب التحفظ عن العجماء أي الدابة لأن لا يصيب منها خطر، فإن لم يتحفظ عنها وأصابته جناية فلا ضمان علي صاحبها لأنه مع العلم والتمكّن من التحفظ يجب عليه التحفظ.

و ليس الخبر بصدد بيان صاحب العجماء وأنه هل يجب عليه حفظ دابته أم لا كما مرّ شرحه في المسألة «٥١»؛ فراجع، وكيف كان فهو غير مرتبط بالمقام. وأما قول الصادق عليه السلام في رسالة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً مادامت رسالة (٤) أي بلا عنان فهو مختص بما كان من شأنه الإرسال أي بلا عنان وهو غير المعتلم وأشباهه كما لا يخفى علي المتأمل فهو أيضاً غير مرتبط بما نحن فيه.

والحاصل: أن الأخبار المذكورة علي ثلاثة أقسام (فمنها) ما هو بصدد بيان

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان ح ٣ و ٤.

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان من الديات.

(٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

وجوب حفظ الدابة على صاحبها ومع عدم الحفظ فهو ضامن كالدابة المغتلمة ونحوها.
(ومنها) ما هو بصدد بيان وجوب الحفظ على من يعثر بالدابة ويلاقيها ومع
عدم التحفظ ليس ضمان على صاحبها كقوله صلى الله عليه وآله «العجماء جبار» .

و (منها) ما هو بصدد بيان عدم ضمان صاحبها مع إرسالها بخلاف ما إذا
كان صاحبها قائداً أو سائقاً أو راكباً كما سيأتي .

ولا يخفى اشتراط علم صاحب الدابة والتمكّن من المحافظة على صاحبها
في الأدل في الضمان وعلم الملاقى لها والتمكّن من الحفظ على الملاقى في عدم الضمان
على الغير في الثاني كالعجماء وعدم اشتراط العلم والتمكّن من الحفظ على صاحبها
ولاعلى ملاقيها في الثالث .

المسألة «٦٧»

لو جنى على سائلة جانٍ دفاعاً عن نفسه أو نفس محترمة أو مالٍ محترم
لم يضمن بلاخلاف بين الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - ولقوله تعالى « ولولا دفع
الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض »^(١) فهو يدلّ على المطلوب بالأولوية فإنّه
إذا كان دفع الناس جائزاً فدفع الحيوانات جائز بالأولوية ، وكذا الأخبار الدالة
على مشروعية الدفاع عن النفس ونفسٍ محترمة والمال كما مرّ شرحه في كتاب
القصاص في المسألة «٥٠» .

ولكن لو جنى على حيوان مملوك ولو كان سائلاً لغير الدفاع فهو ضامن
لصاحبه و تدلّ عليه أدلة الضمان و بعض الأخبار المذكورة في المسألة السابقة
كصحيحة الحلبي وغيرها .

المسألة «٦٨»

قال المحقق في الشرائع : و في ضمان جنابة الهرة المملوكة تردد ، قال

(١) سورة البقرة - آية ٢٥١ .

الشيخ يضمن بالتفريط مع الضرورة وهو بعيد إذ لم تجر العادة بربطها ، وقد حكي في الجواهر القول بالضمنان من ابن حمزة وابن إدريس والفاضل وثاني الشهيدين وغيرهم. أقول : إن فرض وجود هرة محفوظة بحفظ صاحبها مثل الدواب ، وكانت صائفة كالبعير المغتلم وجنت جناية فنقول بضمنان صاحبها مع التفريط في حفظها ولكنّه فرض بعيد .

وهل يجوز قتلها إن كانت مؤذية ؟ فلا إشكال فيه للمالك وغيره دفاعاً عنه ، ويمكن حمل كلام العلامة في القواعد عليه وكذا المحقق في الشرائع ، وأما لغير المالك لغير الدفاع فالظاهر ضمان القاتل نظير البعير المغتلم كما مرّ لصحيفة الحلبي وغيرها في المسألة السابقة ، نعم يظهر من صاحب كشف اللثام جواز قتله لغير المالك إذا كانت مؤذية نظير سائر الحيوانات المؤذية ، ولكن في إطلاقه إشكال ، هذا كلّه في الهرة التي فرض كونها مملوكة وأمكن حفظها للمالك .

وأما سائر الهرات إذا كانت مؤذية فلا إشكال في جواز قتلها مثل سائر الحيوانات المؤذية بخلاف ما إذا لم تكن مؤذية فيشكل قتلها لما رواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشاً^(١) . وما روي عن المحاسن عن الصادق عليه السلام قال : أقذر الذنوب ثلاثة : قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الأجير أجره^(٢) .

المسألة «٦٩»

لو هجمت دابة على أخرى فبجنت الدابة الداخلة ضمن مالكها كما حكي عن الشيخين والديلمي والقاضي وابن حمزة ، ولكن إن جنت المدخول عليها كان هدراً فقال في الجواهر : بلا خلاف ولا إشكال ، والأصل في ذلك خبر مصعب بن سلام التميمي عن أبي عبدالله عليه السلام المروي في الوسائل^(٣) وغيره وكذا خبر سعد بن

(١) و(٢) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب أحكام الدواب من الحجج ح ٢١٠ .

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب موجبات الضمان من الدييات ح ١ .

طريف الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام المروي في الوسائل أيضاً^(١).

و لكن العمل بإطلاقهما مشكل جداً وتقييدهما بتفريط مالك الثور في الاحتفاظ كما فعله المحقق في الشرائع وكذا ما حكى عن غيره من المتأخرين كما في الجواهر فلا يستفاد من الخبرين، وكيف كان فالعمل بهما مشكل لضعف السند. فالتحقيق أن يقال: إن كل واحد من صاحب الدابة الجانية وصاحب الدابة المجنى عليها إما كلاهما عالمان ومتمكّنان من الحفظ أعني حفظ صاحب المجنى عليها عن التلف وحفظ صاحب الجانية عن دابته عن الاتلاف وإما كلاهما غير متمكّنين وإما صاحب الجانية متمكّن دون صاحب المجنى عليها وإما بالعكس. فهذه صور أربعة.

فنقول: فعلى الأول فالظاهر ضمان نصف الدية على صاحب الدابة الجانية ونصفها هدر لاقدام صاحب المجنى عليها بالاشتراك. وعلى الثاني لاضمان. وعلى الثالث لإشكال في ضمان صاحب الدابة الجانية. وعلى الرابع فلا شيء على صاحب الجانية بلا إشكال. إذا عرفت ذلك فنقول: ضمان صاحب الثور في الخبرين المذكورين مبني على تفريط في حفظها كالبعير الممغتلّم فيصير من القسم الثالث فلا بد من حملهما على هذه الصورة وإلا فلا بد من طرحها كما لا يخفى.

وأما مرسلته الحلبي عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن و مرّ يعدو ، فمرّ برجل فنزحه برجله فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيئته عند علي عليه السلام أن فرسه أفلت من داره ونفح الرجل فأبطل علي عليه السلام دم صاحبهم - الحديث^(٢).

وكذا ما رواه دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين أنه قضى باليمن في فرس أفلت

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب موجبات الضمان من الديات ح ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب موجبات الضمان ح ١ .

فنفخ رجلاً فقتله فأهدره علي عليه السلام وقال : إن أفلت فليس على صاحبه شيء ، وإن أرسله أو ربطه في غير حقه ضمن فلم يرز اليمانيون - الحديث ^(١) . فإن الظاهر أنهما قضية واحدة وحاصله أن الفرس أفلت حال كونه محفوظاً في دار صاحبه كما أنه أشار إليه في مرسله الحلبي إقامة الشهود على أن فرسه أفلت من داره و على هذا فهو من القسم الثاني من الأقسام الأربعة المذكورة فلا ضمان على صاحب الفرس .

تبصرة : هل يجب إثبات الحفظ من صاحب الفرس ولذا أقام البيئنة عليه لنفي الضمان؟ أم يكفي أصالة عدم تحقق موجب الضمان؟ فالظاهر هو الثاني ، نعم إقامة البيئنة مؤيدة لعدم الضمان ولا بأس به، وعلى هذا فإن اقيمت البيئنة على تحقق موجب الضمان فيقدم لتقدم بيئنة الداخل على بيئنة الخارج كما هو محرر في بابه .

المسألة «٧٠»

من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا إن دخل يانهم خصوصاً ، بل أو عموماً وإلا فلا ضمان ، للاجماع المحكي في المبسوط ، وعدم الخلاف المحكي في الجواهر ، و للأخبار الدالة على ضمان حافر البئر في ملكه وسقط فيها من كان مأذوناً في دخوله وعدم الضمان في غير المأذون كما مر شرحه في المسألة «٥٢» وغيرها بناءً على أنه من باب المثالية لخصوصية البئر كما لا يخفى على المتأمل ، و للرواية المعتبرة عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فقال : لا ضمان عليهم ، فإن دخل يانهم ضمنوا ^(٢) و خبر زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً و لا يضمنه إذا عقر بالليل ، و إذا دخلت دار قوم

(١) المستدرک ج ٣ الباب ١٥ من أبواب موجبات الضمان ح ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان ح ٢ .

بإذنتهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون، وإذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم^(١).
وفي المرسل عن أبي عبد الله عليه السلام قلت : جعلت فداك رجل دخل دار قوم
فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره، فقال: إن كان دعي فعلى أهل الدار أرش الخدش
وإن لم يدع فلا شيء عليهم^(٢) وضعف بعضها منجبر بعمل الأصحاب ، وكيف كان
فالإشكال في المسألة .

تذكرة : قال في الجواهر بعد ذكر خبر زيد بن علي عليه السلام : ولعل التفضيل
الأول فيما إذا عقر خارج الدار و قد فرطوا في حفظه ، والثاني في ما إذا عقر
داخلها فلا منافاة .

أقول : ما أفاده صاحب الجواهر كما أفاده صاحب مفتاح الكرامة أيضاً
بعيد جداً وذلك لأن صدر الحديث مطلق لاوجه لاختصاصه بخارج الدار ،
والذي يحظر بالبال أن زمان علي عليه السلام كان المرسوم ربط الكلاب في النهار
لكي لا تؤذي الناس ، وأما في الليل فيرسلونها في الدور بل في السوق والسكك
للدفاع من السارقين ، و إذا ضمن علي عليه السلام صاحب الكلاب إذا عقرت في النهار
دون الليل، بل وإن كان الداخل في الدار مأذوناً في الليل لأن المرسوم في زمان
علي عليه السلام عدم ربط الكلاب في الليل فلا ضمان على صاحبها .

وعلى هذا يمكن أيضاً أن يكون عدم الضمان مطلقاً في الصورتين: الأولى
في الليل سواء كان في الدار أو في خارجها وإلا فلاوجه لنقل تضمين علي عليه السلام
في النهار دون الليل ، والثانية إذا كان في الدار ومأذوناً في دخوله سواء كان
في النهار أو في الليل .

تبصرة : الظاهر من إطلاق قوله عليه السلام في معتبرة السكوني وغيره ثبوت

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان ح ٣ .

(٢) التهذيب ج ١٠ باب ضمان النفوس ص ٢٢٨ ح ٣٢ ؛ والخدش بمعنى جراحة

في الجلد فقط بدون خروج الدم ، يعنى عليه الضمان حتى بمقدار أرش الخدش .

الضمان مع الاذن من صاحب الدار في الدخول سواء كان الاذن عموماً أو خصوصاً لهذا الشخص و اعتبار الدعوة في المرسله المذكورة آنفاً لما ينافي إطلاق خبر السكوني لأنّ الدعوة أحد مصاديق الاذن ، و حمل المطلق على المقيّد ثابت في المتنافيين بالنفي والاثبات، وأمّا في المثبتين فلا يثبت بالاطلاق .

و الحاصل : أنّه يكفي الاذن سواء كان بالدعوة خصوصاً أو بمجرد الاذن خصوصاً أو الاذن الأعمّ بالدخول في الدار مثل المنازل المعدة للواردين ، ولا مجال حينئذٍ لاجراء أصالة البراءة أو عدم الضمان وإن قال به صاحب الجواهر - رحمة الله عليه - .

المسألة «٧١»

هل يضمن راكب الدابّة أو قائدها أو سائقها ما تجنيه بيديها أو رجلها أو رأسها أو ما أخذت بفتحها أو غير ذلك ؟ فالتحقيق فيه يستدعي ذكر الأخبار الواصلة من أهل بيت الوحي ثم الاستظهار منها وهي كثيرة ولكننا نذكر جملة منها: (الأول) ما رواه العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابّته فتصيب برجلها ، قال : ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها ، وإذا وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً^(١) .

(الثاني) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابّته إنساناً برجلها ، فقال : ليس عليه ما أصاب برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجلها خلفه إن ركب فإن كان قادبها فإنّه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء - الحديث^(٢) .

(الثالث) ما رواه أبو مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابّة أنّه يضمن ما وطأت بيدها ورجلها ، وما نفحت^(٣) برجلها فلا ضمان

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان من الديات ح ٣٥٢ .

(٣) نفحت بالفارسي لكّد زدن .

عليه إلا أن يضر بها إنسان^(١) .

(الرابع) مارواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ضمن القائد والسائق والراكب فقال: ما أصاب الرجل فعلى السائق، وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب^(٢) .

(الخامس) مارواه غياث بن إبراهيم عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطأت يديها ورجليها، وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه إلا أن يضر بها إنسان - الحديث^(٣) .

(السادس) مارواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر في طريق فتصيب دابته برجلها، فقال: ليس على صاحبها شيء مما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلا خلفه إذا ركب، وإن قاد دابة فإنه يملك رجلا بإذن الله يضعها حيث يشاء^(٤) .

(السابع) مارواه إسحاق بن عمار عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة بيدها أو رجلا إلا أن يعبت بها أحد فيكون الضمان على الذي عبت بها^(٥) .

(الثامن) مارواه السكوني أن علياً عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب^(٦) .
(التاسع) ما رواه أبو البختري عن الصادق عن علي عليه السلام أنه كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة بيدها ورجلها، ويضمن القائد ما وطأت الدابة بيدها ويرثه من الرجل^(٧) .

(العاشر) مارواه دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يضمن صاحب الدابة ما أصابت الدابة ويضمن القائد والسائق والراكب . فهذا قول مجمل وقد فسره أبو عبد الله عليه السلام فقال: من أوقف دابة في طريق أو سوق في غير حقه

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ١٣ من أبواب موجبات

الضمان ح ٤ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ .

فهو ضامن لما أصابت بأي شيء أصابت^(١).

إذا عرفت ذلك فنقول : إصابة الدابة إنساناً أو غيره على أقسام :

(الأول) أن تكون واقفة بأن أوقفها صاحبها في طريق المسلمين بل أن كانت واقفة بنفسها ولكن كانت باختيار صاحبها وأصابت إنساناً أو مالا فتلف ، فلا إشكال في أنه موجب لضمان صاحبه لأن فعله حرام وإضرار بالمارة كما مر في المسألة «٥٣» و يدل عليه الحديث الأول والعاشر ، و أما الوقوف بالمقدار المتعارف في دواب المسافرين فهو أيضاً موجب للضمان إذا كان صاحبها ناظراً إليها و متمكناً عن حفظها وتسامح كما هو الأقوى .

(الثاني) أن تكون الإصابة بنفخ الدابة ونحوه مما لا يكون باختيار صاحبها ولا إشكال في أنه غير مضمون على صاحبها سواء كان راكباً أو قائداً أو سائقاً إلا أن يكون صاحبه هو السبب لذلك مثل أن يهزها أو يضربها ، كما أن الضمان متوجه على كل من كان سبباً للنفخ ونحوه ، ويدل عليه الحديث السابع في قوله «إلا أن يعثب بها أحد فيكون الضمان على الذي عثب بها» والحديث الثالث «إلا أن يضربها إنسان» وكذا الحديث الخامس .

(الثالث) أن تكون إصابتها بواسطة المشي فوطأت شيئاً وتلف ، وهو على وجوه :
أولها : أن تكون الإصابة بيدها و كان صاحبها قائداً فلا إشكال في ضمانه ،
ويدل عليه الحديث الثاني والرابع والتاسع بل الأول والثالث والخامس والثامن بالعموم .

ثانيها : إذا كانت الإصابة باليد و كان صاحبها راكباً عليها ، و يدل على ضمانه الحديث الثاني والرابع والسادس والسابع والتاسع بل الحديث الأول والثالث والخامس والثامن .

ثالثها : إذا كانت الإصابة باليد و كان صاحبها سائقاً ، و يدل على ضمانه

(١) المستدرک ج ٣ الباب ١١ من أبواب موجبات الضمان ح ٢ .

الحديث الأول بالخصوص وكذا الثالث والخامس والثامن بالعموم .

رابعها : ما يدلّ على الضمان بإصابة الرجل إذا كانت بالوطة مثل الحديث الثالث والخامس والسابع في الراكب والتاسع بل الرابع أيضاً مطلقاً سواء كان بالوطة أو غيره .

وأما ما دلّ على عدم الضمان في الرجل مثل الحديث الأول و الثاني في الراكب و التاسع فهي محمولة على الإصابة بغير الوطة مثل أن تكون بالنفخ كما هو الغالب في إصابة الرجل كما يدلّ على التفضيل الحديث الثالث والخامس بل السابع أيضاً حيث أنط الضمان بالوطة في الراكب و الضمان بالنفخ على من عبث بها .

تبصرة : لا يخفى أن محلّ الوطة بالرجل في الدابّة هو محلّ وطئها باليد أو قريب منه ولا يمكن الفرق في الضمان وعدمه بينهما كما لا يخفى ، ولذا لا بدّ من حمل ما يدلّ على عدم الضمان لصاحب الدابّة في رجلها على احتمال الإصابة من جهة النفخ وغيره كما هو الغالب في إصابة الرجل ، و أمّا التعليل الوارد في الراكب ونحوه في بعض الأخبار « بأنّ رجلها خلفه إذا ركب » فهو محمول على ما إذا لم يعلم أنّ الإصابة هل تكون بسبب الوطة أو بسبب النفخ ونحوه لعدم رؤيته خلفه لا على ما إذا كان علم أنّ الإصابة قد كانت بسبب الوطة . وممّا بيّناه تعرف مع التأمّل أنّ رؤية الإصابة ليس لها أثر نفيّاً وإثباتاً وليست موضوعة للحكم كما توهمه كثير من الأصحاب بل عدم الرؤية موجب لعدم تشخيص موضوع الحكم .

تذكرة : اختار صاحب الجواهر ومفتاح الكرامة عدم الضمان في ما أصابت الدابّة برجلها بدعوى الاجماع على ذلك ، بل في الجواهر قال مضافاً إلى النصوص : بل

ولادليل إلا خبر إسحاق بن عمار المذكور في الحديث السابع ، ثم قال « لكن »
قاصر عن معارضة ماسمعت من وجوه ، فالمتجه حينئذٍ حمله على التفريط أو على
ما إذا كانت واقفة دون السائرة على أن أقصاه الاطلاق المحمول على التقييد المستفاد
من خبر العلاء بن الفضيل . ولكن فيه نظر من وجوه :

الأول : أن الإجماع المنقول ليس بحجة والمحصّل منه غير حاصل . هذا
أولاً ، وثانياً على فرض التحصيل فهو حجة إذا لم يحتمل مدرّ كية النصوص لهم
ومع الاحتمال يسقط الاستدلال به .

الثاني : أن النصوص ليست منحصرة بما يدل على عدم الضمان بل أكثرها
يدل على الضمان أيضاً كما عرفت في القسم الثالث من الأقسام المذكورة .

الثالث : أنك قد عرفت دلالة الحديث الثالث والرابع في السائق والخامس
والسادس في القائد والسابع والتاسع في الراكب ولاوجه للخصر في السابع كما
فعله - قدس سره - .

الرابع : أنه ليس الأدلة الدالة على الضمان قاصرة عن معارضة غيرها من
وجه واحدٍ فضلاً عن الوجوه كما ادعاه صاحب الجواهر .

الخامس : قوله « فالمتجه حينئذٍ حمله - أي حمل خبر إسحاق بن عمار -
على التفريط » أقول : التفريط يستفاد من التعليل الوارد في الأخبار المذكورة فلا
تحمل على التقييد وكلّها مطابق للقاعدة ، فإن استند القتل أو التلف إلى صاحب
الدابة فهو ضامن وإلا فلا ضمان عليه ، وعلى هذا لا بأس بضعف بعضها أيضاً ، وهاهنا
نقول : الإصابة برجل الدابة على قسمين :

(الأول) أن يكون بالوطء والمشي بالنحو المتعارف فهو ضامن حينئذٍ
كما كان ضامناً بإصابة يدها فإن كان قدماه طفل صغير مثلاً وعلم أو احتمال إصابتها
إياه باليد أو الرجل ويقتل به فأصابت برجلها وقتلته فعليه الضمان كما لو أصابته

بيدها وذلك لتمكّنه من التحفّظ فأفرط سواء كان قائداً أو راكباً أو سائقاً ، ولا وجه لحمل الأخبار المذكورة على التعبد إذا أمكن تطبيقها على القاعدة خصوصاً إذا استفيد من التعليل الوارد في الحديث الثاني والسادس .

(الثاني) إذا علم أن إصابة بالرجل إنما هو بسبب ضربها أو همزها ، بل لو لم يعلم أن الإصابة بأي سبب تحققت هل بالمشي كما ذكر أم بسبب الضرب والاهماز فلا ضمان عليه لعدم العلم بتحقيق موجهه . وعلى هذا فخير إسحاق بن عمّار أعني الخبر السابع محمول على القسم الأول بل هو صريحه كما يظهر لمن تأمل فيه ، وأمّا الأخبار الدالة على عدم الضمان فهي من قبيل القسم الثاني .

السادس : أن الحمل على ما إذا أوقف الدابة بعيد جداً لأن الأخبار المذكورة كلّها ناظرة إلى حال المشي بدليل كون الدابة تحت اختيار القائد والراكب والسائق وليست ناظرة إلى حال الوقوف .

السابع : أنك قد عرفت ممّا ذكرنا أن الأخبار المذكورة على طوائف : (الأولى) ما يدل على عدم الضمان في الإصابة برجل الدابة مثل الحديث الأول و كذا الثاني في الراكب .

(الثانية) ما يدل على الضمان في الرجل إذا حصل بالوطء مثل الحديث الثالث والخامس والسابع بل الرابع في السائق والسادس في القائد والتاسع في الراكب . (الثالثة) ما يدل على التفصيل في إصابة الرجل ، فإن كان بالوطء فهو ضامن وإن كان بالنفخ وأمثاله فلا ضمان على صاحبه إلا من كان أهمزها أو ضربها مثل الحديث الثالث والخامس والسابع ، وعلى هذا فالأولى بل المتعيّن حمل الطائفة الأولى على الطائفة الثالثة ، والشاهد على ذلك هو التفصيل بين الإصابة بالوطء و بالنفخ . والحاصل : أن مقتضى الأدلة هو القول بالضمان في ما أصابت الدابة باليد أو الرجل بالوطء سواء كان صاحبها قائداً أو راكباً أو سائقاً في حال المشي بالوطء لتمكّنه من التحفّظ كما مر ، وأمّا إذا كانت واقفة فالغالب في إصابتها شيئاً إنما

هو بالنفخ وأمثاله لابلوط، وعلى هذا لاربط للمخبر الدال على الضمان في حال الوقوف لسائر الأخبار المذكورة حتى يكون مقيداً لها كما لا يخفى .

وينبغي التنبيه على أمور :

الأول: أنك قد عرفت ما في رواية أبي مريم أعني الحديث الثالث من الأخبار المذكورة و كذا رواية غياث بن إبراهيم أعني الحديث الخامس مما ذكر من الحكم بالضمان لصاحب الدابة إذا وطأت يديها ورجليها أعني اشتمالهما على قوله « ورجليها » ولكن بعض المعاصرين خدش فيها لاحتمال زيادة قوله « ورجليها » في الأول واحتمال عدم وجوده في بعض نسخ الكافي ، و كذا الثاني لاحتمال عدم وجود هذه الكلمة « ورجليها » في بعض نسخ التهذيب ، فيظهر من ذلك اختلاف نسخ الكافي والتهذيب في اشتمالها على هذه الكلمة ، و مقصوده الخدشة في التمسك بهما ، و فيه أنه على فرض اختلاف النسخ فلا إشكال في أن احتمال النقص سهو من قلم الناسخ قوي ، و أما في بعض الموارد من احتمال الزيادة فإنه بعيد في الغاية و ضعيف إلى النهاية ، مضافاً إلى أنه لا اعتداد بهذه الاحتمالات الموهومة مع اشتمال النسخ التي بأيدينا بهذه الكلمة « ورجليها » كما لا يخفى .

الثاني: أنه يظهر من كلمات الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - أن راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها و كذا القائد ، و ظاهرهم عدم الضمان في ما تجنيه برجلها مطلقاً مستنديين إلى الحديث الثاني و السادس و هما معللان بأن رجليها خلفه إذا ركب ، و لا يخفى أن هذا التعليل إنما هو مناسب للجنيات الواردة من قبل النفخ بسبب الأهماز والضرب و نحوهما لأن راكب يرى موجباته فيستطيع أن يصرف عنان الدابة إلى طرف آخر ومع المسامحة يكون ضامناً .

و أما الجنيات التي أصابتها من المشي و اللوطاء فلا فرق بين اليد و الرجل لأنه يرى ما بين يديه، فإن كان طفل مثلاً أمامه يراه و يعلم أنه يصاب بيد الدابة

أو رجليها فلا فرق بين اليد والرجل ، وأما إن كان المراد وقوع نظره إليه فلا وجه له مع أنه ربّما لا يرى الشيء الذي تطأه بيديه كما لا يرى ما تطأه برجليه إلا بالانحناء ومعه يرى يمينه ويساره وخلفه .

وكيف كان فالأقوى هو القول بالضمنان في الجنايات الواردة من قبل يدي الدابة أو رجليها بالمشي والوطء دون الواردة بالنفخ ونحوه إلا إذا كان السبب في النفخ هو صاحبها بالهمز أو الضرب أو غيرهما .

الثالث : قال في الشرائع « ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيدها ورجليها » ولعلّ نظره إلى الحديث الأول المذكور أعني خبر العلاء بن الفضيل « وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيديها ورجليها » وقال في الجواهر « بلاخلاف أجده فيه - وقال : - بل الظاهر ضمان ما تجنيه مطلقاً ولو برأسها وغيره وإن اقتصر المصنّف كالمحكى عن المبسوط على اليدين والرجلين . . . إلخ » .

أقول : هذه المسألة غير مربوطة بما نحن فيه وإن ذكرها الأصحاب - رضوان الله تعالى عليهم - في ما نحن فيه ، وزعموا أنّها من باب واحد ، وذلك لأنّ البحث في ما نحن فيه إصابة دابة المارة والمسافر ينشأ بالوطء ونحوه ، وأمّا هذه المسألة يبحث فيها التصرف في الطريق بما يوجب الضرر على المارة والمسافرين واشتراط بعض الامور في الاولى لا يستلزم الاشتراط في الثانية .

و الحاصل : أنّ هذه المسألة نظير وضع الحجر في الطريق إذا أصاب شيئاً وأتلفه ، ففي ما نحن فيه أوقف دابته في الطريق وأصاب إنساناً أو أموالاً وأتلفتها سواء كان صاحبه راكباً أو قائداً أو سائقاً ، أو لم يكن عنده أصلاً مثل من وضع حجراً في الطريق وغاب عنه فإنّه ضامن ولو لم يلتفت لإتلافه شيئاً بالاصابة وذكرهما في الحديث الأول معاً كما هو كذلك في كلمات الفقهاء لا يدلّ على أنّها من باب واحد مثل أن يقول الشارع مثلاً شرب الخمر حرام وأكل مال اليتيم حرام . وعلى هذا لا مجال للقول بالتعارض بينهما كما فعله صاحب الجواهر وتبعه

جماعة حتى بعض من عاصرناه ، فبعضهم قال بالتعارض و التساقط ، و بعضهم قال بالاطلاق و التقييد أعني إطلاق خبر إسحاق بن عمّار أي الحديث السابع و نحوه ممّا يدلّ على الضمان مطلقاً. و تقييده بخبر العلاء بن الفضيل أعني الحديث الدالّ على الضمان في خصوص الدابّة الواقعة مثل صاحب الجواهر - أعلى الله مقامه - و على هذا فنقول بالضمان حتى إذا انقلبت الدابّة على وجه الأرض فوقعت على طفل أو غيره قتل ، وهذا إذا كان صاحبها هو الذي أوقفها في الطريق حراماً بل إذا وقفت بنفسه ولكن فرط صاحبها في نقلها إلى خارج الطريق كما أنّ الحديث الأول ذكر فيه «وإذا وقفت فعليه ما أصابته» .

و ممّا يدلّ على ما بيّناه هو الحديث العاشر كما يظهر لمن تأمل فيه . نعم إن كان الوقوف يسيراً بمقدار المتعارف في الدواب حين السير فهو بحكم السائرين و المطارين ، و إن كان المراد من الحديث الأول هذا القسم من الوقوف فلا بدّ من الحمل على ما إذا كان صاحبها ناظراً إليها و متمكناً من حفظها و دفع الجنابة حتى ينطبق على القاعدة كما لا يخفى على المتأمل .

المسألة «٧٢»

لو فرض الر كوب على غير المعتاد بأن كان وجهه إلى خاف الدابّة ، فالظاهر عدم الضمان على الراكب حينئذٍ وذلك لأنّه لا يعلم بما تستقبله الدابّة فلا يتمكّن عن وطء المجنى عليه ، بخلاف ما إذا كان راكباً على النحو المعتاد فإنّه يرى بين يديه و متمكّن من صرف عنان الدابّة إلى ما شاء من الجهات أو إيقافها بل كذلك القائد و السائق كما بيّناه فإنّهما كالراكب يريان ما بين أيديهما فهم ضامنون للجنابات الواردة من الدابّة لتمكّنهم من الحفظ عن الوطاء .

و الحاصل : هو وجود الفرق بين الراكب بنحو المتعارف و عكسه ، فإنّ في الأول أنّه يرى ما بين يديه و يعرف المواضع التي يقع عليها أقدام الدابّة

ولكن لا يعرف الجنايات الواردة من ورائه الموجهة لنتفح الدابّة ، بخلاف الثاني فإنه يرى ما يصيبه من خلف الدابّة و لكن لا يرى المواضع التي تطؤها الدابّة حتى يحترز عنها. ولا يخفى أن هذا هو الذي يمكن استظهاره من التعليل الوارد في الأخبار أعني قوله عليه السلام «لأنّ رجّلهما خلفه إذا ركب» في الحديث الثاني والسادس لا ما استظهره صاحب الجواهر وسائر الفقهاء .

المسألة (٧٣)

هل يقتصر في الضمان إصابة الدابّة بيدها أو رجّلهما بالمباشرة أو يكفي ولو بالتسبب مثل أن أصاب شيء من موقع السنابك عين إنسان فأبطل ضوءها أو أتلف برشاش^(١) ماء خاصة^(٢) وأمثال ذلك ؟

وحكى صاحب الجواهر - أعلى الله مقامه - الاستشكل من القواعد و عدم ترجيح أحد الطرفين من كشف اللثام ومحكيّ الايضاح ، وعن الشهيد أن الضمان قوي إلا أن الأقوى الأول ، وكيف كان فالمسألة محل إشكال للاشكال في صدق الاصابة باليد أو الرّجل الواردة في الأخبار ، ومن عدم الفرق بين الاصابة بالمباشرة أو التسبب في الجناية .

ولكن الأقوى في نظري القاصر هو عدم الضمان وذلك للتعليل الوارد في الأخبار مثل قوله في الحديث الثاني من الأحاديث المذكورة في المسألة (٧١) «فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء» و كذا في الحديث السادس «فإنه يملك رجّلهما بإذن الله يضعها حيث يشاء» لأنّه يملك وضع يدها أو رجّلهما بما تصيبه أحدهما بالمباشرة ولكنّه لا يملك ما يتولّد من الشيء المصاب وليس تحت اختياره، بل يمكن الاستظهار من قوله عليه السلام فيهما «لأنّ رجّلهما خلفه» أي لعدم اطلاعهما على خلفه وأنّ الجنائية من أيّ سبب تحقّق، كما أنّ في المقام يطّلع على إصابة

(١) ترشح . (٢) فرو برد پای خود را در آن .

يدها أو رجليها مثلاً على شيء ولكن لا يطَّلَعُ على أنه يصير سبباً لانتلاف شخصٍ أو مالٍ ، فالظاهر هو عدم الضمان إلا إذا كان بحيث يطَّلَعُ على أن إصابتها برجلها أو يدها يصير سبباً لاطارة حجر صغير مثلاً من تحت السنابك و سبباً للجناية على شخص مثل أن أعماه بحيث يصحُّ إسناد التلف إليه ، فتأمل جيداً .

المسألة «٧٤»

قال المحقق في الشرائع «في ما تجنيه - أي الدابة - برأسها تردد أقربه الضمان لتمكّنه من مراعاته» كما حكاه في الجواهر عن الشيخين والحلي والفاضلين والشهيدين وغيرهم للتعميل المذکور في الخبرين السابقين «فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء» وذلك لأنه يملك عنانها يصرها حيث يشاء .

أقول : إن كانت الإصابة بالرأس ممّا يعلم به الراكب وتمكّن من حفظها وأفرط فلا إشكال في ضمانه لا مكان إسناد التلف إليه ، وإلا فلا دليل على الضمان ، ولا مجال لأصالة عدم الضمان مع وجود الدليل عليه نفيّاً وإثباتاً ولا التمسك بإطلاق النبوي «العجماء جبار» كما مرّ شرحه في المسألة «٥١» لأنك عرفت هناك أن المراد هو وجوب تحفّظ الأشخاص عنها وعن المعدن والبئر والاحتراز عنها لعدم وقوعهم في الهلكات لا وجوب احتراز الراكب و صاحب الدابة عن إصابتها شيئاً كما لا يخفى على المتأمل .

المسألة «٧٥»

إذا كانت للدابة سائق وقائد وراكب فالظاهر اشتراك الكلّ في الضمان إلا إذا كان عنان الدابة بيد أحدهم لأنه يملك يديها ورجليها إلا أن يكون الآخران أيضاً متمكّنين من حفظها ودفعها عن الجناية .

و لو كان المقود والمسوق قطاراً فإن كان القائد أو السائق عالماً و متمكّناً من حفظها عن الإصابة فهو ضامن لكلّ ما أصابته واحد من القطار و كلّ ما

لايتمكّن من حفظها ودفعها فليس عليه شيء كما هو مقتضى القاعدة .

المسألة «٧٦»

لور كب الدابّة رديفان تساويًا في الضمان إن كان كلٌّ منها عالمًا ومتمكّنًا من حفظها عن الاصابة ويدلّ عليه خبر سلامة بن تمام عن عليّ عليه السلام في دابّة عليها رديفان فقتلت الدابّة رجلاً أو جرحت فقضى في الغرامة بين الرديفين بالسويّة ^(١) .
و العمل بإطلاقه كما عن المشهور مع ضعف السند مشكل جداً ولذا تردد صاحب كشف اللثام وإن كان أحدهما متمكّنًا من حفظه دون الآخر لمرض أو غيره فالضمان على المتمكّن .

تبصرة : لا يخفى أن هذا الحكم مناسب لما إذا كان زمام الدابّة بيد الركابين ، وأمّا إذا كان عنانها بيد شخص آخر يصرّفها حيث يشاء مثل المسافرين إذا استأجروا دابّة للمسافرة ومالكهما معها فلا إشكال في عدم الضمان على الركابين ، وهكذا الحكم في راكبي المحمل .

و لا يخفى أن الحكم في السيارات كذلك فإن زمامها بيد قائد السيارة سواء كان مالكاً لها أم لا فهو الضامن كما مرّ ، نعم إذا كان التلف بسبب سيّارة أخرى أو غيرها لتصادفها من خلفها فالضمان على صاحب الخلف كما لا يخفى .

المسألة «٧٧»

لو كان صاحب الدابّة معها ضمن دون الركاب كما في الشرائع و النافع والقواعد و اللمعة و غيرها ، و الظاهر أن المراد من صاحب في المقام و كذا في الخبر الثالث والخامس من الأخبار المذكورة في المسألة «٧١» كلٌّ من كان اختيار سيرها معه سواء كان مالكاً لها أو غيره ، و على هذا فإن كان مالكها معها و كان عنان الدابّة بيد الركاب يحولها حيث يشاء فلا ضمان على المالك .

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب موجبات الضمان ح ١ .

و الحاصل : أن الضمان أنما هو على من كان حفظ الدابة مو كولا إليه سواء كان مالكا أو سائقا أو قائداً أو راكباً بمقتضى القاعدة و الأخبار سواء كان واحداً أو متعدداً، فمع التعدد فالضمان على الجميع بالاشتراك كما لا يخفى .

المسألة «٧٨»

لو دخلت دابة زرع المحفوف بزرع الغير وكان إخراجها مضرأ بزرع الغير فإن كانت الدابة للغير المذكور و أرسلها أو فرط في حفظها فلا إشكال ظاهرآ في جواز إخراجها ولو كان موجبا لاتلاف زرع الغير .

و أمّا إذا كانت الدابة لنفسه أو لغيره فليس له إخراجها و إتلاف زرع الغير و إن كان موجبا لاتلاف زرع نفسه سواء كان بتفريط من نفسه أو بتفريط صاحب الدابة أو غيرهما . نعم على المفراط إن كان صاحب الدابة أو غيره ضمان ما تلف من زرع .

و أمّا لو دخلت الدابة بدون تحريك شخص وبدون تفريط من صاحبها ولا من صاحب الزرع المجاور و لا غيرهم فلا ضمان على أحدٍ لأنّه مثل آفة سماوية غير مضمون على أحد .

لا يقال إن المالك و إن لم يفرط أولاً ولكنّه مكلف بإخراج الدابة بقاءً، لأنّه يقال هذا إذا لم يكن إخراجها مضرأ بزرع المجاور و معه فهو غير متمكن شرعاً من إخراجها، وعلى هذا فعلى من يريد إخراجها أن يحصل رضاية صاحب الزرع المجاور بأي نحو كان، أي ولو بإضعاف قيمته ثم أخرجها سواء كان المالك أو صاحب الزرع للمحفوف ، و لا وجه للاضرار بصاحب الزرع المجاور و لو كان ضرره أقل من ضرر المالك أو صاحب الزرع المحفوف خلافاً لبعض الأفاضل .

تذكرة : قال الفاضل في القواعد : ولو دخلت «الدابة» زرع المحفوف بزرع الغير لم يكن له إخراجها إليه مع الاتلاف، بل يصبر ويضمن المالك مع التفريط،

ومع عدمه إشكال^(١).

أقول: الظاهر من ذيل كلامه - قدس سره - «ويضمن المالك مع التفريط ومع عدمه إشكال» أنه ناظر إلى ضمان المالك بالنسبة إلى إتلاف الزرع المحفوف في زمان صبره مع صبر صاحب الزرع لأنه حينئذٍ إن كان مفراطاً من الأول فلا إشكال في الضمان في إتلاف الزرع المحفوف، و أما إن لم يكن مفراطاً من الأول ففي الضمان إشكال لأنه يتصور فيه وجهان الضمان وعدمه.

أما (الأول) فلائنه وإن لم يكن مفراطاً من الأول و لكنته مفراطاً بعداً في زمان صبره على إتلاف الزرع المحفوف مع صبر صاحبه.

و أما (الثاني) أي عدم الضمان فلائنه وإن كان تفريطاً أيضاً إلا أنه تفريط مرخص فيه شرعاً، و ذلك لأن عدم الصبر وإخراجه إلى الزرع المجاور حرام قطعاً وهو يقتضي عدم الضمان، فلا إشكال في تصور الوجهين، وقوى صاحب الجواهر وغيره عدم الضمان ولعله لعدم تحقق التفريط أولاً والترخيص فيه ثانياً، و لكن بنظري القاصر هو الضمان لأنه وإن لم يكن مفراطاً أولاً و لكنته مفراطاً بعداً، بل يستند إتلاف الزرع به بسبب دابته والترخيص لا ينافي الضمان كما أن كل طعام الغير في المخمصة موجب للضمان وإن كان مرخصاً فيه أيضاً.

تذكرة: قد فسّر صاحب كشف اللثام - أعلى الله مقامه - كلام الفاضل في القواعد هكذا متنّاً و شرحاً «ويضمن المالك ما أتلفته من زرع الغير بالخراج إن لم يصبر أو بالخروج أو الدخول مع التفريط وهو ظاهر، ومع عدمه ففي لزوم الصبر وتضمينه إشكال من استناد التلف إلى دابته، فيضمن كما لو أدخلت رأسها في قدر ولم يمكن التخليص إلا بالكسر ومن الأصل وعدم التفريط والتضرر بالصبر» انتهى كلام صاحب كشف اللثام، وفيه نظر من وجوه:

الأول: أن كلام الفاضل - رحمة الله عليه - ليس ناظراً إلى إخراج الدابة

(١) قواعد الاحكام: كتاب الديات الفصل الثالث ص ٣١٦.

إلى الزرع المجاور بل هو ناظر إلى إتلاف الزرع المحفوف في زمان الصبر فإنه الذي ينقسم بالتفريط و عدمه فإن كان مفراطاً فهو ضامن قطعاً ومع عدم التفريط ففيه إشكال ، كما أفاده الفاضل - قدس سره - وذلك لأنه وإن لم يكن مفراطاً من الأول ولكنّه مفراط بعداً في زمان الصبر . نعم هذا التفريط المرخص فيه يحتمل أن يكون موجباً للضمان كما قويناه، ويحتمل عدم الضمان لأنه تفريط مرخص فيه كما قواه صاحب الجواهر .

الثاني : قوله «ومع عدمه ففي لزوم الصبر وتضمينه إشكال» ففيه أن الفاضل - رحمة الله عليه - لم يظهر منه التريد في لزوم الصبر و تضمينه مع عدم الصبر وإخراج الدابة إلى زرع المجاور بل لا ينبغي احتمالاه في حقه لأنه أجل من ذلك . الثالث : قياس المورد على ما لو أدخلت الدابة رأسها في قدر و لم يمكن التخليص إلا بالكسر مبني على ما فسّره كلام الفاضل و أراد أن الإخراج إلى الزرع المجاور جائز مع الضمان نظير كسر القدر لتخليص الدابة ، وأمّا بناءً على ما فسّره نا كلامه قد عرفت أنه لا ربط بين المثل والممثل .

الرابع : أن إجراء الأصل مبني على فقدان الدليل . الخامس : قوله «وعدم التفريط» فهو مناسب للتفريط أولاً ولكن لا إشكال في وجوه التفريط في زمان الصبر على إتلاف الزرع المحفوف فإنه الذي يتصور فيه الوجهان أعني الضمان وعدمه كما عرفت .

السادس : قوله « و التضرر بالصبر » ففيه أنه لا يوجب جواز الإخراج والتضرر بالغير .

السابع : بناءً على تفسير صاحب كشف اللثام يرد على الفاضل - أعلى الله مقامه - ما استشكله صاحب مفتاح الكرامة ، من شاء فليراجع إليه ولا مجال لشرحه وشرح كلمات بعض الأعلام - رضوان الله عليهم أجمعين - .

القول في تراحم الموجبات

المسألة «٧٩»

إذا كان القتل بإقدام شخصين أحدهما كان مباشراً والآخر سبباً مثل أن يكون أحدهما حافراً للبئر في غير ملكه والآخر دافعاً لشخص آخر فيها، فإن كان الدافع عاطماً فلا إشكال في ضمان الدافع للقصاص أو الدية للاجتماع، ولأن القتل مستند إليه لا غير، وأما إذا كان الدافع جاهلاً كما إذا كان غطى رأسها فالضمان على الحافر على المشهور وهو المؤيد والمنصور، وترديد المحقق في النافع لا بأس به مع فتواه في الشرائع مثل المشهور، ويدل عليه إطلاق الأخبار الواردة في حفر البئر في غير ملكه وإثبات الضمان فيه كما مر في المسألة «٥٢» مضافاً إلى إمكان استناد القتل إليه دون الدافع حينئذٍ لجمله بالحال.

لا يقال أن الدافع وإن كان جاهلاً بالحال فلا ينافي ضمانه كما يضمن المرأة إذا انقلبت إلى الطفل وقتلته فإن المرأة ضامنة للدية كما مر في المسألة «٢٣» لأنه يقال فرق بينهما، فإن موت الطفل مستند إلى انقلابها وحركتها إليه ولكن هاهنا ليس الموت مستنداً إلى الدافع بل مستند إلى وقوعه إلى قعر البئر ووقوع الصدمة عليه سبب طول المسافة في السقوط وهو مستند إلى الحافر دون الدافع كما مر نظيره في آخر المسألة «٢٣».

والحاصل: أن للمدفوع سقوط إلى مجازي سطح الأرض وسقوط إلى قعر البئر، فما كان مستنداً إلى الدافع فهو الأول دون الثاني لأنه مستند إلى الحافر الذي حفرها.

ومما بيناه ظهر لك بطلان ما زعمه بعض من عاصره من إثبات الضمان عليهما معاً مستدلاً بقوله «أما الحافر فلا إطلاق ما دل على ضمانه، وأما الدافع فلا استناد القتل إليه، ومن هنا لو دفع شخصاً إلى حفيره طبيعية لا يعلمها الدافع فسقط

فيها فمات أو دفعه إلى بئر في ملكه لا يعلمها فلاشبهة في ضمان الدافع ولا فرق بين ذلك وما نحن فيه» انتهى .

أقول : الفرق بينهما عدم صحّة استناد القتل إلى الدافع في المورد عرفاً و صحّة استناده إليه في البئر الطبيعية و وجود النصّ في البئر في ملكه كما مرّ في المسألة «٥٢» وغيرها .

لا يقال اقتضاء القاعدة المسلمة بين الأصحاب تقديم المباشر في القتل على السبب، فعلى هذا فاللازم ضمان الدافع لا الحافر مع جهله. لأنّه يقال: أولاً لإطلاق ولاعموم في الأخبار يدلّ على هذه القاعدة و إن كان هو المشهور بين الأصحاب والاجماع في المورد غير مسلم، وثانياً على فرض إيجاب القاعدة ضمان الدية على مباشر القتل، فنقول: هذا في المورد ليس مباشراً للقتل بل هو مباشر للدفع إلى محاذي سطح الأرض، وأمّا القتل مستند إلى الحافر الذي كان سبباً لسقوطه من سطح الأرض إلى قعر البئر و وقوع الصدمة عليه بسقوطه إلى القعر فإنّ السقوط من الأعلى إلى الأسفل كلّما كان أزيد فيصير ثقله أزيد و صدمته أكثر، فهذه الصدمة الموجبة للمقتل حاصلة من القتل الحاصل من طول قعر البئر كما لا يخفى على المتأمل .

المسألة «٥٠»

لو كانت البئر محفورة في ملكه و وقع غيره فيها فقد عرفت أنّه لا ضمان على المالك الحافر في المسألة «٥٢» و «٥٣» ولكن إن دفعه المالك أو غيره فيها بقصد القتل أو كان ممّاً يقتل به غالباً فعلى الدافع القصاص و إلّا فعليه الدية سواء كان الدافع عالماً بالبئر أو جاهلاً، فإن دفعه غير المالك مع جهله أيضاً فهو ضامن، و الفرق بينها وبين المسألة السابقة استناد القتل إلى الدافع هنا ولو جهلاً لمعدورية المالك في الحفر كما مرّ في المسألة «٥٢» و ما بعدها بخلاف الدافع المفروض في

نعم إن دعاه المالك إلى منزله و كان البئر في محل عبور المدعو في منزله فعليه الضمان ، والمحكي عن القواعد والمسالك هو الضمان بل في الثاني إسناده إلى المشهور كما في الجواهر لا يمكن استناد القتل إلى الداعي حينئذٍ ولفحوى الأخبار الدالة على ضمان صاحب الدار لمن دخل دارهم بإذنهم و عقره كلبهم كما مر في المسألة «٧٠» والظاهر ضمان الداعي و لو كان ناسياً للدعوة أو البئر و أمّا عمومات عدم الضمان على الحافر في ملكه كما مر منصرف عن الحافر الداعي كما لا يخفى على المتأمل .

المسألة «٨١»

قال المحقق في الشرائع «ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو ألقى حجراً في غير ملكه وحفر الآخر بئراً ، فلو سقط العائر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع » ثم قال في الجواهر «الذي سبقت الجناية بسببه المقتضي لزمانه فيستصحب حكم أثر الأول وبه رجح على السبب الثاني الذي قد صار بالنسبة إلى الأول كالشرط للمباشر» وكذا قال الفاضل في القواعد «وكثير من الأصحاب - رحمة الله عليهم - و مرادهم أن الضمان على من كان أسبق في الجناية لا الاحداث ، فإن واضع الحجر ضامن لسبق تحقق الجناية به بالعتار سواء كان نصبه سابقاً على حفر البئر أو لاحقاً ، ولما كان العثار بالحجر موجباً للضمان فإن شك في بقائه بعد وقوعه في البئر فيستصحب الضمان» إنتهى كلامه . لا يقال ضمان الدية بالموت لا يتحقق إلا بعد عثاره و وقوعه قعر البئر لا بمجرد نصب الحجر ، فكيف يستصحب و الضمان في الحكم التعليقي منوط بوروده في لسان الشرع نظير قوله «العنب إذا غلى يحرم» فيستصحب إذا صار زيباً أيضاً ، لأنه يقال يمكن استفادة الحكم التعليقي من بعض الأخبار مثل فحوى ما في مؤثقة

سماعة «وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو له ضامن لما يسقط فيه»^(١).
وما في صحيحة الحلبي «كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه»^(٢).
وصحيحة الكناني «من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن»^(٣). وخبر
السكوني «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أرتد ونداً أو أوثق دابّةً أو حفر شيئاً
في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن»^(٤).

فلا إشكال في تحقق أصل الضمان ، وقد مرّت الأخبار المذكورة و غيرها
مشروحاً في المسألة «٥٢» و «٥٣» وغيرهما ولكن الكلام في مقدار الضمان الثابت
أولاً حتى يستصحب فنقول :

فالذي يتكفله وضع الحجر مثلاً في الطريق هو الضمان بالنسبة إلى
الجنانية التي تحقق به بالعار عليه وسقوطه إلى محاذي سطح الأرض مثلاً والمفروض
أنّه لا يموت العائر به ، وأما الموت الذي لا يتحقق إلا بسقوطه من سطح الأرض
إلى قعر البئر هل ضمانه أيضاً على واضع الحجر أو على حافر البئر في الطريق
أو في غير ملكه؟ ففيه إشكال بل لا يبعد أن يكون الضمان على الحافر حينئذ .
نعم إن كان نصب الحجر بحيث لو لم يكن بئر مات العائر به فلا إشكال
في ضمان الدية حينئذ ، و لكن المفروض أنه لا يتحقق الموت إلا بوقوعه في
البئر خصوصاً إذا كان إحداث نصب الحجر بعد حفر البئر، فإن الأخبار المذكورة
تدل على ضمان الحافر بموت من وقع فيه، مع أن الأخبار المذكورة واردة في
ضمان الحافر للبئر، واستفادة الضمان بنصب الحجر إنما هو من فحوى الأخبار،
وعلى هذا كل منهما موجب للضمان بل لا تأثير للأسبقية إلا أن نصب الحجر

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان من الديات ح ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان ح ١ .

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ٢ .

(٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب موجبات الضمان ح ١ .

موجب لضمان الجناية التي تقع إلى سطح الأرض مثلاً و حفر البئر يوجب ضمان الدية إذا مات من وقع فيها، و لا يخفى أنه حينئذٍ نصب الحجر يكون كالعدو للقتل لا كالدافع شخصاً إلى قعر البئر، مضافاً إلى أن الدافع أيضاً ضامن إذا كان البئر طبيعياً لا حافر لها، وأما إذا كان لها حافر فهو ضامن للدية، ويستند القتل إليه لا إلى الدافع.

مضافاً إلى أن الدافع إذا كان جاهلاً بالبئر لا يكون ضامناً كما مرّ تحقيقه في المسألة «٧٩» بل قال في الجواهر: «بلاخلافٍ أجده في ذلك بل نسبه غير واحد إلى الأصحاب مُشعراً بالاجماع عليه وهو كذلك»^(١).

أقول: فكيف يصير ناصب الحجر ضامناً للدية مع عدم علمه بأنه سيحفر هاهنا بئر يقع فيها شخص ويموت فيها.

ثم على فرض تأثير السبب الأول في الضمان فلا ينافي تأثير السبب الثاني أيضاً كما احتمله المحقق في الشرائع وأفتى به بعض من عاصرناه. ولما علم أن الشارع لم يجعل الدية مكرراً بل اكتفى بدية واحدة، فنقول بالتشريك ووجوب الضمان الواحد عليهما معاً نظير القتل بالسهمين من شخصين.

وأما احتمال التوزيع على القدر الذي أحدثه كل منهما كما احتمله صاحب كشف اللثام فهو منافي لقاعده الاشتراك، ولذا لو اشتركا في قتل واحد فهما شريكان في الضمان وإن كانت الجراحات من أحدهما أكثر من الآخر.

المسألة «٨٢»

لو وضع الحجر شخص و حفر البئر آخر ونصب سكيناً آخر في البئر فعثر إنسان بالحجر و وقع في البئر وقتل بالسكين فعلى ما بيناه فالدية على ناصب السكين، ولكن قال صاحب الجواهر «فإن الوضوح حينئذٍ كالدافع في البئر المزبورة»

(١) الجواهر: في أول البحث الثالث في تراجم الموجبات من كتاب الديات.

و لكنك تعرف ممّا ذكرنا ضعفه، فالظاهر أنّ الدية على ناصب السكّين لأنّ القتل مستند إليه و إن كان بحيث لو لم يكن لماك بوقوعه في البئر، و قد عرفت ممّا بيّناه أنّ واضع الحجر و كذا حافر البئر كلاهما كالمعدّ للقتل لا كالدافع، و شرح الكلام فيد يعرف ممّا شرحنا فلا احتياج إلى الاعادة .

المسألة «٨٣»

ما ذكرنا من تعدد الأسباب وأنّ الضمان هل يتعلّق بالأسبق جنائية أو ما يسند إليه الموت أو التشريك إنّما هو مع تساويهما أو تساويهم في العدوان أي ما كان تصرفهم حراماً في الشرع المقدس، و أمّا إذا كان أحدهما عادياً و الآخر غير منهيّ عنه مثل ما إذا كان مالكاً فلا إشكال أنّ الضامن للدية هو خصوص العادي لا غير، مثلاً إذا حفر في ملكه بئراً و وضع المتعدي حجراً فعثر به إنسان و وقع في البئر أو بالعكس مثل أن حفر في الطريق أو غير ملكه و وضع المالك في ملكه حجراً فعثر به إنسان و وقع في البئر فالضمان إنّما هو على المتعدي منهما لا غير، و ذلك لعموم الأخبار الدالّة على عدم الضمان إذا تصرف في ملكه، و الأخبار الدالّة على الضمان في التصرفات في الطريق أو في غير ملكه كما مرّ شرحه في المسألة «٥٧» و بعدها. و على هذا لو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر المحفورة في غير ملك الحافر أو الطريق يكون الضمان على الحافر لعموم الأخبار الدالّة على الضمان كما عرفت، و لا وجه للترديد و احتمال استناد التردي إلى الحجر حينئذٍ كما استشكله الفاضل في القواعد .

المسألة «٨٤»

لو حفر بئراً قريب العمق فعمّقها في غير ملكه فإن كان بحيث لو لم يعمّقه لما كان سبباً لموت الواقع فيها فلا يبعد القول باشتراكها في الضمان و لو لم نقل في الأسباب المترتبة، و ذلك لأنّه كالسبب الواحد و الأثر يترتب على المجموع

كما حكى عن الفخر والكر كى واحتمله الفاضل في القواعد بخلاف مسألة حفر
البئر ونصب الحجر ونصب السكّين فإنّ لكل واحد منها أسباب متعددة كما لا يخفى .
وأما احتمال الاختصاص بالثاني كما حكى عن الأردبيلي فهو ضعيف لما عرفت ،
و أضعف منه ما أفاده صاحب الجواهر - أعلى الله مقامه - من اختصاص الضمان
بالسابق كما عرفت شرحه والاعادة موجبة للتطويل .

وعلى القول بالاشتراك فلا فرق بين السابق واللاحق ولا في مقدار الحفر
بأن كان الحفر من أحدهما عشرين ذراعاً ومن الآخر عشرة أذرع مثلاً فهو نظير
من غرز السكّين في بدن شخص ثم غرزه و أدخله شخص آخر في البدن أكثر
من الأول و حصل القتل به فهما شريكان في القتل و إن لم يكن التغريز الأول
كافياً في القتل .

المسألة «٨٥»

الجنايات التي توجب الضمان بالأسباب المذكورة وغيرها كلّها تثبت على
المسبّب لا العاقلة لاطلاق أدلتها ، ولذا لا فرق بين أن يكون المسبّب مكلفاً أو لا
كالمجنون وغير البالغ وإن كان عمدهما خطأً والدية على العاقلة في ما إذا ارتكبا
القتل أو غيره من الجنايات بالمباشرة .

تذكرة : لو عثر إنسان على حجر وضعه شخص في الطريق أو في غير
ملكه فالضمان على واضعه ، و لو دحرجه شخص آخر و تعثر به آخر فالضمان
على المدحرج لأنّه هو الذي وضعه في هذا الموضع وإن لم يشعر به . خلافاً للمحكي
عن كشف اللثام فقال : الدية حينئذٍ على العاقلة ، وضعفه ظاهر لما عرفت من أنّ
الجنايات الواردة من قبل الأسباب كلّها توجب الضمان على المسبّب دون العاقلة .

المسألة «٨٦»

من حفر حفرة في الطريق أو غيره في غير ملكه وسقط فيها اثنان هلك

كل واحد منهما فالضمان على الحافر لأنه كالمُلقِي لهما فيها .
ولكن قال الفاضل في القواعد «ولو تردى في بئر فسقط عليه آخر فضمانهما
على الحافر . و هل لورثة الأول الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الدية حتى
يرجعوا به على الحافر ؟ إشكال» .

أقول : ينبغي البحث هاهنا في ثلاثة موارد : الأول في ما إذا وقع الثاني
على الأول بلا واسطة . الثاني في ما وقع على الأول بدفع دافع دفعه عليه . الثالث
أن يكون بواسطة حفر حافر البئر ، فنقول :

(أما) المورد الأول فقد عرفت في المسألة «٤٣» أنه لو وقع عن علو على
غيره فقتله فهو على ستة أقسام ، والكل واحد من الأقسام حكم على حدة ، ولا
يفرض الضمان بالنحو المذكور في كلام الفاضل إلا في القسم الثالث والرابع .
أما الثالث فهو ما إذا وقع مضطراً إلى وقوعه عليه مثل أن يكون خائفاً و هارباً
من ظالم وقصد الوقوع عليه مضطراً إلى ذلك لأن قصده كلاقصد نظير قصد الصبي
والمجنون فهو في حكم الخطأ المحض والدية على العاقلة . وأما الرابع أن يقصد
الوقوع على غيره فوقع عليه فإنه أيضاً خطأ المحض والدية على العاقلة . و أما
الرابع أن يقصد الوقوع على غيره فوقع عليه فإنه أيضاً خطأ محض والدية على
العاقلة . و أما إذا ألقاه الريح بلا قصد منه كما هو الخامس منها أو زلق رجله
وسقط عليه بلا اختيار منه كما هو القسم السادس منها أو سقط فيها غفلة بدون
التفات فلا إشكال في عدم الضمان على الثاني ، وقد مر الكلام فيه مفصلاً فلانعيد .
(أما) المورد الثاني أعني إذا وقع السقوط على الغير بواسطة دافع دفعه
عليه إذا كان الدافع إنساناً ومات المدفوع فديته على الدافع بلا خلاف نصاً وفتوى
إلّا من الشيخ - رحمة الله عليه - في النهاية وقد نقلنا في المسألة «٤٤» كلامه وشرحه
وجوابه مفصلاً فلانعيد .

(أما) المورد الثالث أعني إذا كان البئر حفره حافر فوقه فيه بلا قصد منهما
فلا ضمان عليهما ولا الأسفل كما هو واضح ولا على الأعلى الذي وقع على الأسفل بل

الضمان إنما هو على الحافر لأنه كالدافع، وذلك لقوة السبب الذي هو الحافر دون المباشر كما هو أوضح من أن يخفى . وحينئذ فنقول : لافرق بين موتهما بالاصطكاك أو وقوع كليهما في قعر البئر لانتساع القعر أو وقع أحدهما على الآخر إذا لم يكن وقوعه عليه عن قصد .

نعم إن فرض تحقق القصد من الثاني بأن يكون هارباً من ظالم ونحوه فقصد الوقوع على الأول اضطراراً فللضمان على عاقلة الثاني وجه يدفعونه إلى ورثة الأول ، ثم يرجع العاقلة على الحافر حينئذ لأنه في حكم الخطأ المحض لأن قصده كلاقصد ، وقد مر الكلام فيه في المسألة « ٤٣ » .

وكيف كان فإن كان وقوعهما بلا قصد مثل أن ألقاهما الريح أو زلقت رجلهما أو وقعا في البئر المحفورة غفلة فلا ضمان على الأعلى ولا الأسفل ، كما ورد في النصوص المذكورة في المسألة « ٤٣ » فلا يؤديان شيئاً حتى يرجعا إلى الحافر .

إذا عرفت ذلك كله فنقول : إن كان مراد الفاضل من كلامه المذكور أولاً أن موت الواقع في البئر أولاً مستند إلى السببين الترددي وسقوط الآخر عليه فاشتركا في الدية فنقول : الوقوع في البئر إذا كان بسبب الريح أو زلق رجله أو غفلة فلا يتصف بالعمد أو الخطأ، مضافاً إلى أن السبب هنا - أعني الحافر - أقوى من المباشر فلا ضمان على المباشر أصلاً لأنه يضمن ويرجع به على السبب كما أفاده صاحب الجواهر أيضاً قال : ومن هنا لم يتوقف الفاضل فيه في محكي التحرير كما أن المحكي عن الفخر و الكركي اختيار الضمان على الحافر ابتداءً .

المسألة « ٨٧ »

لو قال لشخص الق متاعك في البحر لتسلم السفينة والراكبين عليها مع خوف الغرق مع تركه فألقاها فيها وقال أنا ضامن لما يتلف منك فلا إشكال في الضمان سواء سلمت السفينة أم لا ، لأجماع المسلمين عليه سوى شخص ممن لا يعتد به .

هذا مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال هذا اضمأن بناء العقلاء عليه قديماً وحديثاً و لم يردع عنه الشارع المقدس ، و يكفي لنا ولا نحتاج إلى أن نقول إنه من باب الجمالة كما أفاده العلامة - أعلى الله مقامه - كما هو المحكي عنه في الجواهر عن التذكرة ، وذلك لأن الظاهر أن الضمان في مقابل تلف المتاع لا في مقابل عمل مالكه كما لا يخفى على المتأمل ، و لا قاعدة «المؤمنون عند شروطهم» لاشكالهم في شمولها للشروط الابتدائية بل المتيقن هو الشروط في ضمن العقد اللازم ، و على فرض شمولها لها يمكن أن يكون مفادها الحكم التكليفي و عدم العمل بها حراماً لا ايجابها الضمان ، و لا يكون من باب التوكيل و الاستقراض أيضاً لأن الظاهر أن الضمان في مقابل تلف المتاع لا انتقاله إلى الضامن كما لا يخفى على المتأمل الدقيق ، فنقول بالضمأن لماعرفت .

و أما لو لم يكن خوف من الغرق أو لم يضمن فلا دليل على الضمان . أما الأول فلعدم الاجماع المذكور لمخالفة المحقق في الشرائع والمحكي عن الشيخ والقاضي والفاضل و ولده والكركي بل عن المبسوط نفي الخلاف فيه ، و عدم تحقق بناء العقلاء في هذه الصورة وإن كان الأمر متعهداً للضمأن فيه و في أمثاله من الامور الغير العقلائية ، وهكذا لو لم يضمن صريحاً أو ظاهراً من كلامه وإن كان خوف الغرق موجوداً للطوفان و نحوه لعدم الدليل على الضمان و لا نسلم بناء العقلاء عليه في المفروض و أصالة البراءة عنه مضافاً إلى الاجماع المحكي ، و قال في الجواهر : بلاخلاف أجده بين من تعرض له كالشيخين والفاضلين و ثاني الشهيدين و غيرهم .

المسألة (٨٨)

لو قال لشخص ادّ ديونني و أنا ضامن فأداه ، فالظاهر أنه يجب على الأمر ضمأنه و تأديته إلا أن يكون المأمور قد أداه بقصد المجانية ، و حيث لم يعلم منه

هذا القصد يجب عليه أدائه ذلك لأن الأمر بأداء الدين كالأخذ منه بل هو الأخذ حقيقة لعدم الفرق بين أن يكون الأخذ بيده أو بيد دائمه أو غيره ، و على هذا تشمله قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤدي .

وأنت خبير بأنّه لا ينطبق عليه عنوان الاستقراض وإن قال صاحب الجواهر «فيكون حينئذٍ بالأداء كالقرض عليه» و لا يكون الضمان على الأمر لأنّه ينتفع به كما في المسالك فقال «حيث يرجع عليه إن أدى دينه منفعته لا محالة، وإلقاء المتاع قد يقضي إلى النجاة و قد لا يقضي فلا يضمن إلا مع التصريح به» و قال صاحب الجواهر «وهو كما ترى» .

هذا بخلاف ما إذا قال ادّ ديونك وأنا ضامن لجبرانه فأداه ، ففي الضمان إشكال ، بل منع لعدم صدق الأخذ منه شيئاً ولعدم فوات شيء من المأمور حتى يضمنه غيره ولا تشمله أدلة الضمان لا الإجماع ولا بناء العقلاء على الضمان كما إذا قال له كل طعامك وأنا ضامن لمن كان مشرفاً إلى الموت من الجوع ، فإنّه لا معنى للضمان حينئذٍ وذلك لأن الطعام إنما يصرف في نفسه ولا ينقص منه شيء حتى ينجبر بالضمان . و أمّا إذا أمره بإتلاف ماله لنجاته من الغرق وحفظ سائر أمواله لكن لا يصرف في نفسه ولا ديونه مثل أن يقول الق متاعك في البحر حتى تسلم وأنا ضامن له ، فألقاه ، فإن كان النجاة من غرقه و غرق أمواله منحصرأ في المأمور ، ففي الضمان إشكال للشك في شمول الأدلة نحو الإجماع أو بناء العقلاء على الضمان . و أمّا مع عدم الانحصار و كان إلقاء متاعه في البحر موجباً لنجاته و نجاة أهل السفينة كلاً أو بعضاً فالظاهر أن بناء العقلاء على الضمان في أمثاله ، وذلك لأن الشركة مصححة لعقد الضمان كما أفاده صاحب كشف اللثام وإن أنكره صاحب الجواهر - أعلى الله مقامهما - وقال «وفيه أنه إن كان المانع من الصحة وجوب مثل ذلك عليه فهو في المقامين^(١) و إن كان المقتضى لها مشروعية ذلك

(١) أي اشتراك صاحب المتاع في فائدة إلقاء المتاع في البحر أو اختصاصها بالمأمور فقط .

فقد عرفت إطلاق دليل المشروعية» وذلك لأنك عرفت أن العمدة في الدليل هو بناء العقلاء على الضمان و عدم ردع الشارع ، ويمكن التمسك به مع الاشتراك قطعاً والشك مع الانفراد .

و أما قوله «فقد عرفت إطلاق دليل المشروعية» ففيه (أولاً) أنه ليس دليل لفظي متمسك بإطلاقه. (وثانياً) إن كان إطلاق الفتاوى ومعقد الاجماع دليلهم هو بناء العقلاء كما لا يبعد فلا حجية فيهما، وكذا إن كان مدر كهم ما أشرنا إليه . (وثالثاً) على فرض جواز التمسك بالاطلاق في سائر الموارد فلا يمكن التمسك به هنا في ما إذا كانت السفينة مختصة بشخص واحد مع امتعته فهو فرض بعيد بل غير واقع عادةً لانصرافه عنه، ولكن يمكن التمسك به إذا كانت السفينة مشتركة بين صاحب المتاع وغيره .

المسألة «٨٩»

قال الفاضل في التحرير « ولو اضطرر إلى طعام وشراب لغيره فطلبه منه فمنعه إياه مع غناه في تلك الحال فمات ضمن المطلوب منه لأنه باضطراره إليه صار أحق من المالك وله أخذه قهراً، فمنعه إياه سبب لاهلاكه يمنعه ما يستحقه ولو لم يطلبه منه لم يضمنه وكذا كل من رأى إنساناً في مهلكة فلم ينججه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه»^(١).

وقال أيضاً «ولو امتنع المالك من بذله بالأكثر من ثمن المثل حل للمضطر» قتاله وكان دم المالك هدراً ودم المضطر مضموناً»^(٢).

أقول : ويؤيد قول الفاضل ما رواه في الجعفریات عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قضى في الرجل استسقى أهل أبيات شعر (شربة) ماء فلم

(١) تحرير الفتاوى والاحكام، آخر الفصل الثاني من المقصد الثالث من الجنایات

ص ٢٦٦ .

(٢) تحرير الفتاوى والاحكام، آخر كتاب الاطعمة والاشربة ص ١٦٢ .

يسقوه حتى مات فضمنهم علي عليه السلام ديته ^(١).

و أيضاً عن دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في رجل استسقى قوماً فلم يسقوه وتر كوه حتى مات عطشاً بينهم وهم يجدون الماء فضمنهم ديته ^(٢).
ولكن لم أجد هذه الفتوى في كتب الفقه بعد التبضع، بل أنكر عليه صاحب الجواهر أشدّ الإنكار وقال «هو مشكل ضرورة عدم مقتضى للضمان من مباشرة أو تسبب أو غيرهما من الأفعال التي ترتب عليها الضمان وترك حفظه من الآفات منها وإن وجب عليه ذلك لكنّه وجوب شرعيّ يترتب عليه الاثم دون الضمان، ومنه ترك إنقاذ الغريق وإطفاء الحريق ونحوهما وإن كان مقدوراً عليه بل التروك جميعها لا يترتب عليها ضمان إذا كان علّة التلف غيرها وهي شرائط ومنه ما نحن فيه بخلاف الحبس من الطعام مثلاً حتى مات جوعاً ونحوه من الأفعال كما تقدمت الإشارة إليه في كتاب الغصب، والمفروض في المقام ليس إلا ترك ما لما وجب عليه... إلخ».

أقول: حاصل كلامه - أعلى الله مقامه - هو أن الضمان إنمّا يترتب على الأفعال لا التروك، وعلى هذا فترك إطعام الجائع في حال الضرورة لا يترتب عليه الضمان كما لا يترتب على ترك إنقاذ الغريق والحريق.

ولكن يمكن أن يقال إن مفروض الفاضل - أعلى الله مقامه - أيضاً هو الفعل لا التروك، فإنّه فرق واضح بين ترك إطعام الجائع في حال الضرورة وبين منعه عن الطعام الذي هو مورد حقّ له في حال الضرورة بمعنى حبسه عنه، فإنّ الشارع جعل للمضطرّ حقّاً له من طعام غيره حتى يجوز له المقاتلة والأخذ منه، بل إن قتل قدمه مضمون على صاحب الطعام، وأمّا إن قتل صاحب الطعام قدمه ليس مضموناً على الجائع المضطرّ كما نصّ عليه الشيخ والفاضل وغيرهما من الفقهاء - رضوان الله عليهم - .

(١) و(٢) المستدرک ج ٣ الباب ٣٤ من أبواب موجبات الضمان ح ٤ و ٦ .

والحاصل : أن طعام الغير في حال الضرورة في حكم ماله وطعامه في حال
السعة ومنعه عن الطعام في حال الضرورة كحبسه عن طعامه .

والحاصل : أنه أيضاً هو الضمان على الفعل وهو المنع من إحراز حقه ، و الفرق
واضح بين ترك الاطعام والمنع من إحراز الحق ، فالثاني موجب للضمان و إن لم
يوجبه الأول كترك الانقاذ للحريق أو الغريق كما لا يخفى على المتأمل الدقيق
المنصف ، والصلاة على من علمني وهداني .

إذا عرفت ذلك فنقول : إن كان المانع من الاطعام في حال الضرورة بقصد
قتله فيجب عليه القصاص ، وحيث لم يعلم منه هذا القصد بل الظاهر أن قصده هو
المنع من الاطعام لخشته ولآمته والخوف من نقص ماله ، فعليه ضمان الدية كما
ورد في الخبرين المذكورين .

إذا عرفت ذلك فنقول : ترك إنقاذ الغريق و نجاته الحريق أيضاً لا يوجب
الضمان وإن كانا مجرمين إلا إذا كان بحيث منعهما عن الاستخلاص ، مثل أن يكون
الغريق مثلاً أراد التشبث بسفينة يستخلص منه فمنعه وطرده سواء كانت السفينة
للمغريق أو لغيره لأنه يجوز له التشبث بها في حال الضرورة ، وعلى هذا فالضمان
على المانع .

إذا عرفت ذلك فنقول : إذا اضطر جالس السفينة إلى إلقاء أمتعة غيره
للتخلص عن الغرق سواء كان المضطر منفرداً أو مع جماعة إذا أدوا إليه قيمة
الأمتعة أو ضمنوا و صار صاحب الأمتعة مانعاً عنهم وطارداً لهم ، فصاحب الأمتعة
ضامن لديتهم بل القصاص إن أراد قتلهم بذلك حينئذ .

و أمّا إذا لم يكن مانعاً وطارداً عنهم ولكن ترك الإلقاء فليس ضامناً في
غرقهم إن اتفق . والحاصل هو الفرق بين الترك بمجردده وبين المنع من تصرف المضطر
وحبسه عنه كما هو واضح للمتأمل الدقيق ، فإن الترك بمجردده وإن كان حراماً
موجباً للعقوبة من الله تعالى ولكن لا يوجب الضمان ، بخلاف المنع والحبس فإنه

موجب للضمان أيضاً لأنّ الضمان إنّما هو على الفعل ولا يتعلّق بالترك كما أفاده صاحب الجواهر أيضاً .

المسألة «٩٠»

لو ألقى متاعه في البحر بدون أن يضمنه أحد لحفظ نفسه أو مع غيره من أهل السفينة فلا إشكال في عدم الضمان على أحد ، وأمّا إن كان لحفظ غيره فقط لانفسه لكونه في خارج السفينة أو لتمكّنه من السباحة أو غيرها فالظاهر أنّه أيضاً لا ضمان على الغير وإن كان الالتقاء لمصلحته .

لا يقال ما الفرق بينه وبين من أوجر الطعام في حلق المضطرّ فإنّ له الرجوع إلى المضطرّ بقيمة الطعام ، لأنّه يقال إنّ المتاع الملقى في البحر تالف وإن كان لمصلحة الغير وكان الالتقاء واجباً على الملقى ولكن الطعام إيجاره في حلق المضطرّ ليس تالفاً .

والحاصل: صدق الاتلاف في الأول ولو لمصلحة الغير ولكن لا يصدق الاتلاف في إيجار الطعام في حلقه مضافاً إلى الإجماع في الثاني دون الأول .

المسألة «٩١»

إن قال لصاحب المتاع عند الخوف من غرق السفينة: الق متاعك و عليّ ضمانه مع ركبان السفينة، فإن أراد ضمانه و ضمان كلّ واحد من الركبان لتمام المتاع بأن يكون الضمان على كلّ واحدٍ واحدٍ منفرداً فعليه الضمان بالنسبة إلى تمام المتاع ، وكذا على كلّ من أجاز الضمان ، ولا إشكال في تعدد الضامن لأمر واحد . وعلى هذا يجوز لصاحب المتاع مطالبة العوض من كلّ واحد منهم، ويكفي بناء العقلاء على أمثاله وعدم الردع من الشارع .

لا يقال لا يعقل اشتغال ذمهم متعددة بمال واحد، لأنّه يقال هذا يأتي في الضمان بمعنى نقل الذمّة ، مثل أن يشتغل ذمّة زيد بألف تومانٍ مثلاً لعمر و فضمن بكر

فإنه ينتقل ما في ذمة زيد بذمة بكر فلا يصح ضمانه خالد أيضاً عن زيد ، و أما الضمان بمعنى التعهد لأداء ما يتلف من المتاع لأبأس به من المتعدد كما لا يخفى على المتأمل .

وأما إذا أراد القائل ضمانه و ضمان كل واحد من الركبان كل واحد منهم بحسب سهمه بأن كان المتاع مثلاً قيمته مائة تومان وكان الركبان مجموعاً مائة فعلى كل واحد تومان مثلاً فلا إشكال في ضمان كل واحد منهم سهمه إذا كان مجيزاً لهذا الضمان وعدم الضمان على من لم يجزه .

ثم مع الشك في إرادته ضمان الكل على كل واحد أو ضمان الكل كل بحسب سهمه ، فالقدر المتيقن هو الضمان بحسب سهمه و الأصل البراءة من الزائد ، إلا من اعترف منهم بالاذن أو الاجازة في الضمان فعليه الضمان أيضاً بحسب إقراره .

المسألة « ٩٢ »

لو ألقى متاع الغير بنفسه في البحر و ادعى الاجازة في الضمان عن جميع الركبان فإن اعترفوا بما يقول فعلى كل واحد منهم الضمان بحسب إقراره ، و إن أنكر بعضهم أو كلهم فيقبل قولهم مع اليمين ، وعلى الملقى ضمان الكل كما هو المحكي عن القواعد والتحرير وذلك لأنه كان مباشراً للاتلاف .

و كذا إن ادعى إجازة الكل و تصدى لالقاء المتاع غيره فأنكر وا عليه فهل عليه ضمان الكل لأنه غره بكذبه عليهم إلا أن يثبت صدقه عند الحاكم الشرعي بالبيئة واليمين؟ أو لا ضمان عليه لعدم اعتبار شهادة واحد على فرض عدالته فلم يكن للمالك الاعتماد عليه ففرط لعدم استبانته الحال فلا ضمان على القائل إلا بمقدار حصته؟ وجهان ، والأظهر الثاني كما هو المحكي عن الايضاح و جامع المقاصد وعن المسالك أنه متجه .

لو فرض رجوع المتاع بعينه بعد إلقاءه في البحر إلى المالك سواء كان بوسيلة من أمره باللقاء في البحر بالغوص في البحر أو الفاظ البحر أيّاه إلى الساحل أو غير ذلك بدون أن ينقص منه شيء حتى القيمة السوقية، فالظاهر زوال ملكية بدله للمالك وذلك لأن المتاع مملوك للمالك الأول ولا يزول بالحيلولة، وأما البديل الذي أخذه من الضامن فهو أيضاً ملك له مادامت الحيلولة باقية، ولا إشكال في الجمع بين العوض والمعوض، كذلك لأن المتاع لا دليل على خروجه من ملك المالك، والعوض يصير ملكاً له مادام المتاع لم يأت في يده وتصرفه .

وأما بعد إتيانه في يده سائماً بدون نقض حتى القيمة السوقية يرتفع ملكية العوض، وهذا معنى القاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» كما هو مقتضى ما ذكرنا من بناء العقلاء على الضمان وعدم الردع من الشارع فإن بناءهم على الضمان مادام تالفاً حتى نقول في بدل الحيلولة لو فرض غضب بقرة فماتت فعليه قيمتها للمغضوب منه، وأما إن فرض إحيائها ولو بإعجاز أو نحوه ورجع إلى مالكيها يرجع القيمة إلى الغاصب .

تبصرة : لا يخفى أن ما ذكرنا في تفسير الضمان موافق للقواعد ولا إشكال فيه لبناء العقلاء على ذلك وعدم الردع من الشارع، وأما بناء على ما أفاده الفاضل - رحمه الله عليه - من أن الضمان من باب الجعالة فإن ضمان القيمة أو المثل في مقابل عمله أي إلقاء المتاع في البحر، فإن ألقاه فهو يستحق حق الجعالة فلا يرجع إلى الضامن وإن رجع المتاع سائماً بيد مالكيه وذلك لأنه عمل بوظيفته، وأما المتاع فهو لمالكيه أيضاً إلا أن أعرض عنه، ولكنك عرفت ضعف المبني .

وأما بناء على ما أفاده صاحب الجواهر من أن الضامن يملك عين المتاع من باب القرض وأنه يلقي في البحر في ملك الضامن فلا وجه لرجوعه إلى صاحب المتاع ولكنك قد عرفت ضعف المبني أيضاً .

القول في مسألة الزبية

المسألة «٩٤»

روى محمد بن قيس - الثقة بقرينة عاصم و روايته - عن أبي جعفر عليه السلام قال:
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة اطلعوا في زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك
بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً
على الأسد فقتلهم الأسد، ف قضى بالأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني
وغرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة^(١).
أقول: كلمات الفقهاء في هذه المسألة مغشوشة غاية الاغتمشاش كما يظهر
لمن تتبّع الجواهر ومفتاح الكرامة وسائر الكتب الفقهية، و لكن قال المحقق في
نكت النهاية^(٢) بعد ذكر هذه الرواية و عمل الأصحاب عليها، ونقل كلام ابن
أبي عقيل بأنه قال في كتابه المستمسك «وغرم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة،
و كان الثلاثة قتلوا الرابع، فعلى كل واحد ثلث الدية ولم يكن على الرابع شيء
لأنه لم يجر أحدًا. هذا كلامه - ثم قال في النكت. - إذا عرفت هذا فأقول:
إن الثاني والثالث قتلا فلادية لهما، والرابع قتله الثلاثة فعلى كل واحد ثلث الدية».
والحاصل من كلامهما - أعلى الله مقامهما - أن الأول فريسة الأسد و لم
يكن بسبب شخص آخر فلادية له كما في الرواية، و أمّا الرابع فله تمام الدية
لقتله لسبب جر الثلاثة إياه كل واحد منهم ثلث الدية، و أمّا الثاني والثالث لادية
لهما لأن كل واحد منهما قاتل ومقتول ومن كان كذلك لادية له .
لا يقال على هذا يلزم أن أولياء الرابع يطالبون من كل واحد من الثلاثة
ثلث الدية بالاتوسط آخر كما ذكره الراوندي، وقال في غاية المراد «وهو حسن»^(٣).

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب موجبات الضمان من الديات ح ٢ .

(٢) في الصفحة التاسعة من ديات نكت النهاية .

(٣) نقله في مفتاح الكرامة ص ٣٣١ .

لأنه يقال إن الثلاثة الأول وإن كانوا شركاء في قتل الرابع إلا أن شركة الثالث قد تحققت بتوسط الثاني، والثاني بتوسط الأول، فلعله يوجب تقديم ثلث الدية بانضمام ما أخذه إلى الثالث، وهكذا الثالث بالنسبة إلى الرابع .

تذكرة : لإشكال في الرواية المذكورة سنداً كما عرفت ولا عملاً لأن عمل الأصحاب عليها قديماً وحديثاً، بل أجمعوا على العمل بها وإنما الإشكال في تفسيرها فاضطربت كلماتهم وتشتت آراؤهم وتفاسيرهم ووقعوا في حيص وبيص ، وقد عرفت ما فسره المحقق في نكت النهاية والعمدة في إشكالهم عليه من جهات :
(الاولى) أنه إن كان الثلاثة الأول شركاء في قتل الرابع فلم لا يستحق الرابع مطالبة تمام الدية أثلاثاً من كل واحد منهم ثلثاً؟ ولكنك عرفت جوابهم ممّا بيّناه .

و (الثانية) من جهة لزوم سقوط الدية للثاني و الثالث بلاموجب و مجرد كونهما قاتلين لما بعدهما لا يوجب سقوط حقهما، ولكن يمكن أن يقال لامانع منه إذ أول الدليل عليه. وهذا الخبر في الزبية يمكن أن يكون دليلاً له ولو كان دلالتة عليه بالالتزام ، وقد قال المحقق في نكت النهاية «وقد أيد هذا الاعتبار الرواية عن أهل البيت عليهم السلام» ويمكن أن يريد ورود رواية اخرى دل على هذا الاعتبار أعني أن المقتول إذا كان قاتلاً لادية له .

و(الثالثة) أن الرابع قاتله بالمباشرة إنما هو الثالث فقط ، وأما الأول والثاني فهما كانا مسببين لقتله، ولا إشكال في أن الضمان إنما هو على المباشر دون المسبب كما أفاده صاحب الجواهر في هذه المسألة و المسألة التالية لها ، إلا أنه يمكن الجواب عنه بأن القول بالتشريك يمكن أن يكون مرادهم التشريك في المباشرة بحيث كان كل واحد منهم مرتبطاً بالآخر و كان جرّ الرابع بقوة الثلاثة فإنه لا فرق بين أن يكون جذب الرابع بكل واحد من الثلاثة بالتشريك في عرض واحد أو تحقق التشريك بقوة الكل طولاً فإن الثلاثة إذا كان منضمّاً بعضهم إلى

بعض ومرتبباً بالآخر فيكون الثلاثة بحكم الواحد كما لا يخفى على المتأمل .
ولكن الانصاف أن تفسير المحدث بقيد عن ظاهر الرواية مضافاً إلى أنه يلزم
أن يكون دية الثاني على الأول والثالث على الأولين لاشتراكهما في قتله .
و الذي يختمج بالبال في حلّ الاشكال في تفسير الرواية أن يقال وقوع
الأول في الزبية واستمساكه الثاني لما كان بالاضطرار بل بلا قصد منه كما قالوا
« الغريق يتشبث بكلّ حشيش » و كان بسبب اغتشاش حواسه فوق استمساكه
من حيث لا يشعر ، فسببته لوقوع الثاني في الزبية لا يوجب تأدية أهله تمام الدية ،
بل استحقيقه ليس أزيد من الثلث ، وأما الثاني لما كان اغتشاش حواسه أقلّ من
الأول يوجب ضمان ثلثي الدية ، و أما الثالث لما كان اغتشاش حواسه أقلّ من
الثاني يوجب تمام الدية للرابع .

إذا عرفت ذلك فنقول كل واقعة وقع نظير هذه الواقعة نقول بمثله ولا نقول
إنها قضية في واقعة كما أفاده كثير من الأصحاب حتى من عاصرناه ، وذلك لأن
نقل الامام الخامس عليه السلام هذه القضية عن أمير المؤمنين ظاهر في بيان الحكم العام
في كل قضية وقعت كذلك من السقوط من مرتفع أو الوقوع في بحر أو غيرهما
مما كان الاستمساك بغيره من هذه الجهة كما هو استفاد من ظاهر الرواية .

لا يقال قد مرّ في المسألة « ٢٣ » و « ٢٤ » أن الضمان على المرأة النائمة إذا
انقلبت وقتل الصبي مع أنّها لم يقع هذا منها عن قصدٍ واختيار أصلاً ، لأنه يقال
يمكن الفرق بينهما بأن المرأة لعلها تحتمل انقلابها ومعه تنام جنب الصبي ، ولكن
المورد كان الواقع في الزبية غافلاً محضاً وصار مضطرباً بحيث لا يلتفت إلى شيء
من شدة دهشته واغتشاش حواسه ، ولذا ليس عليه ضمان أصلاً إذا وقع من علو
على إنسان وقتله بلا إرادة أصلاً كما مرّ في المسألة « ٢٣ » . وقد مرت الأخبار الدالة
على عدم الضمان مثل صحيحة عبيد بن زرارة في رجل وقع على رجل فقتله فقال :

ليس عليه شيء^(١) وكذا صحيحة محمد بن مسلم وهو ثقة عميد بن زرارة^(٢) كما مر .
والحاصل : أن الضمان بتمام الدية ليس في تمام أقسام القتل فقد يلزم التمام
وقد يلزم البعض مثل الطورد وقد لا يلزم شيء كما عرفت .

تسميته : قد ورد في الوسائل رواية أخرى عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام
ولافائدة في ذكرها وذكر ما فيها بعد ضعف سندها بسهل بن زياد و عبد الله بن
عبد الرحمن الأصم ومحمد بن الحسن بن شمون الغالي .

المسألة «٩٥»

لو جذب إنسان غيره إلى بئر فوقع المجدوب فيها فمات الجاذب بوقوعه
في البئر أو بوقوعه على المجدوب فدمه هدر لاستناد موته إلى فعل نفسه ، ولكن
لومات المجدوب ضمن الجاذب لاستقلاله بإتلافه ولو ماتا معاً فالجاذب دمه هدر
وعليه دية المجدوب إن لم يكن قاصداً لقتله ولم يكن ممماً يقتل به غالباً وإلا
فلا إشكال في ثبوت القصاص عليه أيضاً بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك .

وأما إن جذب الثاني أيضاً ثالثاً وماتوا جميعاً بوقوع الثاني على الأول والثالث
عليهما فعلى هذا موت الأول مستند إلى نفسه وإلى الثاني لأن الثاني جذب الثالث
عليه فيضمن الثاني نصف دية الأول وهدر النصف الآخر لأنه من فعل نفسه . وأما
الثاني فموته مستند إلى نفسه لجذبه الثالث عليه وإلى الأول لجذبه إياه فنصف
ديته على الأول ويسقط النصف الآخر . وأما الثالث فلا دية عليه لعدم جذبه أحداً
ولوارثه تمام ديته على ورثة الثاني .

نعم بناءً على ما بينناه إن كان الثاني مضطراً مع اغتياش الحواس مستمسكاً الثالث
للمنجاة من السقوط في البئر فعليه الثلثان من الدية نظير الثاني من المسألة السابقة
هذا ما أدى إليه نظري القاصر .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب قصاص النفس ح ٣٥٢١ .

إذا عرفت ذلك تعرف أنه لاوجه للمقول بضمن الثاني تمام الدية للثالث مطلقاً كما حكى عن كشف اللثام والمفيد والقاضي والفخر والكركي ولاالتشريك بين الأول والثاني كما عن محمد بن إدريس لأنهما جذباه بل قال هو الذي تطابق ما رواه أصحابنا يعني خبر الزبية المتقدم لما عرفت ضعفه و عدم مطابقتها لما روى أصحابنا ، كما لا يخفى عليك بعد التأمل في ما حققناه .

المسألة «٤٤»

في الفرض المذكور في المسألة السابقة لو فرض أن يجذب الثالث أيضاً رابعاً و وقع كل واحد على الآخر وماتوا جميعاً .

فالأول يتحقق موته بامور ثلاثة: أولها جذبه الثاني . و ثانيها جذب الثاني الثالث عليه . وثالثها جذب الثالث الرابع عليه . فعلى هذا يسقط ثلث الدية لاستناده إلى فعله بنفسه ، فعلى الثاني والثالث كل واحد منهما ثلث الدية فلوارثه ثلثان . و موت الثاني أيضاً مستند إلى امور ثلاثة: أولها جذبه الثالث عليه فيسقط سهمه من الدية . ثانيها جذب الأول إيّاه فله ثلث الدية على الأول . ثالثها جذب الثالث الرابع عليه فله ثلث الدية على الثالث .

و أما موت الثالث فيتحقق بأمرين: أولهما جذبه الرابع عليه . وثانيهما جذب الثاني إيّاه ، وعلى هذا فيسقط نصف الدية لأنه بفعله ، وعلى الثاني نصفها الآخر ولا شيء على الأول وإن كان سبباً وذلك لتقديم المباشرة على السبب وإن خالفنا في ذلك المحقق في الشرائع والفاضل في القواعد ولكن وافقنا صاحب الجواهر وحكاه قولاً عن المبسوط .

و أما الرابع فليس عليه شيء لعدم جذبه أحداً ، و لو ليته تمام الدية على الثالث لمباشرة له لقتله ، وقد عرفت أنه لاوجه لشركة الثلاثة الأول في ضمانه في مسألة الزبية السابقة فضلاً عما نحن فيه ، ولا يمكن أيضاً قياس هذه المسألة بالمسألة

السابقة في ما اخترنا من توجيه قضاة علي ^{عليه السلام} في خبر الزبية وذلك لأن الأول في خبر الزبية وقع في الزبية واستمسك للمخلاص بالثاني مع اغتشاش حواسه واضطرابه فعليه ثلث دية الثاني فقط لأزيد ، وعلى الثاني ثلثان لأن اغتشاش حواسه أقل من الأول ، وعلى الثالث تمام دية الرابع لأن اضطرابه أقل من الثاني فعليه تمام دية الرابع كما هو ظاهر خبر الزبية ووجهناه به .

وذلك لأن هذا التوجيه لا يأتي في ما نحن فيه لأن الأول لم يكن مضطرباً إلى الاستمسك بالثاني ولا مستوحشاً بما يوجب نقصان الدية عليه لأنه جذب الثاني باختياره ، وكذا الثاني للثالث إلا أن يفرض فيه هذا النحو من الاضطراب له فيمكن القول بضمنان ثلثي الدية عليه للثالث كما فرضناه في مسألة الزبية ، ولكن هنا يمكن القول بضمنان الثاني نصف دية الأول أيضاً لأنه أسقط الثالث على الأول وإسقاط نصفها لأنه وقع بفعله كما يحتمل أن يكون على الثاني ثلث دية الأول أعني ثلثي النصف لمكان اضطرابه واغتشاش حواسه فيكون ضمانه أقل من الفاعل المختار ، والله العالم بحقائق الامور .

المسألة «٩٧»

لو زلق إنسان على طرف البئر أو ألقاه الريح عليه فاستمسك بآخر ثم استمسك الآخر بثالث كذلك وماتوا جميعاً فهو على ثلاثة أقسام:

الأول : أن تكون البئر محفورة في ملك الحافر أو لم يكن لها حافر بأن تكون محفورة طبيعية ولم يقع بعضهم على بعض فهو نظير مسألة الزبية أي «٩٤» فلا شيء للأول وعليه للثاني ثلث الدية .

الثاني: أن يكون في ملك الحافر ولكن وقع بعضهم على بعض آخر وماتوا جميعاً بفعله ، فللأول نصف الدية على الثاني لأن موته مستند إلى أمرين: الأول الريح أو الزلق . والثاني لاسقاط الثاني عليه فله نصف الدية على الثاني . وأما الثاني

فله ثلث الدية على الأول كما في قضية الزبية على ما حققناه ، وأما إسقاط الثالث عليه فهو بفعله ولا يستحق شيئاً . وأما الثالث فله تمام الدية على الثاني ولا شيء عليه . الثالث من الأقسام : أن تكون البئر محفورة في الطريق أو في ملك الغير عدواناً ، فللأول ثلث الدية على الحافر وثلثها على الثاني لجذبه الثالث عليه ، ويسقط الثلث لجذب الأول الثاني عليه وهو فعله . وأما الثاني فله على الأول نصف الدية ويسقط النصف الآخر لإسقاط الثالث عليه وهو فعله بنفسه ، ولكن يمكن أن يقال إن على الأول ثلث الدية لما حققناه في خبر الزبية لأن الأول إنما استمسك بالثاني مع الوحشة والاضطراب ولم يتعلق عليه أزيد من الثلث كما قضى به علي عليه السلام وفسرناه . وأما الثالث فله تمام الدية على الثاني لأنه كان مباشراً لقتله دون غيره ، والحافر سبب والمباشر مقدم في الضمان على السبب كما لا يخفى .

فروع : لو فرض اتساع قعر البئر فوق كدّ واحد في زاوية بدون أن يقع بعضهم على بعض ولكن جذب بعضهم بعضاً و ماتوا جميعاً فدية الثاني على الأول لجذبه إيّاه والثالث على الثاني كذلك ، وأما الأول فإن كان الحافر عدواناً فديته عليه وإلا فهو هدر .

تبصرة : هذا الحكم لا يختص بالبئر بل كلما وقع من علو إلى منخفض وجذب الأول الثاني والثالث فحكمه كذا .

المسألة «٩٨»

قال في الجواهر « لو وقع إنسان في بئر ثم وقع الثاني عليه من غير جذب منه ثم مات الأول فالضمان على الثاني كما في القواعد ومحكي المبسوط والسرائر والجامع قصاصاً إن أوقع نفسه عليه متعمداً فقتله أو كان ممماً يقتله غالباً ، أو ديةً إن كان شبه عمد ، فإن كان خطأً محضاً فعلى عاقلته وإن دفعه غيره فعليه الضمان وأن الثاني هدر إن لم يوقعه غيره ولم تكن البئر حفرت عدواناً ، ويحتمل أن

أن لا يكون على الثاني إلا النصف لأن الوقوع في البئر سبب الهلاك فالتلف إنما حصل بسبب الفعلين ، فإن كان الحافر متعدياً بالحفر و لم يتعمد الأول الوقوع و لا دفعه غيره ضمن الحافر النصف ، و إن لم يكن متعدياً سقط لكون الوقوع فعل نفسه . نعم لو فرض وقوعه فيه على وجه لا يقتل اختص الضمان بالثاني ، و إن مات الثاني تعمّد إلقاء نفسه أولم يكن الحفر عدواناً فهو هدر .

أقول : قد ورد في بعض الأخبار ما يظهر منه عدم الضمان على من وقع على غيره مثل صحيحة عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال : ليس عليه شيء ^(١) .

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال : لاشيء عليه ^(٢) .

وهو وثق عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما قال : ليس على الأعلى شيء ، ولا على الأسفل شيء ^(٣) . فما يظهر من كلماتهم في هذه المسألة و المسائل السابقة من ضمان الواقع على غيره مخالف لاطلاق الأخبار المذكورة ، و إن كان موافقاً للمقاعدة المقتضية للمدية عليه إن كان شبه عمد ، وعلى العاقلة إن كان خطأ .

أقول : سقوط الشخص على غيره يتصور على وجوه :

(أولها) أن يقع عليه بقصد قتله عمداً و مات الأسفل به .

(ثانيها) أن يكون بقصد الوقوع عليه أو على غيره بدون قصد القتل فمات الأسفل .

(ثالثها) أن وقع عليه بدون قصد و مات الأسفل بسبب وقوعه عليه فقط

لابسبب البئر .

(رابعها) أن وقع عليه و مات لكن لابسبب وقوعه عليه بل بسبب سقوطه

من أعلى البئر إلى قعره أو من أعلى القصر إلى أسفله و طول المسافة بين الأعلى والأسفل .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب قصاص النفس ح ٣٠٢ و ٣٠١ .

(خامسها) أن يكون السقوط بدفع شخص آخر دفعه إلى البئر .
(سادسها) أن يكون الريح دفعه بل ما كان سبباً لأن يزلق رجله فوقع في
البئر أو نحوها .

(سابعها) أن يكون قتله مستنداً إلى أمرين : أحدهما وقوع الأعلى عليه،
والثاني أحد الامور المذكورة .

(ثامنها) أن يكون حاله مجهولاً ولم يعلم استناد قتله أي "أمر من الامور
المذكورة، فعلى هذا فلذلك" واحد منها حكم يختص به.
أمّا (الأول) فهو قتل عمد يوجب القصاص .

وأمّا (الثاني) فهو موجب للدية على نفسه إن كان شبه عمد ، وعلى عاقلته
إن كان خطأً محضاً .

وأمّا (الثالث) فالدية على الواقع عليه فقط دية كاملة .
وأمّا (الرابع) فإن كان البئر أو نحوها بحفر حافر في الطريق أو في ملك
غيره فالضمان على حافرها وإلا فدمه هدر ليس شيئاً على شخص .

وأمّا (الخامس) فضمانه على الدافع فقط .
وأمّا (السادس) فليس الضمان على أحد فدمه هدر .

وأمّا (السابع) فقتله مستند إلى أمرين : أحدهما وقوع الأعلى عليه، ثانيهما
أحد الامور المذكورة . وحينئذٍ فالضمان نصفه على الواقع عليه و النصف الآخر
على الشريك أو كان هدرأ .

وأمّا (الثامن) فلادليل على ضمان أحد .
وأمّا الأخبار المذكورة يمكن أن تكون ناظرة إلى الوجه الرابع بل
السادس والثامن أيضاً كما هو الغالب لندرة العلم بكيفية وقوعه عليه وأنه وقع في البئر
أو نحوها بأي وجه من الوجوه المذكورة فلا شيء على الأعلى ولا على الأسفل ،
وقد مرّ شطر من الكلام في هذه المسألة سابقاً في المسألة «٤٣» .

القول في ديات الاعضاء

المسألة «٩٩»

كل ما في الانسان من الأعضاء أو بحكمها إما له مقدر خاص من الدية أو لا مقدار له . فالأول، فإن كان واحداً ففيه الدية الكاملة كاللسان مثلاً، وإن كان اثنين فلكل واحد منهما نصف الدية كاليدين والرجلين وقيل في الشفة السفلى ثلثا الدية وكذا في الخصية اليسرى وسيأتي توضيح الكل .

وأما ما لا تقدير له فالمشهور بين الأصحاب الحكومة أي الأرض بأن يفرض الحر مملوكاً صحيحاً وساملاً تارةً ومجنياً عليه أخرى فيقوم صحيحاً مثلاً خمسين توماً ثم يفرض مجنياً عليه ويقوم خمسة و عشرين توماً وحينئذٍ على الجاني نصف الدية وهكذا، وسيأتي الكلام فيه مشروحاً إن شاء الله تعالى .

القول في الاعضاء التي لها مقدر في الشرع وما بحكمها

المسألة «١٠٠»

هل في كل من شعر الرأس أو اللحية دية أو فيهما معاً أو في خصوص شعر الرأس، وجوه بل أقوال، و قبل الخوض في المطام لابد من ذكر بعض الأخبار الواردة عن أهل بيت الوحي عليهم السلام ثم الاستظهار منها .

الأول : مارواه في الفقيه عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صب ماءً حاراً على رأس رجل فامتط شعره فلا يثبت أبداً، قال عليه السلام : عليه الدية^(١) .

الثاني : ما روى في التهذيب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله

(١) الفقيه ج ٤ ص ١٤٩ .

عَلِيٍّ: رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حاراً فامتعت شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً قال: عليه الدية^(١).

الثالث: ماروى مسمع عن أبي عبد الله ع قال: قضى أمير المؤمنين ع في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فإذا نبتت فثلث الدية^(٢) ورواه الصدوق عن السكوني أيضاً.

الرابع: مارواه علي بن خالد (حديد نخل) عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال: قلت: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيمتعت شعر رأسه فلا ينبت، فقال: عليه الدية كاملة^(٣).

الخامس: مارواه سلمة بن تمام قال: اهرق رجل قدراً فيها مرق علي رأس رجل فذهب شعره فاختموا في ذلك إلى علي ع فأجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية^(٤).

السادس: عن دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين ع أنه قال في اللحية تنبت أو تحلق أو تسمط فلا تنبت ففيها الدية كاملة وما نقص منها فيحسب ذلك . . . إلخ^(٥).

السابع: ما رواه الصدوق في الملقن عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع أنه سأله عن رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعت شعر رأسه ولحيته ولا تنبت أبداً، قال: عليه الدية. قال: وإذا حلق رجل لحيته فإن لم ينبت فعليه دية كاملة وإن نبت فعليه ثلث الدية^(٦).

إذا عرفت ذلك فنقول لا إشكال ظاهراً في ثبوت الدية في شعر الرأس إذا لم ينبت كما يدل عليه الصحيح الأول والحديث الرابع والخامس كما هو ظاهر

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٠ ح ٢٥٠ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب ديات الاعضاء ح ٢١ و٣٠ .

(٥) و(٦) المستدرک ج ٣ الباب ٣٤ من أبواب ديات الاعضاء ح ٣١ .

الفاضل في القواعد والمحقق في الشرائع ، وقال في الجواهر: كما هو المشهور ، بل عن ظاهر المبسوط الاجماع عليه .

وأما ثبوت الدية في اللحية إذا لم ينبت فيدل عليه الحديث الثالث والسادس وهو المشهور كما في المسالك ، قال في الجواهر: بل ظاهر قصاص المبسوط الاجماع عليه ، بل عن ظاهر قصاص الخلاف ذلك أيضاً .

و أما ثبوت الدية فيهما معاً فيدل عليه الحديث الثاني في الصحيح و كذا السابع ، ومال إليه صاحب المسالك حيث تمسك برواية سليمان بن خالد كما نقلها في التهذيب ، و كذا تأمل في ثبوت الدية في شعر الرأس منفرداً بدون ضميمة شعر اللحية صاحب المفاتيح ومجمع البرهان والكاشاني والأردبيلي .

والذي يختلج بالبال أن نقول بثبوت الدية في كل واحد من الرأس واللحية منفرداً و كذا فيهما معاً عملاً بالأخبار المذكورة وإن كان في بعضها ضعف لانجباره بعمل الأصحاب ، وعلى هذا فإن كان المجنى عليه ممن لالحية له أصلاً كالشاب أو كان ممن يحلقها بنفسه فأسقط شعر رأسه فقط بصب الماء الحار فعلى الجاني الدية كاملة ، و كذا بالعكس من حلق رأسه بنفسه وكان له لحية فصب عليها الماء الحار و لم ينبت فعلى الجاني الدية ، و من كان له الشعر في الرأس و اللحية معاً فأسقطهما رجل بإهراق الماء الحار عليهما فعليه الدية الواحدة للمجموع كما يدل عليه الحديث الثاني وهو صحيح مؤيداً بالحديث السابع .

لا يقال إن الحديث الأول خالٍ عن ذكر شعر اللحية وهو أضبط من الثاني لأن الأول رواه الصدوق في الفقيه والثاني رواه الشيخ في التهذيب مضافاً إلى أن رواية التهذيب يحتمل إرادة «أو» من لفظ «واو» وأن يكون المراد من قوله «فَسَقَطَ» شعر رأسه أو لحيته» بقريئة الحديث الأول وغيره لأنه يقال :

(أولاً) يمكن العمل بكلا الحديثين ولم نجد مانعاً من العمل بهما .

و (ثانياً) على فرض اتحادهما و بطلان أحدهما فلا إشكال في أن احتمال سقوط بعض الكلمات من الحديث الأول أولى من احتمال زيادته في الحديث الثاني. و (ثالثاً) احتمال إرادة معنى «أو» من لفظ «الواو» ضعيف جداً بل ظاهره إرادة الجمع منها .

و (رابعاً) مع فرض التعارض بين الحديث الأول و الثاني يمكن أن يقال بترجيح الثاني وذلك لأن رواية جعفر بن بشير عن سليمان بن خالد بعيد كما في الأول كما عرفت ، وأمّا روايته عن هشام بن سالم و هو عن سليمان بن خالد ممّا لا إشكال فيه كما يظهر لمن تتبّع كتب الرجال .

و (خامساً) قد يظهر من بعض الأخبار أن الوجه جزء من الرأس فهما كالعضو الواحد كما يدلّ عليه ما رواه الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال : الموضحة و الشجاج في الوجه و الرأس سواء في الدية لأنّ الوجه من الرأس ... إلخ^(١) وعلى هذا فلا إشكال في أن تكون دية شعر الرأس و الوجه واحداً مع إزالتهما معاً كما لا يخفى.

المسألة «١٠١»

قد عرفت الكلام في شعر الرأس و اللحية إذا لم ينبتا ، وأمّا مع النبت بعد الحلق و نحوه فتدلّ بعض الأخبار على ثبوت ثلث الدية في اللحية مثل الحديث الثالث في المسألة السابقة أعني رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) كما رواه السكوني أيضاً كما مرّ ، وقد أفتى بثبوت ثلث الدية في اللحية بعد النبت جماعة مثل أبي علي و الصدوق في المقتنع و الشيخ في النهاية و المبسوط و الخلاف وهو المحكي عن ابن إدريس ، وفي الخلاف إجماع الفرقة و في المبسوط قال : عندنا ، و كذا الصدوق في

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ١ .

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب ديات الاعضاء ح ١ .

الفقيه و المجلسي في روضة المتقين ، و لكن اختار جماعة اخرى من الفقهاء ثبوت الأرش حينئذٍ مثل المحقق في الشرائع والنافع والتنقيح واللمعة والروضة والعلامة - أعلى الله مقامه - في القواعد .

أما القائلين بثبوت الثلث مع النبت فهم متمسكون بالأخبار المذكورة .
وأما القائلين بالأرش فاستضعفوا خبر مسمع المذکور لأن في طريقه سهل بن زياد ومجّد ابن الحسن شمون كما يظهر ضعفهما من كتب الرجال ، ولذا تمسك صاحب مفتاح الكرامة وكذا بعض من عاصرناه بخبر السكوني المزبور بناءً على عدم الضعف فيه ، ولكن خبر السكوني أيضاً لا يخلو عن إشكال فإنه لو قلنا باعتباره ففيه أنه لم يرو عن الامام و لم يعلم أنه سمع قضاة علي عليه السلام من أي شخص ، فإن عبارة الفقيه هكذا « في رواية السكوني أن علياً قضى في اللحية إذا حلفت فلم تنبت بالدية كاملة فإذا نبتت فثلث الدية » والأحوط ترك الفتوى في أمثال المقام ، هذا هو الكلام في شعر اللحية .

وأما شعر الرأس في الرجل إذا نبت فنقول بالأرش لعدم الدليل على ثلث الدية أصلاً إلا قياساً بشعر اللحية وبطلانه واضح ، ولذا ذهب جماعة إلى ثبوت الأرش لأنه ثابت لما لا تقدير له من الدية مثل الشيخ في النهاية والعلامة في التحرير والقواعد وكذا ما في الوسيلة والسرائر والجامع والشرائع والنافع والارشاد والتبصرة واللمعة والتنقيح والمسالك والروض والروضة والرياض ومجمع البرهان بل هو الأشهر بل عليه عامة من تأخر كما هو المحكي عن الأخير .

المسألة (١٠٢)

لا إشكال في ثبوت تمام دية المرأة في شعر رأسها إذا لم يثبت نصاً وفتوى ،
وأما إذا نبت فعليه مهر نسائها على المشهور ، و يدل عليه ما رواه في التهذيب عن مجّد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن سليمان المنقري عن عبد الله

ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها ؟ قال : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فإن نبت أخذ منها مهر نساءها وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة ، قلت : فكيف صار مهر نساءها إن نبت شعرها ؟ فقال : يا ابن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال ، فإذا ذهب بأحدهما وجب إياها المهر كاملاً^(١) .

ولكن روى هذا الحديث في التهذيب^(٢) أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان . . . الخ .

وهكذا نقله في الكافي^(٣) عن علي بن أبيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان مثل السابق صدرأ وذيلأ .

أقول : يمكن تعدد الراوي ، فما نقلنا في الآخرين فالمراد هو محمد بن سليمان البصري لأنه هو ممن يروي عن عبد الله بن سنان كما يظهر من كتاب تنقيح المقال للمامقاني .

وأما ما نقلناه أولاً فقد قال بعض من عاصره : المراد هو سليمان بن داود المنقري ولكن يبعده أنه يروي عن جماعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام لا من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وليس في كتب الرجال اسم من السلیمان المنقري ، وعلى هذا لا يمكن الاعتماد على واحد منهما ، أما الأول فلأنه مجهول الحال مضافاً إلى أن الشيخ نقل رويه بالغلو ، والثاني أيضاً مجهول الحال .

وأما نقل صاحب الوسائل هذه الرواية عن محمد بن سليمان المنقري^(٤) فيمكن أن يكون اشتبهاً لعدم ذكر له في كتب الرجال وليس في زمرة الأشخاص التي

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٢ باب ديات الاعضاء والجوارح ح ٦٩ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٦٤ باب الحد في القيادة ح .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٢٦١ كتاب الحدود ح ١٠ .

(٤) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب ديات الاعضاء ح ١ .

يروون عن عبدالله بن سنان ومما حققناه تعرف ما في الجواهر في قوله «ولكن
عن الوافي إبداله سليمان بن داود المنقري فهو حسن أو صحيح» لما عرفت من أنه
يروى عن أصحاب أبي جعفر عليه السلام، وأما عبدالله بن سنان فهو من أصحاب أبي عبدالله
عليه السلام وقيل: إنه يروي عن موسى بن جعفر ولكنه ضعيف .

و كيف كان فالتمسك بالخبر مشكل خصوصاً التعليل الوارد فيه أعني
قوله عليه السلام «إن شعر المرأة وعذرتها شريكان . . . إلخ» فإن التعليل إنما يناسب
إزالة الشعر إذا لم ينبت، فإن العذرة بمعنى البكارة وهي إذا زالت فلا تعود بخلاف
إزالة الشعر من رأسها إذا عاد و نبت إلا أن يقال إن عمل الأصحاب به جابر له
خصوصاً مع دعوى الاجماع وعدم الخلاف، ولعله أولى لأن ترك العمل بالمشهور
مطلقاً ربما يوجب الخروج من الدين ويلزم تأسيس دين جديد، فنقول: لا وجه
لإثبات ثلث الدية في شعر رأسها إذا نبت كما عن الاسكافي وأبي علي كما قاسه
أبو علي بلحية الرجل إذا نبتت كما دل عليه الحديث الثالث أعني المسمع في
المسألة السابقة. نعم القول بمهر المثل إذا تجاوز عن الدية الكاملة ممنوع كما هو واضح.

المسألة (١٠٣)

لو حلق بعض شعر رأسه أو بعض لحيته على وجه لا ينبت فقال العلامة في
التحرير «ففيه من الدية بحساب الباقي و يعتبر نسبة المحل المقطوع منه إلى
الجميع بالأجزاء» ويمكن التمسك ببعض الأخبار .

الأول: ما عن دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في اللحية تنتف
أو تحلق أو تسمط فلا تنبت ففيها الدية كاملة وإن نبت بعضه فبحساب ذلك، ودية
الشارب إذا لم ينبت ثلث دية الشفة العليا، و ما نقص منه فبحساب ذلك، فإن
نبت فعشرون ديناراً^(١) .

(١) المستدرک ج ٣ الباب ٣٤ من أبواب ديات الاعضاء ح ١.

الثاني : عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله
قضى في شعر الرأس ينتف كله فلا ينبت ففيه الدية كاملة، وإن نبت بعضه دون بعض
فبحسب ذلك ، قال أبو عبد الله عليه السلام : فإن نبت فعشرون ديناراً^(١).

الثالث: ما في الفقه الرضوي « فإذا صب على الرأس ماء مغلي فشحط شعره
حتى لا ينبت جميعه فديته كاملة ، وإن نبت بعضه أخذ من الدية بحسب ما نبت ،
و جميع شجاج الرأس على حساب ما وصفناه من أمر الخدين . و من حلق رأس
رجل فلم ينبت فعليه مائة دينار ، وإن حلق لحيته ولم ينبت فعليه الدية ، وإن
نبتت فطالت بعد نباتها فلا شيء^(٢) .

إذا عرفت ذلك فنقول بعد التأمل في الأخبار المذكورة : فالأمر دائرين أمرين:
(أحدهما) عدم العمل بها لضعف سندها والاشكال في التمسك بها في إثبات
الأحكام الشرعية ، فاللازم هو القول بالأرض في الأبعاض كما هو القاعدة في ما
لانص فيه بخصوصه .

(ثانيهما) القول بانجبار ضعفها بعمل الأصحاب عليها بل نقل الإجماع على
العمل بها كما ادعاه صاحب مفتاح الكرامة فإنه قال: وبدل على الحكم المذكور
بعد الإجماع على الظاهر النص الوارد في الحاجب كما استسمع^(٣).

تنبيهه : بعد ما عرفت الأخبار المذكورة فنقول : يمكن استظهار أمرين
منها (الأول) ثبوت الدية في ما امتنع من الشعر ولم ينبت بعضها بالنسبة إلى الكل
فإن كانت مساحته ثلث مساحة الكل فيثبت ثلث الدية ، وإن كان النصف فالنصف ،
وهكذا كما يظهر هذا الحكم في اللحية من الحديث الأول وذيل الحديث الثالث.

(١) المستدرک ج ٣ الباب ٣٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣ .

(٢) فقه الرضا باب الرأس من الديات ص ٣٢٠ تحقيق مؤسسة آل البيت

- عليهم السلام - .

(٣) في ديات مفتاح الكرامة ص ٣٨٠ .

وفي شعر الرأس من الحديث الثاني و صدر الحديث الثالث .

(الأمر الثاني) ممّا يستفاد منها هو الفرق بين ما إذا كان عدم نبت الشعر في الرأس بسبب صبّ الماء الحار أو بسبب الحلق ، ففي الأول يلزم دية كاملة ، وفي الثاني مائة دينار كما هو استفاد من الحديث الثالث ، وقد أفتى به الشيخ المفيد في المقنعة و الصدوق في موضع من المقنع وابن البراج ، وقد حكى هذا القول في الجواهر عن الكافي «أي الكافي لأبي الصلاح» وعن الغنية والاصباح فإنّهم قالوا بعشرالدية وهو مائة دينار ، ولكنّه معارض مع الحديث الأول عن دعائم الاسلام بل مع الحديث الثالث من المسألة السابقة «١٠٠» عن مسمع ، و كيف كان فلا وجه للاعتماد عليه .

تذكرة : عدم إنبات شعر الرأس أو اللحية بسبب صبّ الماء الحار خصوصاً مع شدة الحرارة غير بعيد لأنّه يحرق أصله بل ربّما يوجب الجراحة في الرأس أو الوجه ، و أمّا عدم النبت بسبب الحلق فهو بعيد جداً لأنّ الحلق يوجب النبت و تقويته فإنّه ربّما يتوسّل لتكثير الشعر بحلقه مكرراً حتى يوجب النبت مع القوة ، وهذا يوجب احتمال الضعف في الأحاديث المشتملة عليه مثل ذيل الحديث الثالث من الفقه الرضوي ، بل الحديث الأول من دعائم الاسلام من جهة اشتماله على الحلق ، و كذا الحديث الثالث من المسألة السابقة عن مسمع فالاعتماد عليها مشكل جداً ولم يرد في الأخبار المعتبرة ترتّب الدية الكاملة على حلق الرأس أو اللحية وإن ورد في صبّ الماء الحار كما عرفت .

وعلى هذا فإطلاق كلمات الفقهاء في إيجاب الدية في شعر الرأس أو اللحية أو كليهما أو تصريح بعضهم بعدم الفرق بين أن يكون بسبب صبّ الماء الحار أو الحلق فلا يخلو عن إشكال لأنّ عدم الانبات بسبب الحلق بعيد جداً و لم يرد

فيه نصٌ معتبر أيضاً .

المسألة «١٠٤»

في شعر الحاجبين معاً خمسمائة دينار وفي كل واحد منهما نصف ذلك كما أفتى به جماعة كثيرة من أعظم الأصحاب كالشيخ المفيد في المقتنعة و شيخ الطائفة المحققة في النهاية و المبسوط في القصاص و كذا عن المراسم و الوسيلة و السرائر و الشرائع و النافع و الارشاد و التحرير و التبصرة إلى غير ذلك من الفقهاء الربانيين وهو المشهور ، بل ادعى عليه الاجماع مضافاً إلى ما روى علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال و محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً عن الرضا عليه السلام قال : عرضنا عليه الكتاب (أي كتاب فرائض أمير المؤمنين عليه السلام) فقال : نعم هو حق و قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال : أفتى عليه السلام في كل عظم له منح فريضة مسماة - و هي مفصلة إلى أن قال : - فإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً ، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك . . . إلخ ^(١) .

و لا يخفى أن كتاب الفرائض عن علي عليه السلام بالطريق الذي ذكرناه معتبر لا إشكال فيه إلا أن ابن فضال أعني علي بن الحسن بن فضال كان فطحياً و لكنّه كان ثقة بلا إشكال و كذا محمد بن عيسى فإنه ابن عبيد بن يقطين فإنه أيضاً ثقة كما يظهر لمن تأمل في كتب الرجال .

(١) أقول: أول هذه الرواية في صفحة ٢٩٥ سطر ١٣ من كتاب التهذيب الجزء العاشر حديث ٢٦ من باب ديات الشجاج ، و أما المورد الذي نقلناه منها فهو في صفحة ٢٩٨ سطر ١٥ ، و قد أشار إلى هذه الرواية في الكافي الجزء السابع صفحة ٣٣١ سطر ٢ و في الوسائل أشار إليه في الباب الثاني من أبواب ديات الأعضاء ح ٥ .

وكيف كان فالخير معتبر لا بأس بالعمل به، هذا وإن كان سائر الأخبار
الدالة على كتاب الفرائض لعلي عليه السلام أو الأخبار المصححة من أبي عبد الله أو من علي
ابن موسى الرضا عليه السلام ضعيفة واحتاج الفقهاء مثل صاحب مفتاح الكرامة والجواهر
وغيرهما إلى القول بجبران ضعفها بعمل الأصحاب كما لا يخفى على المتأمل .

تذكرة : قد عرفت أن دية شعر الحاجبين معاً نصف الدية الكاملة، ولكن
ذهب جماعة إلى أن فيهما تمام الدية مثل المحكي عن الغنية بل ظاهره الاجماع
على ذلك وكذا عن الايضاح والمبسوط بل في كشف اللثام أن ظاهره الاجماع عليه
ولكن في ما ذكره نظر من وجوه :

أما (أولاً) فلدلالة الأخبار الكثيرة على أن دية الحاجبين نصف الدية الكاملة
وهي منجبرة بعمل الأصحاب .

و(ثانياً) عرفت دلالة الصحيحة منها على ذلك .

و(ثالثاً) قد عرفت ذهب جماعة إلى القول بالنصف وهو يناهض انعقاد الاجماع
على الدية الكاملة .

و(رابعاً) دعواهم الاجماع لعلها ناظرة إلى الاجماع على أن الأعضاء كل واحد
منها منحصر في الفرد كاللسان مثلاً ففيه دية كاملة، وما هو منحصر في الاثنين
ففي كل واحد منهما نصف الدية، وكل ما هو منحصر بعشرة ففيه عشر الدية
كأصابع الكفين وهكذا، ولما كان الحاجبان اثنين ففي كليهما دية كاملة مع ضعف
الأخبار الدالة على النصف، ولكنك تعرف بعد التأمل أن الأخبار الدالة على ذلك
إنما هو وارد في الأعضاء كاليدين والرجلين والعينين لافي الشعر من الحاجبين أو غيرهما .

و(خامساً) على فرض شمول عمومها لشعر الحاجبين ونحوه فلا إشكال في أنها
مخصصة بالأخبار الدالة على نصف الدية في الحاجبين .

تنبيهان : الأول : قد قال جماعة من الفقهاء على أن هذا الحكم إنما هو في ما إذا لم ينبت وإلا فالأرش مثل الغنية بل ظاهره الاجماع وعن الاصباح والتقى والمختلف والمسالك والروضة وغيرهم، و لكن لادليل على هذا التخصيص إلا أن يقال قد عرفت أن عبارة النص المزبور « فإن اصاب الحاجب فذهب شعره كله فديته . . . إلخ » دالة على إصابة الحاجب لاعلى إصابة الشعر، ولا ريب أن ذهاب الشعر بسبب إصابة الشعر كالحلق ونحوه لا يوجب عدم النبت مجدداً . وأما إذا كان بسبب إصابة الحاجب وموجباً لجرح أو مرض ربما يوجب عدم عود النبت، ويمكن استظهار الفقهاء أيضاً ذلك من النصوص أو النص المذكور ، و على هذا فإن عاد الشعر ونبت فالأرش، لأنه ثابت فيما لا مقدر له كما لا يخفى .

الثاني : في بعض شعر الحاجبين فيؤخذ من الدية بالنسبة إلى الجميع بالمساحة بالحساب كما عرفت في النص من قوله عَلَيْهِمَا « وما اصاب منه فعلى حساب ذلك » وعلى هذا ففي أحد الحاجبين ربع الدية كما لا يخفى ، هذا إذا لم ينبت، وأما مع النبت ففيه الأرش أي الحكومة .

المسألة (١٠٥)

الظاهر أن إصابة الأجناف الأربعة ففي الكل دية كاملة وفي كل واحد منها ربع الدية و ذلك لأن الأعضاء إذا انحصرت في الأربع فحكمه كذلك كما عرفت في أول بحث الأعضاء سواء كان فيها الأهداب أم لا، كما اختاره صاحب الشرائع والجواهر بل هو مختار الارشاد والتبصرة والمحقق الثاني في تعليقاته والمسالك والمفاتيح والسرائر بل دعوى الاجماع من جماعة ، وأما في الأهداب منفرداً فالظاهر أن فيه الأرش لعدم التقدير بشيء معين، ولا ينافي ثبوت الأرش منفرداً سقوطه مع الاجتماع .

و مما بيّناه تعرف ضعف ما قيل من ثبوت الدياتين على من قطع الأجناف

مع الأهداب والمحكي عن الشيخ في المبسوط « هو الذي يقتضيه مذهبنا » بل عنه في الخلاف الاستدلال له بإجماع الفرقة و أخبارها ، ولعله أراد ما عرفت من أن الأعضاء إذا كانت اثنتان ففيهما دية كاملة وما كان أربع ففيه أيضاً دية كاملة، وأراد من الأخبار ما يدل على ذلك .

ولكنك عرفت ممّا بيّناه أن الظاهر من الأخبار المذكورة هو إرادة مثل اليدين والرجلين والعينين لأمثل الشعر ونحوه ، وأمّا نسبة هذا القول إلى العلامة في القواعد كما في المسالك فغير ظاهر ، بل الظاهر خلافه، فإنه قال « وفي الأهداب الدية على رأي ، فإن قطعت الأجناف بالأهداب فديتان ، ولو قيل بالأرث حالة الانفراد وبالسقوط حالة الاجتماع أمكن » .

وأما مقاله ابن البراج « وأمّا شعر الحاجبين فمضمون بنصف الدية وكذلك شعر اشفار العينين » كما حكاه عنه العلامة في المختلف فلعله من القياس .

تنبيهه : قال العلامة في القواعد « ولا تقدير في غير ذلك من أصناف الشعر كالنابت على الساعدين أو الساقين أو غير ذلك بل يثبت فيه الأرث إن قلع منفرداً ، ولا شيء عليه مع الانضمام إلى العضو أو الجلد » والمحكي عن المهذب البارع الاجماع على ذلك كله وعن السرائر أن أصحابنا جميعهم لم يذكروا في الشعر مقدرأ سواء الرأس واللحية والحاجبين .

أقول : إزالة الشعر النابت على الساعدين والساقين والباطنين والعانة والصدر وغير ذلك إن كان على نحو ينبت مجدداً فلا إشكال في أنه يوجب الكمال لا النقص حتى يستحق الأرث أو غيره ، وأمّا مع عدم النبت مجدداً فالظاهر ورود نقص عليه ، وربما يوجب حدوث أمراض وذلك لأن الفساد يخرج من البدن بسبب الشعور النابتة عليه . وعلى هذا نقول بثبوت الأرث على الفاعل لعدم تقدير من الشارع فيه . وهكذا الكلام في شعر عانة المرأة فإن كان إزالته نقصاً عليها يوجب الأرث

وإلا فلا . نعم إن كان من غير زوجها يوجب التعزير .

وأما إزالة الشعر من لحيته فإن كان من الزوج أو المحارم فلا شيء على
 الفاعل لعدم تحقق نقص عليها كما هو المرسوم من النتف للتنظيف . نعم من غير
 المحارم يوجب التعزير . وأما ثبوت الأرش في وجهها منوط بإيجاد مرض في وجهها
 وإلا فعدم إنبات الشعر في وجهها لا يوجب شيئاً .

المسألة «١٠٦»

دية كل عين نصف الدية وتماهما فيهما معاً سواء فقأهما الجاني أو قلعهما
 أو غيرهما مما يوجب إذهاب ضوءهما، ويدل عليه الكتاب المبين وإجماع المسلمين
 بل الضرورة من الدين مضافاً إلى الأخبار الواردة عن المعصومين مثل :
 صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان في الجسد منه
 اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين ، قال : قلت : رجل فقئت عينه ، قال :
 نصف الدية . . . إلخ^(١) .

وحسنة الحجابي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره قال : فيه الدية
 كاملة ، وفي العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية - الحديث^(٢) .
 وصحيحة عبدالله بن سنان أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام في الأنف إذا استوصل
 جدعه الدية ، وفي العين إذا فقئت نصف الدية ، وفي الأذن إذا قطعت نصف الدية
 الحديث^(٣) وغير ذلك ، فلا إشكال في الحكم .

ومقتضى إطلاق الأدلة والفتاوى عدم الفرق بين العين الصحيحة والحولاء^(٤)
 والجاحظة^(٥) والخفشاء^(٦) والرمداء^(٧) والعمشاء^(٨) لعدم ذهاب الفائدة عنها وهي

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات الاعضاء ح ٥١٦١ و٥١٦٢ .

(٤) اقبال حدقة العين الى طرف الانف (لوج) .

(٥) جحظت عينه اذا عظمت مقلتها (حدقة) ونشأت أى انتفخت وارتفعت وأخرجت

من موضعها . (٦) ضعفه البصر أو عين يبصر بها في الليل دون النهار .

(٧) العين المتورمة التي بها داء .

(٨) ضعف البصر مع سيلان دمعها في كثير من الاوقات .

الابصار ، وعلى هذا فلاوجه لما أفاده صاحب الوسيلة حيث قال «ودية العمشاوين ثلث دية النفس» فقال في الجواهر « لم نعرف له دليلاً صالحاً طعارضة ما عرفت المقتضى لكون الأخفش والأعشى والأرمد والأجهر كالصحيح» نعم إن كان في عينه ما يوجب عدم الابصار فيصير من الشلل الموجب لثلاث دية كما يأتي إن شاء الله تعالى بالافرق بين ما إذا كان بسبب بياض على عينه أم غيره ، و لكن مع النقص في الابصار أسقط الحاكم من الدية بمقدار النقصان إن عرف، كما يأتي حكمه وإلا ففيه الحكومة كما أشار اليه في الجواهر أيضاً .

المسألة «١٠٧»

قال العلامة في القواعد«وفي الأجناف الدية وفي كل جفن الربع و قيل في الأعلى ثلثا الدية وفي الأسفل الثلث وقيل في الأعلى الثلث وفي الأسفل النصف». أقول : وفيه احتمال رابع وهو القول بالحكومة في مثل المورد كما نقله الشيخ في المبسوط عن بعض .

أما (الأول) فاختاره العلامة في القواعد كما عرفت وعن التبصرة والمختلف والعماني والشيخ في المبسوط ومحمد بن إدريس في السرائر و كذا المصحفي عن الأيضاح والدمعة والمسالك والمقتصر والروضة ومجمع البرهان، واستدلوا بالأخبار مثل: صحيحة هشام بن سالم قال : كلّمنا كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية وما كان واحداً ففيه الدية^(١).

و حسنة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين و العينين ، قال : قلت : رجل فقمت عينه ، قال : نصف الدية ، قال : قلت : رجل قطعت يده ، قال : فيه نصف الدية - الحديث^(٢)

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٨ ح ٥٣ ، الفقيه ج ٤ ص ٥٧ وفيه بعض الحديث .

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات الاعضاء ح ١ .

وغيرهما من الروايات .

ولكن يمكن المناقشة فيها بأن "الأجفان ليس ممّا في الانسان اثنان مضافاً إلى أنّه لادليل على الربع في كلّ منها كما لا يخفى .

وأما (الثاني) فاختره الشيخ - رحمه الله عليه - في الخلاف حيث قال « في الأسفل منها (الأجفان) ثلث ديتها و في العليا ثلثا ديتها - إلى أن قال: - ديلنا إجماع الفرقة وأخبارهم» .

تذكرة : قال في الجواهر «قال في الخلاف ومحكي السرائر: في الأعلى ثلثا الدية وفي الأسفل الثلث من دية العين» ولكنّه وقع الاشتباه في إسناد هذا القول إلى السرائر ، فإنّه نقله هذا من المبسوط وقال «إن شيخنا أبا جعفر - رحمه الله - رجع في مبسوطه إلى ما اخترناه فقال : في الأربعة أجفان الدية كاملة و في كل واحدٍ منها مائتان و خمسون ديناراً ، و روى أصحابنا أن في السفلى ثلث ديتها و في العليا ثلثيها» فالظاهر أن قوله « و روى أصحابنا . . . إلخ » حكاية عن بقية كلام المبسوط لأنّ ذلك كلام لابن إدريس برأسه ، و كيف كان فلانعرف هذا القول إلّا من الشيخ في الخلاف و دعواه الاجماع ، و ورود الأخبار على ذلك غير ثابت لنا .

وأما القول (الثالث) أعني أن في الأعلى الثلث و في الأسفل النصف فهو المحكي عن المقنعة و النهاية و المراسم و الوسيلة و الغنية و تعليقة المحقق الثاني و عن أبي علي و القاضي و ابن الصلاح و الطبرسي و الصهرشتي و الكيدري بل عليه ، الأكثر كما قال جماعة أو هو الأشهر كما في المفاتيح بل ادعى في الغنية الاجماع عليه و تمسّكوا بما رواه المحمّدون الثلاثة بطرق عديدة من إفتاء أمير المؤمنين عليه السلام «فمّمّا كان فيه: إن اصيب شفر العين الأعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار، و إن اصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً - الحديث^(١) .

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٣٠ ، الفقيه ج ٤ ص ٨٠ ، التهذيب ج ١ ص ٢٩٨ ضمن ح ٢٦ ،

الوسائل الباب ٢ من أبواب ديات الاعضاء ضمن ح ٥٣ .

ويمكن الخدشة فيه بوجوه (أولها) أن الاجماع ليس بمسلم ، ومع التسليم
فيمكن أن يكون مدر كهم الخبر المذكور فليس بحجة على حدة .

(ثانيها) أن الخبر ضعيف السند إلا أن يقال بجبرانه بعمل الأصحاب .
(ثالثها) أنه لم يرد في الجنائيات الواردة على الأجنان بل الخبر يدل على
إصابة شفر العين أي شفر جفن العين (لب بلك چشم) وانقلابه إلى طرف الأعلى أو
الأسفل . نعم قديدي على أن الدية بالمقدار المذكور في النص إذا كان في شفر الأجنان
ثابتاً فثبتته في كل الأجنان بالأولوية كما أفتى به بعض من عاصراه ، ولكن
لا يخلو عن مناقشة وذلك لا يمكن أن يكون الدية في الأجنان أكثر لتفاوت الجزء
والكل ، كما يمكن أن يكون أقل لا يمكن الخصوصية في انقلاب طرف الأجنان
و كونه باعثاً لقبح المنظرة أو غيره فدعوى الأولوية لا وجه لها .

وأما (القول الرابع) فهو مبني على عدم الدليل على الأقوال الثلاثة المرقومة
ولعله كذلك ، والأحوط التصالح بين الجاني والمجنى عليه بالتراضي .

المسألة «١٠٨»

قال في الشرائع : في الجنائية على بعضها بحساب ديتها . و قال في الجواهر :
بلاخلاف أجده لما سمعته من الخبر المعتضد بما عرفته سابقاً ، وحينئذ فإن قطع
نصف الجفن كان ديته الثمن بناءً على أن فيه الربع .

أقول : في كلاهما نظر من وجوه : (الأول) أن الخبر الذي أشار إليه صاحب
الجواهر هو ما ذكرناه من المحدثين الثلاثة « إن أصيب شفر العين الأعلى
فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وإن أصيب
شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، وإن
أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً

فما أصيب منه فعلى حساب ذلك»^(١) فالظاهر أن ذيل الحديث «فما أصيب منه فعلى حساب ذلك» مربوط بشعر الحاجب لا بشتر شفر العين فضلاً عن الأجفان .
 (الثاني) أنه إن كان المراد من قوله «المعتضد بما عرفته سابقاً» هو الاعتضاد بالفقه الرضوي فالأمر فيه أوضح فإنه مخصوص بشعر الحاجب ولم يذكره في باب اشفار العين كما هو ظاهر لمن تأمل في كلام فقه الرضا عليه السلام وعلى هذا فلا دليل على أنه في ما أصيب بعض الأجفان بحساب كلها كما لا يخفى .

(الثالث) أن تعيين الدية في الأجفان غير ثابت فكيف يثبت في بعضها بحساب الكل؟
 (الرابع) أنه على فرض تعيينها في الثلثين والنصف فكيف يثبت فيما إذا قطع نصف الجفن ثمن الدية فيه كما أفاده صاحب الجواهر؟
 (الخامس) أن مدرك المشهور إن كان الخبر المذكور و الفقه الرضوي فلا حجية فيه ، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال ، وكيف كان فلا مدرك معتد به في المقام كما لا يخفى .

تبصرة : إذا قلعت الأجفان مع العينين لم تتداخل ديتهما كما هو المعروف بين أصحابنا لاطلاق الأدلة ، وأما الأهداب فقد مر الكلام فيها .

المسألة «١٠٩»

في العين الصحيحة من الأعور الدية الكاملة إذا كان العور خلقة أو بآفة من الله تعالى كما تدل عليه صحيحة محمد بن قيس وهو البجلي كما مر شرحه في كتاب القصاص في المسائل «١٣٦» قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت أن تفقد إحدى عيني صاحبه و يعقل له نصف الدية ، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفا عن عين صاحبه^(٢) .

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب ديات الاعضاء ح ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب ديات الاعضاء ح ٢ .

وخبر عبدالله بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور فقال: عليه الدية كاملة فإن شاء الذي فقئت عينه أن يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل، لأن له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص (١).

فلا إشكال في استحقاق المجنى عليه تمام الدية . والسر في ذلك أن عينه الصحيحة بمنزلة العينين في الابصار بل مثل ما لم يكن فيه إلا واحد كالأنف ، بل الظاهر أنه لا خلاف كما حكى الاجماع من جماعة مثل الخلاف والغنية و المختلف وغاية المراد والتنقيح والمهذب البارع .

المسألة «١١٠»

إذا كان العور بسبب جناية غيره عليه ولم يكن خلقه أو بآفة من الله تعالى فدية عينه الصحيحة حينئذ نصف الدية خمسمائة دينار للمعمومات الدالة على أن في إحدى العينين النصف ، وقد عرفت في المسألة السابقة استثناء العور إذا كان خلقه أو بآفة من الله تعالى لأنه القدر المتيقن من الاستثناء بل انصراف الأخبار عن غيره ، مضافاً إلى الاجماع كما في الخلاف والغنية على أن دية العين الصحيحة في الأعور هو النصف إذا لم يكن خلقه أو بآفة من الله تعالى .

مضافاً إلى التأييد بالتفصيل الوارد في حسنة سورة بن كليب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى ، فقال: إن كان قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ ديةً ويقتلوه ، وإن شاءوا طرخوا عنه دية يدي وأخذوا الباقي، قال : وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب ديات الاعضاء ح ٤ .

قاتله ولا يغرم شيئاً وإن شاءوا أخذوا ديةً كاملةً ، قال : وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام ^(١) فإنَّها وإن لم تكن دليلاً على المورود ولكنَّها قابلة للتأييد ، بل يمكن أن يكون نظر المشهور في التفصيل بين العور الذي كان خلقةً أو بآفةٍ من الله تعالى وغيره إلى هذه الرواية أو أمثاله من الأخبار لاستظهارهم المثالية منها لا الخصوصية .

المسألة «١١١»

المشهور بين أصحابنا - رضوان الله تعالى عليهم - أن في خسف العين العوراء أو قلعها ثلث الدية ، وتمسكوا بصحيفة بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية ^(٢) .

ولكن بعض الأخبار يدل على التفصيل بين ما إذا كان أعمى من الأول حين ولدته أمه وبين غيره حيث عرض العمى بعداً مثل صحيفة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس فقال : إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية ، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال : وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام ^(٣) .

ولكن لم يعتد المشهور على هذه الصحيحة من وجهين : (أولهما) أن في كلا الشقين حكم الامام عليه السلام بثلث الدية فما فائدة التفصيل ؟ (ثانيهما) أن هذه الرواية وردت في الفقيه هكذا «إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه الدية» بحذف كلمة «ثلث» مضافاً إلى أنه ليس فيه ذيل الحديث «وكذلك القضاء في العينين» .

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب قصاص النفس ح ١ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب ديوات الاعضاء ح ٢٠١ .

أقول : لإشكال في أن احتمال حذف كلمة «ثلث» برواية الصدوق أضعف من احتمال زيادته في رواية الكافي والتهذيب ، وهكذا حذف ذيل الحديث ، والذي يقوى في النظر هو زيادة كلمة «ثلث» في قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** «ثلث دية لسانه» كما سيأتي بيانه في المسألة «١١٩» .

تذكرة : حكى عن الشيخ المفيد وسائر القول بأن في خسف عين العوراء ربع الدية للخبرين :

الأول : عن عبدالله بن أبي جعفر عن أبي عبدالله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال: قضى فيها علي بن أبي طالب **عَلَيْهِ السَّلَامُ** نصف الدية في العين الصحيحة^(١) .
الثاني : خبر عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة، قال: عليه ربع دية العين^(٢) . ولكن لم يعمل بهما الأصحاب مضافاً إلى ضعفهما في السند، وقال في الشرائع : وهي متروكة .

إذا عرفت ذلك كله ظهر لك أن صحيحة أبي بصير مخصصة لصحيحة بريد ابن معاوية ، ولا يخفى عدم القول بالتخصيص من المشهور إنما هو لعدم توجههم إلى مفاد صحيحة أبي بصير فلا يضرنا ، كما لا يخفى على المتأمل في ما بيناه .

المسألة «١١٣»

إذا قطع الأنف بأن استوصله من أصله يجب عليه الدية كاملة بلا خلاف بين الأصحاب ، وتدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** في الأنف إذا استوصل جدعه الدية - الحديث^(٣) . و موثقة سماعة عن أبي عبدالله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** في الرجل الواحدة نصف الدية و في الاذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها ، و إذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل ، و في الأنف إذا قطع الدية كاملة - الحديث^(٤) .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب ديات الاعضاء ح ٢٠١ .

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات الاعضاء ح ٥ ، والجدع بمعنى قطع الانف .

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات الاعضاء ح ٧ .

وأما إذا قطع بعضها فإن قطع المارن وهو مادون قصبه الأنف أعني المنخريين والحاجز إلى القصبه أي عظم الأنف ففيه أيضاً الدية كاملة ، وتدل عليه حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره قال : فيه الدية كاملة - إلى أن قال : - وفي الأنف إذا قطع المارن الدية - الحديث (١).

وغير ذلك من الأخبار مثل ما عن زرارة وفيه : وفي الأنف إذا قطع المارن الدية (٢) . و خبر العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامة - الحديث (٣) . وأيضاً في خبر سماعة (٤) والعلاء بن الفضيل (٥) كما في الوسائل . وكيف كان فلا إشكال في وجوب تمام الدية في الأنف بتمامه أو في المارن فقط بالأخبار المذكورة .

وأما قصبه الأنف أي عظمه فقط فالقاعدة تقتضي فيه الحكومة بخلاف ما إذا كان مع المارن ، فالظاهر هو الاكتفاء بالدية الواحدة للمجموع كما عرفت من الصحيحة المذكورة وإطلاق الموثقة المزبورة واختاره الشيخ في النهاية .
وأما وجوب الدية للمارن والحكومة في القصبه إذا قطعاً معاً كما اختاره الشيخ في المبسوط والعلامة في التحرير ومحمد بن علي بن حمزة في الوسيلة والشهيد الثاني في الروضة والمحكي عن بعضهم الآخر فلا دليل عليه أصلاً .

المسألة «١١٣»

لو أفسد الأنف من أصله أو المارن فقط بكسرهما أو إلقاء الدواء عليهما بحيث كان وجودهما كالعدم أو سقطاً أصلاً ففي كل واحد منهما الدية كاملة أيضاً ، وأما إذا كان كالشلل فيأتي حكمه من وجوب ثلثي الدية .

ويمكن التمسك بصحيفة هشام بن سالم : كل ما كان في الإنسان اثنان

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات الاعضاء ح ٤٠٦

ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية ، وما كان فيه واحد ففيه الدية^(١) وأمثالها ، بل يمكن التمسك بسائر الأخبار الواردة في الأنف وإن كان بلفظ قطع الأنف أو قطع المارن ، ولكن بعد التأمل فيها يعرف عدم خصوصيته في القطع بل الحكم ثابت ولو بسقوط الأنف أو سقوط المارن بغير القطع ، وكيف كان فإن الإجماع من أصحابنا كافٍ لنا .

المسألة «١١٤»

لو كسر الأنف ثم جبر على غير عيب فدينته مائة دينار على ما قاله المحقق في الشرائع ، ثم اتبعه صاحب الجواهر حاكياً للإجماع عن الغيبة مستظهراً مما في خبر ظريف « وإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فدية ، مائة دينار وإن عثم فدينته ألف دينار »^(٢) وفيه منع تحقق الإجماع والخدشة في الاستظهار لما كان خصوصيته في الصلب ليس في المورد خصوصاً مع ورود ثلث الدية أو خمسها في المجبور كما في بعض فقرات خبر ظريف .

المسألة «١١٥»

لا إشكال في أن روثة الأنف دينته خمسمائة دينار نصاً وفتوى ، وفسر في أكثر كتب اللغة مثل مجمع البحرين وأقرب الموارد والصحاح والمنجد وفي القاموس أيضاً بأنه طرف الأرنبة وهي طرف الأنف ، وقد فسر أيضاً في رواية الكافي عن ظريف الروثة بأنها طرف الأنف ، وعلى هذا فهي مرادفة للأرنبة نفسها لا طرفها كما في كتب اللغة ، فالظاهر أن المراد منها هنا هو نفس الأرنبة كما فسر في الرواية سواء كان التفسير من الإمام عليه السلام أو الكليني - رحمة الله عليه - لأن استحقاق نصف الدية في مقابل قطع طرف الأرنبة بعيد جداً بل الظاهر أنه في مقابل الأرنبة

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٢ .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء ضمن ح ١ .

وهي التي تقع على الأرض حين السجود كما في كتاب مجمع البحرين «في الخبر: رأيت علي أنف رسول الله ﷺ وأرنبته أثر الماء والطين. ومثله: كان يسجد على جبهته وأرنبته» .

ويؤيد ذلك أن الروثة جاءت بمعنى رجيع الفرس ونحوه والمناسبة بين المعنيين تقتضي أن تكون بمعنى الأرنبه لاطرفها كما لا يخفى على المتأمل، ومما بيننا ظهر لك ضعف ما أفاده المشهور في معنى الروثة أعني الحاجز بين المنخرين كما في الشرائع للمحقق والمحكي عن جملة من كتب الفاضل ونهاية الشيخ والجامع وغيره إلا أن يقال إن مرادهم أن الروثة بعض الحاجز بين المنخرين لاتمامه كما لا يخفى .

و كيف كان فالأصل في المسألة هو رواية ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأنف قال: فإن قطع روثمة الأنف - وهي طرفه - فديته خمسمائة دينار - الحديث ^(١) . وكذا القول في تفسير الفقيه من أن الروثة من الأنف مجتمع مارنه لأنه يمكن أن يقال إنها بعض المجتمع من المارن لا كله .

تذكرة : قال في كشف اللثام «وقيل فيها الثلث لاشتمال الأنف عليها وعلى المنخرين وقد وجبت الدية في الجميع، ففي كل منها الثلث والأصل البراءة من الزائد ولا نعرف قائله من الأصحاب» إنتهى .

أقول: فيه (أولاً) أن الشهيد الثاني في اللمعة قال به قبله لأن وفاة الشهيد في سنة ٩٦٥ هـ . ق وفاة الفاضل الهندي في سنة ١١٣٧ هـ . ق ، وعدم اطلاع الفاضل الهندي لا يدل على عدم القائل .

(ثانياً) القول المذكور مبني على تفسير الروثة بالحاجز بين المنخرين ، و أما إذا فسرها بالأرنبه كما عرفت فلا ينافي القول بالثلث للحاجز و الثلثين للمنخرين للتثليث بالتساوي ، و لكنّه لا دليل عليه لاحتمال الزيادة و النقصان

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب ديات الاعضاء ح ١ .

في كل واحد منها وإن كانت الدية الكاملة ثابتة في المجموع كما في الأصابع فإنه لا يوزع الدية عليها بالتساوي .

المسألة «١١٦»

قد عرفت في المسألة «١١٢» أن قطع الأنف أو المارن يوجب تمام الدية ولا إشكال ظاهراً في أن الأنف بل المارن مشتمل على ثلاثة أجزاء أعني الحاجز بين المنخرين و طرفي المارن ، وتوزيع الدية على الثلاثة يقتضي أن يكون لكل واحد منها ثلث الدية، ويدل عليه مارواه غياث عن الصادق عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن ، وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع ، وفي كل جانب من الانف ثلث دية الأنف^(١) لاشتغال الأنف على الجانبين فلكل منهما الثلث ويبقى الحاجز فله الثلث أيضاً .

و يؤيد ذلك أنه هو المشهور كما في المسالك و كشف اللثام و المفاتيح أو الأشهر كما عن الروضة ، بل قال العلامة في القواعد هو الأقرب و المحقق في الشرائع قال : في الرواية ضعف وأن العمل بها أشبه ، و كيف كان فالقول بالثلث أقوى لاشتغال العضو على الثلاثة ولانجبار الخبر بعمل الأصحاب .

وأما القول بأن أحد المنخرين فيه نصف الدية كما نقله العلامة في القواعد و المحقق في الشرائع بل قال الشيخ - رحمه الله عليه - في المبسوط ما هذا كلامه «فإن قطع أحد المنخرين قال قوم فيه ثلث الدية لأن هناك حاجزاً و منخرين فإذا قطع منخراً واحداً ففيه ثلث الدية، وقال بعضهم فيه نصف الدية وهو مذهبنا لأنه ذهب بنصف المنفعة و نصف الجمال»^(٢) بل هو المحكي عن الوسيلة و السرائر و النافع و الارشاد و التبصرة و التحرير .

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب ديات الاعضاء ح ١ .

(٢) المبسوط ج ٧ ص ١٣١ .

ويمكن لهم التمسك أو التأييد بأمور (أولها) ما أفاده الشيخ من ذهاب نصف المنفعة ونصف الجمال، وفيه على فرض قبول التنصيف في المنفعة والجمال لادليل على كونه موجِباً لتنصيف الدية .

(ثانيها) أن المنخرين اثنان فيعمّهما من الحكم في ما كان اثنين ، وفيه أن الظاهر أن المراد ما كان اثنين منفصلين كاليدين والرجلين والعينين ولذا لا يوجب قطعهما معاً بدون قطع الحاجز تمام الدية بل استحقاق تمام الدية منوط بقطع تمام الأنف أو المارن .

(ثالثها) أن المنخر شيء مجوّف ليس جزء على حده إلا الحاجز وطرفي الأنف وهو يقتضي التثليث في الدية لا التنصيف كما عرفت دلالة الخبر أيضاً على وجوب ثلث الدية في كل جانب من الأنف .

وأما القول بأن في أحد المنخرين ربع الدية كما حكى في الجواهر عن الكيديرى والتقى وابن زهرة فلعلمه لأن المارن الذي فيه تمام الدية مشتمل على أربعة أجزاء المنخران والحاجز والروثة فتقسط الدية عليها ، ولكنك عرفت ممّا بيّناه أن الروثة جزء من الحاجز فالأولى تقسيط الدية على ثلاثة أشياء الحاجز وطرفي الأنف كما عرفت .

تبصرة : إن نفذت في الأنف نافذة لا تنسد بسهم أو مريح لا تفسد فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وإن كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية وروثة الأنف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك ، وإن كانت نافذة في أحد المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية وروثة الأنف خمسون ديناراً لأنه النصف ، وإن كانت نافذة في أحد المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار كما ورد في رواية طريف^(١) وروي في خرم الأنف ثلث دية الأنف كما في قضاة أمير المؤمنين عليه السلام الواردة في خبر

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب ديات الاعضاء ح ١ .

مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

المسئلة «١١٧»

في قطع الاذنين تمام الدية و في كل واحد منهما نصف الدية للضابطة المذكورة في كتب الفقه كما في المقنعة والنهاية والمراسم والجواهر ومفتاح الكرامة وغيرها من أن كل ما في الانسان اثنين، ففي كل واحد منهما نصف الدية ولهما تمامها، و خصوص صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره - إلى أن قال - وفي الاذنين الدية وفي إحداهما نصف الدية . . . الخ (٢).

وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الأنف إذا استوصل جده الدية، وفي العين إذا فقت نصف الدية، وفي الاذن إذا قطعت نصف الدية - الحديث (٣).
و غيرها من الأخبار الواردة في الكتب الفقهية ، مضافاً إلى عدم الخلاف بيننا بل الاجماع عليه .

وينبغي التشبيه على امور :

الأول: في قطع بعض الاذن فبحساب ديتها، فإن كان المقطوع ثلث أحدهما فسدس الدية الكاملة، وإن كان نصف أحدهما فالربع وهكذا، وليس المراد بحسابها من حيث المساحة .

الثاني: في قطع شحمة الاذن ثلث دية الاذن لرواية محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله عليه - عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمسون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن (٤) ولكنها ضعيفة من جهة السهل و ابن شمسون

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب ديات الاعضاء ح ٢ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات الاعضاء ضمن ح ٥٩٤ .

(٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب ديات الاعضاء ح ٢ .

والأصم ، ولكن الضعف من جبر بعمل الأصحاب ، بل إجماع الفرقة الامامية وأخبارهم
كما عرفت وفي بعض الشحمة فبحساب ذلك .

الثالث : قال الشيخ - رحمه الله عليه - في الخلاف «في شحمة الاذن ثلث دية
الاذن وكذلك في خرمها - إلى أن قال: - دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم. وقال
في النهاية أيضاً «في شحمة الاذن ثلث ديتها وكذلك خرمها ثلث ديتها» .

أقول : الظاهر أن المراد في كليهما إثبات ثلث دية الاذن لخرم الاذن
لا لخرم الشحمة كما زعم صاحب الجواهر ومفتاح الكرامة وسائر المصنفين لكتب
الفقه ، وذلك لأن الضمير في قوله في الخلاف «في خرمها» راجع إلى الاذن
أي في خرم الاذن ثلث الدية ، وكذا الضمير في قوله في النهاية « كذلك خرمها
ثلث ديتها» أي خرم الاذن ثلث دية الاذن .

فنقول : وهكذا كل من تبعه في هذه العبارة مثل العلامة في القواعد قال
«وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي خرمها ثلث ديتها» أي في خرم الاذن ثلث
دية الاذن .

ومما بيّناه ظهر لك بطلان تفسير محمد بن إدريس كلام الشيخ فإنه قال «يعني
في خرم الشحمة ثلث الثلث الذي هو دية الشحمة» وذلك لأن الظاهر أن الضمير في
«خرمها» في كلامه ومن تبعه راجع إلى الاذن لا إلى الشحمة، وعلى هذا فلا إشكال
في المسألة والحمد لله ، هذا كله في خرم الاذن .

وأما خرم الشحمة فلا إشكال في أن القاعدة تقتضي أن يكون عليه ثلث دية
الشحمة لا دية الاذن كما صرح به المحقق في المختصر النافع بقوله « وفي خرم
الشحمة ثلث ديتها» وهكذا غيره من الذين حكى عنهم في الكتب المبسوطة .

ويدل عليه بعض الأخبار مثل ما رواه صالح بن عقبة عن معاوية بن عمّار
- إلى أن قال : - «في كل فتق ثلث الدية» وهي تشمل فتق الاذن وفتق الشحمة

ففي الأول يلزم ثلث دية الاذن و في الثاني ثلث دية الشحمة ، و هي معتبرة ، إلا أن ابن الغضائري قال: إنَّه كذاب غال. وأنت خير إذا اطلعت على كتب الرجال أنه لا اعتماد بتضعيفه لأنه من عاداته رمي الرجال بالكذب والغلو أما إسناد الكذب فهو بعيد جداً إذا كان الرواة عنه جماعة من الأعاظم - عليهم الرحمة - وأما إسناد الغلو فربما يأتي من جهة ذكر الراوي أخباراً دالة على جلالته قدرهم بما كان غلواً في نظره ، مضافاً إلى أن الغلو لا ينافي الوثاقة و كونه مأموناً من الكذب .

المسألة «١١٨»

لا إشكال في ثبوت الدية الكاملة في الشفتين إذا قطعنا معاً نصاً و فتوى بل إجماع الفقهاء الامامية بل و غيرهم ، مضافاً إلى الضابط المسلم من أن كل ما في الجسد من الأعضاء واحد أفيه الدية و ما كان منها اثنتين ففي كل واحد نصف الدية. وأما إذا قطع أحدهما فقط ففيه أقوال أربعة (الأول) أن في قطع الشفة العليا ثلث الدية ، و في السفلى ثلثها لأن فيها مع الجمال زيادة المنفعة بامسك الطعام والشراب و شينها أقبح من شين العليا ، و بهذا ثبتت الآثار عن أئمة الهدى عليهم السلام كما أفاده في المقنعة ، وقال بهذا القول جماعة كثيرة من الأعاظم كما حكاه في الجواهر ومفتاح الكرامة وغيرهما، ولكنك خير بأن إثبات الأحكام الشرعية بهذا النحو من المتمسكات مشكل بل ممنوع جداً .

(الثاني) أن في العليا خمس الدية و في السفلى ثلاثة أخماسها ، و اختاره أيضاً جماعة كثيرة منهم الشيخ في الخلاف واستدل بإجماع الفرقة وأخبارهم وخصوص رواية أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الشفة السفلى ستة آلاف درهم وفي العليا أربعة آلاف، لأن السفلى تمسك الماء^(١) وفيه أن الإجماع المدعى في الخلاف ممنوع و كذا الأخبار غير معلومة ، إلا ما رواه أبو جميلة وهو ضعيف جداً لأن القادح فيه ليس منحصراً بابن الغضائري بل ضعفه النجاشي وجماعة

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب ديات الاعضاء ح ٢.

كثيرة من علماء الرجال .

(الثالث) من الأقوال في المسألة أن في العليا نصف الدية و في السفلى ثلثان كما اختاره شيخنا الصدوق في الفقيه و هو المحكي عن أبي علي لما رواه محمد بن يعقوب الكليني بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: وإذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك - إلى أن قال: - ودية الشفة السفلى إذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون ديناراً - الحديث (١) .

والرواية المذكورة وردت بطرق متعددة بعضها صحيح وبعضها ضعيف، ولكن هي كما ذكرنا من الكافي معتبرة جداً لأنها حسنة بإبراهيم بن هاشم و صحيحة بمحمد بن عيسى عن يونس و موثقة بابن فضال غير قابلة للرد .

ولكن قد يناقش فيها بأن العامل به نادر كما أفاده صاحب الشرائع و غاية المراد، و ثانياً باستزاهه أن يكون دية الشفتين أزيد من الدية الكاملة بالسدس ، إلا أنه يمكن أن يقال لا بأس بندرة العامل إذا قام الدليل على الحكم ، مضافاً إلى أن الشهرة المخالفة إذا كان دليلهم هو الوجود المذكورة هنا و في الكتب الفقهية فلا اعتداد بها بل مع احتمالها ، و أما استزاهه أن يكون دية الشفتين أزيد من الدية الكاملة فقد يقال إنه ممنوع إذا قطع الشفتان معاً ، و أما إذا قطع كل واحدٍ منهما منفرداً بسبب شخصين أو شخص واحد بعد القصاص أو أداء الدية من الأول فلا يضر الزيادة كما يظهر للمتأمل في بعض الموارد أيضاً .

(الرابع) من الأقوال في المسألة ما قاله ابن أبي عقيل من أنهما سواء في

الدية ، و تدل عليه الأخبار :

الأول : حسنة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان في الجسد

(١) الكافي باب الشفتين من الديات ص ٣٣١ ، الوسائل الباب ٥ من أبواب ديات الاعضاء

ضمن ح ١٠ .

منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين - الحديث (١).

الثاني : مارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في اليد نصف الدية و في اليدين جميعاً الدية - إلى أن قال : - وفي الشفتين الدية و في العينين الدية و في إحداهما نصف الدية (٢).

الثالث : مارواه زرعة عن سماعة - إلى أن قال : - والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية (٣) .

و فيه أنه يمكن أن يقال إن الحديث الأول وإن كان حسناً بإبراهيم بن هاشم إلا أنه عام يخصص برواية ظريف في خصوص الشفتين .

والحديث الثاني ففيه أنه يحتمل رجوع الضمير في قوله «في إحداهما» إلى خصوص العينين و لكنّه خلاف الظاهر ، ولكن يكفي الضعف في السند فلا يقاوم حسنة ظريف .

وأما الثالث أعني خبر سماعة وإن كان معتبراً من جهة و لكنّه ضعيف من جهة زرعة الذي يروي عنه فإنه كان واقفياً ، وقال بعض علماء الرجال : إنه كان واقفياً ثقة .

ولكن المروي عن الصيرفي قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام فقلت : جعلت فداك ما فعل أبوك؟ قال : مضى كما مضى آباؤه ، قلت : كيف أصنع بحديث حدثني به زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران أن أبا عبدالله عليه السلام قال : إن ابني هذا فيه شبه من خمسة أنبياء يحسد كما حسد يوسف ، ويغيب كما غاب يونس . . . و ذكر ثلاثة أخرى ، قال : كذب زرعة ليس هكذا حديث سماعة إنما قال : صاحب هذا الأمر - يعني القائم عليه السلام - فيه شبه من خمسة أنبياء ، ولم يقل : ابني ، انتهى .

وأنت خير بأن تكذيب الامام عليه السلام إياه منافٍ لكونه ثقة ، والعجب ممن

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات الاعضاء ح ١٠٥٦ و١٠٥٧ .

روى هذه الرواية كما في تنقيح المقال وقال: إنّه واقفي ثقة، وكيف كان فيشكل التمسك به كما لا يخفى .

والحاصل: أن القولين الأولين ضعيفان لعدم دليل معتدّ به عليهما، والقول الثالث وإن كان حسناً بحسنة ابن سنان ولكنّه يخصّص برواية ظريف لا اختصاصه بالشفقتين، ثمّ إن قلنا باعتبار خبر زرعة عن سماعة فيقع التعارض بينه وبين رواية ظريف، و الترجيح لخبر سماعة لموافقته للسنة، أعني الأخبار الدالة على أن ما في الجسد من الأعضاء اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد نصفها، هذا وإن كان خبر ظريف مخالفاً للعامة وذلك لأنّ الترجيح بموافقة الكتاب و السنة مقدم على الترجيح بمخالفة العامة .

المسألة «١١٩»

من قطع لسان الأخرس الذي ولدته أمّه كذلك فلا إشكال في ثبوت ثلث الدية على قاطعه، كما تدلّ عليه صحيحة بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية^(١).
وأما إن صار أخرس بسبب آفة أو وجع عارضه فالظاهر أن على الجاني الدية الكاملة كما سيأتي شرحه في المسألة «١٢٦» مفصلاً .

وأما صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس فقال: إن كان ولدته أمّه وهو أخرس فعليه ثلث الدية، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه - الحديث^(٢). فالظاهر أنّه وقع في الرواية تصحيف ولذا لم يعمل

(١) الكافي ج ٧ ص ٣١٨ ح ٦، الفقيه ج ٤ ص ٩٨ ح ٦، التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ٧، وكذا في الوسائل الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١، إلا أن في الطبع الجديد سقط منه لفظ «ثلث» .

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ .

بها المشهور والذي رواه في الفقيه «فعلية الدية» في صدر الحديث بدون لفظ «ثلث» فهو بعيد خصوصاً مع معارضته لصحيحة بريد بن معاوية المذكورة، ونخصيها بهذه بعد. أقول: الظاهر زيادة لفظ «ثلث» في ذيل حديث أبي بصير كما مرّت الإشارة إليه في ذيل المسألة «١١١» وذلك لأنّ الخرس الذي يتمحقّق بالوجع أو الآفة فهو كالعدم فهو في حكم السالم، وعلى قاطعه تمام الدية لاثلاثها كما لا يخفى، وكيف كان فلا يمكن العمل بهذه الصحيحة كما هي مذكورة في كتب الأخبار لا بما هو مذكور في الكافي والتهذيب ولا بما هو مذكور في الفقيه، وسيأتي زيادة توضيح في المسألة «١٢٦».

المسألة «١٢٠»

قطع اللسان السالم جسماً ومنفعةً لإشكال في ثبوت الدية الكاملة فيه نصّاً وفتوىً، وتدلّ عليه الأخبار الكثيرة مثل رواية ظريف «و اللسان إذا استوصل ألف دينار»^(١) وفي رواية سماعة «وفي اللسان إذا قطع الدية كاملة»^(٢) وصحيحة العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام «ولسانه الدية تامّة»^(٣) مضافاً إلى الأخبار الدالة على أنّ ما في الجسد من الأعضاء إذا كان واحداً ففيه الدية الكاملة.

والظاهر أنّ الحكم كذلك إذا فرض قطع اللسان وكان منافعه منقطعة قبلاً بجناية جان أو غيره كان حكمه كذلك أي يجب الدية كاملة بقطع تمامه لعموم الأخبار المذكورة بخلاف الأخرس الذي ولدته أمه كذلك كما عرفت، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وأما إذا ذهب منافعه دون جسمه فلا إشكال أيضاً في ثبوت الدية موزعة على الحروف بمعنى أنّه إن كان لم يقدر على التلفظ بشيء من الحروف فعلى الجاني تمام الدية، وإن لم يقدر على نصفها فيسقط نصف الدية، وإن لم يقدر

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات الاعضاء ضمن ح ١١٧ و ١١٥.

على التلفظ بثلاثها ، فعلى الجاني ثلث الدية ، وهكذا .
 و تدلّ عليه الأخبار الكثيرة منها ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله
 عليه السلام في رجل ضرب رجلاً في رأسه فتقل لسانه أنه يعرض عليه حروف المعجم
 كلها ثم يعطى الدية بحصّة ما لم يفصح منها^(١) .
 وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فتقل
 لسانه عرضت عليه حروف المعجم تقرأ ، ثم قسّمت الدية على حروف المعجم ، فما لم
 يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك^(٢) . وكذا رواية عبد الله بن سنان
 والسكوني وسماعة وغيرها^(٣) .

المسألة «١٢١»

إن فرض قطع بعض اللسان وعدم قدرته على التلفظ ببعض الحروف مثل
 أن يكون المقطوع نصف اللسان جسماً و عدم التلفظ بثلاث الحروف فهل تقدر
 الدية بالجسم أو بالمنفعة ؟ فيمكن التقدير بالمنفعة متمسكاً برواية سماعه المشار
 إليها ، وهي ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ضرب غلاماً
 ضربةً فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض ، فقال : يقرأ المعجم فما
 أفصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية ، قال : قلت : كيف هو ؟ قال :
 على حساب الجمل : ألف ديتته واحد والباء ديتتها اثنان والجيم ثلاثة والداال أربعة
 والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف
 عشرون واللام ثلاثون والميم أربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون
 والفاء ثمانون والصاد تسعون و القاف مائة والراء مائتان والشين ثلاثمائة و التاء
 أربعمائة ، وكلّ حرف يزيد بعد هذا من ألف ، ب ، ت ، ث زدت له مائة درهم .
 وكيف كان فمع العمل بهذا الخبر فلا بدّ أن يقال إذا انقطع بعض اللسان

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٣ و٥ و٦ و٧ .

جسماً وبعضه منفعةً فالمدار على انقطاع المنفعة فقط كما هو مذهب صاحب الجواهر
وجماعة من الأعلام . ولكن التمسك بالخبر مخدوش من وجوه :

الأول : ضعفه سنداً بعثمان بن عيسى فإنه كان عنده أموال كثيرة لموسى بن
جعفر عليه السلام وست جوارى، فبعث إليه أبو الحسن الرضا عليه السلام فيهنّ وفي المال فكتب
إليه: إن أباك لم يمت، فكتب إليه: إن أبي قدمات وقد اقتسمنا ميراثه قد صحّت
الأخبار بموته، واحتجّ عليه فكتب إليه: إن لم يكن أبوك مات فليس لك شيء،
وإن كان قد مات على ما يحكى فلم يأمرني بدفع شيء إليك قد اعتقت الجوارى
و تزوجتهن . فإنه وإن روى توبته وإعادة الأموال إلى الامام عليه السلام ولكن القول
بوثوقه مع ذلك كما قاله جماعة وتمسكوا بروايته ضعيف جداً، هذا مضافاً إلى
أنّه كان واقفياً إلى آخر موته .

الثاني : أن قطع اللسان المذكور في الرواية لا يمكن عادةً أن يحصل من
ضرب الغلام ، فهو كناية عن عدم التمكن من التكلم ، فهذه الرواية مثل سائر
الأخبار الدالة على عدم التمكن من التكلم .

الثالث: أن الدية على حساب الجمل كما في ذيل الرواية بالترتيب المذكور
فيها، فكونه من كلام الامام عليه السلام بعيد جداً، وإن قلت: هذا التفسير من كلام الراوي
فنقول : خلاف ظاهر الرواية كما واضح لمن تأمل فيها .

إذا عرفت ضعف التمسك بخبر سماعة من وجوه عديدة فنقول : فالظاهر
تعلق الدية من جهتين : قطع اللسان و عدم القدرة بالتلفظ بالحروف ، فيعتبر
الأول بالمساحة والثاني بما لا يقدر على التلفظ به من الحروف ، وهذا هو المحكي
عن الغنية والكافي والاصباح . أما التوزيع في الحروف فتدلّ عليه النصوص المشار
إليها ، وأمّا في جسم اللسان والاعتبار بالمساحة في بعض اللسان فللضابطة المسلمة
كما هي جارية في سائر الأعضاء أيضاً .

وعلى هذا فإن كان المقدر في كليهما مساوياً مثل أن يكون المقطوع من اللسان نصفه و عدم التمكن من أداء الحروف أيضاً نصفها فالظاهر هو التداخل واشتراكهما في وجوب نصف الدية كما يشتر كان في قطع تمام اللسان وعدم التمكن من تمام الحروف .

وأما مع الاختلاف مثل أن يكون المقطوع من اللسان نصفه ومن الحروف ربعها فالظاهر تعلق الدية من جهتين : الأول ربع الدية لكليهما لاشتراكهما وتداخل ديتهما في الربع، الثاني: أنه يجب ربع آخر من الدية لقطع اللسان بدون الاشتراك فعلى الجاني حينئذٍ نصف الدية للمجموع .

وكذا أفاد العلامة في القواعد وهو المحكي في مفتاح الكرامة عن المبسوط والتحرير والمختلف والمهذب البارع و تعليق المحقق الثاني والمسالك والروضة والملفاتح، وفي الجواهر حكى هذا القول عن الشيخ والفاضل وثاني الشهيدين وفاضل الرياض ثم قال : بل هو المحكي عن ابن فهد و الكر كي - إلى أن قال : - بل عن الشيخ نفي الخلاف فيه .

و مما بيناه ظهر لك أنه لو فرضنا قطع شيء من اللسان بدون أن يرد نقص على التلفظ بالحروف فلا إشكال في الدية فيه ويعتبر بالمساحة ، بل نقول في قطع بعض لسان الأخرس تعلق بعض الثلث من الدية بحسابه كما لا يخفى .

المسألة «١٢٢»

قال في الجواهر - بعد نقل هذا الاحتمال أعني كون المراد من قطع اللسان هو القطع المجازي أي عدم التمكن بالتلفظ بالحروف لا القطع الحقيقي، وأن حال خبر سماعة كغيره من الأخبار في الاختصاص بجناية المنفعة لا الجارية - : وفيه أن ذلك لا ينافي الظهور المستفاد منها وخصوصاً بعد الاعتضاد بما عرفت ، وسيما بعد

إمكان قطع لسانه بالضرب على رأسه في ما لو كان لسانه بين أسنانه، فالمتّجه العمل به مع فرض مقارنته لقطع النطق أو بعضه من دون اعتبار مساحة الجرم كما إذا لم يذهب إلا النطق خاصّة . . . إلخ .

أقول: إنّ مراده من الظهور هو ظهور خبر سماعه من قطع اللسان هو قطع جسم اللسان لا التكلّم فنقول: (أولاً) إنّ هذا الظهور إنّما يفيد إن لم تكن القرائن على خلافه ولولا ضعف السند وقد عرفت خلافه. و(ثانياً) الاعتضاد بالاجماع المحكي غير حسن مع وجود الخلاف من جماعة من الأعاظم. و(ثالثاً) فرض لسان المبحني عليه بين أسنانه حين ضربه وإمكانه إنّما هو من الامكانيات العقلية لا العادية ولا يمكن حمل الخبر عليه كما لا يخفى .

تذكّرة: قال في الجواهر: أمّا إذا قطع شيء منه - أي اللسان - ولم يذهب شيء من الحروف فالمتّجه الحكومة، كما جزم به الفاضل في القواعد بل هو ظاهر المحكي عن أول الشهيدين حاكياً له عن السيّد لعدم استفادة تقدير له من النصوص بعد ظهور ما دلّ منها على أنّ فيه الدية كاملة في استئصاله المقتضى لذهاب النطق معه عادة . . . إلخ .

أقول: قد عرفت في المسألة « ١٢٠ » أنّ ظاهر الأخبار وعمومها يقتضي تعلّق الدية كاملة على قطع اللسان من حيث هي، وليس فيها ما يشعر بأنّه من جهة قطع المنفعة - أي التكلّم - بحيث لو لم يكن دليل مخصوص على تعلّق الدية بقطع المنفعة كما مرّ في المسألة المذكورة أيضاً لما كان دليل عليه أصلاً، وذهاب النطق بقطع اللسان واستئصاله عادة لا يقتضي تقييد العمومات في قطع اللسان على خصوص قطع المنافع أيضاً، فالأمر بالدية في قطع اللسان يشمل ما إذا فرض عدم زهاب التكلّم .

والحاصل: أنّ الدية تترتب على قطع اللسان من حيث هو لسان لا من حيث التكلّم به، وحينئذٍ نقول في إبعاض اللسان أيضاً يتمحقّ الدية بحسب حصّته

من الدية كما هو كذلك في سائر الأعضاء لا بالقياس بل باستفادة التوزيع عن مجموعها
كما لا يخفى على المتتبع .

المسألة «١٢٣»

اختلف العلماء في حروف المعجم فالشهور أنّها ثمانية وعشرون حرفاً
ويدلّ عليه خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين برجلٍ ضرب
فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ، ثمّ قال : تكلم
بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فيجعل
ثمانية وعشرين جزءاً ، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ^(١).

و كذا ما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
ضرب رجلاً بعضاً على رأسه فثقل لسانه ، فقال : يعرض عليه حروف المعجم فما
أفصح منها فلا شيء فيه، وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفاً ^(٢).
ولكن في بعض الروايات أنّها تسعة وعشرون حرفاً مثلاً ما رواه حماد بن
عيسى عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه
عرضت عليه حروف المعجم ، فما لم يفصح به منها يؤدي بقدر ذلك من المعجم
يقام أصل الدية على المعجم كلّهُ يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة
وعشرون حرفاً ^(٣).

و كذا غيره من الأخبار إلا أنّ عمل الأصحاب على الطائفة الاولى ، ولعلّه
لعدم تأثير قطع اللسان أو الضرب على رأسه في عدم التمكن بنطق الألف بخلاف
سائر الحروف ، فالدية إنّما تترتب على الحروف التي يمكن انقطاعها بقطع

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٤ .

(٢) الفقيه ج ٤ ص ١١٢ ، الوسائل الباب ٢ من أبواب ديات المنافع ذيل ح ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٥ .

اللسان أو بالضرب على رأسه أو وجهه ، وكيف كان فلأتأثير للألف في الدية .
ثم ما ذكرنا فهو عدد الحروف في لسان العرب ، وأما في غيره فيمكن أن
تكون الحروف أقل أو أكثر من ذلك ، مثلاً في الفارسي يزيد عليها مثل حرف
«پ» و «ج» و «ژ» و «گ» ويشترك الفرس والعرب في الثمانية والعشرين و إن
كان حرف «غ» في الفارسي قليلاً مثلاً «باغ» و كذا الصاد لانحصاره في الفارسي
بكلمة «صد» و «شصت» و «مصالح» كما قيل في آلات البناء، والظاهر عندي أنه بالسين.
وكيف كان فهل توزع الدية في لغة الفرس على الاثني عشر والثلاثين أو على
الثمانية والعشرين؟ فلا يبعد الأول لأن الدية رتب في الأخبار على عدم الفصح
بحروف المعجم ، وأما حصره بثمانية وعشرين فلعله ناظر إلى لسان العرب ، وإلا
لكان حروف المعجم أقل أو أكثر ولا يصح الحصر فيها كما لا يخفى .
وكيف كان فالظاهر من الأخبار أن الدية توزع على الحروف فلذلك حرف
من الحروف جزء من الثمانية والعشرين مثلاً بلاتفاد بين الحروف المذكورة .

المسألة «١٢٢»

إن ضرب شخص على رأس إنسان فصار سريع المنطق بحيث يكون عيباً
أو ثقلاً على لسانه أو زيادة الثقل أو نقصان في التكلم بالحرف ، والحاصل كل نقص
أو آفة في اللسان فالظاهر من المحقق في الشرائع و صاحب الجواهر أنه مما
لا تقدير فيه وفيه الحكومة .

و لكن يمكن أن يقال إن هذه الأمثلة هي مشمولة للأخبار الكثيرة التي
هي مذكورة في الوسائل^(١) وغيره، فإن الدية فيها مرتبة على «ماله يفصح به» من
الحروف لاعلى «ما لا يتكلم به» كما يظهر لمن تأمل فيها ، وقد مر الإشارة ببعض
الأخبار في المسألة «١٢٠» والفصح والفضاحة كما في شرح القاموس «غشاده سخن

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب ديات المنافع .

وشبوا زبان است» .

ولاريب في أن التكلم بما في الأمثلة المذكورة ليس بفصيح ، والعجب من الفقهاء العظام كيف غفلوا عن هذا وجعلوها ممّا لانصّ فيها وقالوا فيها بالحكومة والأرش كالعلماء في القواعد والشيخ في المبسوط «ج ٧ ص ١٣٤» وعن التحرير والإرشاد والروض ومجمع البرهان .

المسألة «١٢٥»

من جنى على شخص فقطع ربع لسانه ولم يفصح ثلاثة أرباع من الحروف فلا إشكال في أنه يجب عليه ثلاثة أرباع من الدية ، سواء قلنا باعتبار الحروف فقط كما اختاره صاحب الجواهر وغيره أو قلنا بوجوب أكثر الدياتين كما لا يخفى .
وأما إذا جنى على هذا الشخص جان آخر فقطع ثلاثة أرباع من لسانه وذهب التكلم بربع الحروف فعلى القول الأول يجب عليه ربع الدية فقط لأنّ الاعتبار عنده بالحروف فقط وأما على القول بأكثر الأمرين من الدية كما اخترناه فيجب عليه أيضاً ثلاثة أرباع من الدية .

المسألة «١٢٦»

قال في الجواهر : ولو اعدم واحد مثلاً كلامه كلّ من غير قطع ثمّ قطعه آخر كان على الأول الدية تامّة عوضاً عن الكلام ، وعلى الثاني الثلث لأنّه قطع لسان آخرس يجب فيه ذلك كما عرفت بلا خلاف أجده في شيء منهما . . . إلخ .
أقول : هذا مبنيّ على عدم الفرق بين الآخرس الذي ولدته أمّه كذلك وبين ما إذا عارضه شيء من آفة وغيرها فلم يفصح بالحروف ، ولكن الذي يساعده الدليل هو الفرق بينهما .

ففي الأول يجب ثلث الدية على الجاني للأخبار الدالة عليه في الآخرس كما مرّ في المسألة «١١٩» .

وأما الثاني فيجب فيه تمام الدية للأخبار الدالة على تمام الدية على من قطع اللسان كما مر في المسألة «١١٩» أيضاً فإنها شاملة للأخرس الذي ولدته أمه أو عارضه الأخرس ، كما تشمل غير الأخرس بقسميه . فالدليل يخرج الأخرس الذي ولدته أمه كذلك بقى غير الأخرس والأخرس الذي عارضه الأخرس بالآفة وغيرها . لا يقال دليل الأخرس يشمل القسمين منه ويخرجهما عن تحت دليل العام ، لأنه يقال :

(أولاً) قوله عَلَيْهِ «في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية»^(١) ظاهر في الأخرس الذي ولدته أمه كذلك .

(ثانياً) الأخرس في اللغة بهذا المعنى كما صرح به في مصباح المنير فقال «خرس الانسان خرساً منع الكلام خلقه فهو أخرس والانثى خرساء» وفي كليات أبي البقاء قال «والأخرس هو الذي خلق ولا نطق له» .

لا يقال الأخبار الدالة على وجوب الدية في قطع اللسان منصرف إلى اللسان المتعارف وهو الذي يتكلم به فلا يدل على الأخرس بكلا قسميه ، لأنه يقال هذا ممنوع ، فإن الدليل مثل قوله عَلَيْهِ في كتاب تعريف «واللسان إذا استوصل ألف دينار»^(٢) وقوله عَلَيْهِ في خبر سماعه «وفي اللسان إذا قطع الدية كاملة»^(٣) وغيرهما من الأخبار يستفاد منها أن الدية مترتبة على قطع اللسان من حيث إنه لسان وعدم دخالة شيء آخر ، ولذا لولم يدل دليل على حدة على وجوب الدية على الضرب الذي يوجب عدم التكلم أو عدم الفصاحة في النطق كما مر في المسألة «١٢٠» لم نقل فيه بوجوب الدية ، وعلى هذا فإطلاق أدلة الدية بقطع اللسان وشموله للأخرس بقسميه كليهما كشموله لغير الأخرس مما لا شك فيه .

وكيف كان فنقول: الأخرس الذي صار أخرساً بسبب آفة في اللسان أو في الفم

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب ديات الاعضاء ح ١ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات الاعضاء ضمن ح ٧٥٣ .

بسبب ضرب أو غيره فهو داخل في ما يدل على وجوب الدية في اللسان، وخروجه من تحت العموم بأدلة استثناء الأخرس منه غير معلوم بل معلوم العدم لما بيناه. ولذا فرق الإمام عليه السلام في صحيحة أبي بصير المذكورة في المسألة «١١٩» بين الأخرس الذي ولدته أمه كذلك وغيره، وحكمه في الأول بثلك الدية، وظاهر التفصيل أن حكم الثاني غير الأول، فالظاهر أن ذيل الحديث مصحّف ولذا لم يعمل به الأصحاب، وقد احتملنا سابقاً زيادة لفظ «ثلك» في قوله «ثلك دية لسانه» وإلا فلا وجه للتفصيل بينهما كما لا يخفى على المتأمل.

إذا عرفت ذلك كلّه تعرف أن الحق في المسألة أن يقال إنه إذا أعدم أحد كلام رجل كلّه من غير قطع ثم قطع لسانه آخر فعلى كل واحد منهما الدية كاملة خلافاً للمحقق في الشرائع وصاحب الجواهر وصاحب مفتاح الكرامة بل المشهور كما لا يخفى.

المسألة «١٢٧»

لا فرق في حكم اللسان بين الصغير والكبير ولو كان الصغير متولداً في يوم أو يومين لعموم الأدلة وإن كان الصغر موجباً لعدم امتياز أنه أخرس أو صحيح اللسان وذلك لأصالة السلامة، وهذه قاعدة مسلمة بين الأصحاب، ويمكن التمسك بعموم الأدلة خرج منه الأخرس وهو غير معلوم.

لا يقال إن المورد ينقسم إلى قسمين أخرس وغيره، فالأول يجب فيه ثلث الدية وغيره يجب فيه الدية الكاملة ولم يعلم أحدهما فالأصل البراءة من الزائد على الثلث، لأنه يقال تمام الدية لم يترتب في الأدلة على غير الأخرس أو على الصحيح حتى يرتفع بالأصل أو غيره، بل حكم الدية مترتب على اللسان فهو جارٍ إلا مع العلم بالأخرس.

لا يقال الدية مترتبة في الأخبار على الرجل فلا تشمل الطفل، لأنه يقال أكثرها تدل على ترتب الدية على اللسان وهي شاملة للكبير والصغير مضافاً إلى

أنَّ اشتغال بعضها على لفظ الرجل لا يدلُّ على اختصاصها بالرجل قطعاً فإنَّه من قبيل المثالية كما لا يخفى .

و مما ذكرنا عرفنا أنَّنا لا نحتاج إلى أمانة على صحَّة لسان الطفل مثل تحريك لسانه لبكاءٍ أو غيره كما حكى عن الشيخ وابن حمزة وابن إدريس والفاضل في التحرير بل يكفي أصالة السلامة كما لا وجه لاندراجها تحت عنوان الآخر من لعدم قدرته على التكلُّم كما هو واضح غير خفي .

المسألة «١٢٨»

إذا جنى على لسانه و ادعى المجنى عليه ذهاب نطقه وقال الجاني لم يذهب ففيه وجوه ثلاثة :

الأول : ما ذهب إليه الشيخ في الخلاف و قال : الذي رواه أصحابنا عن علي عليه الصلاة والسلام أنَّه قال : يغرز لسانه بآبره فإن خرج منه دم أسود علم أنَّه صادق ، وإن خرج دم أحمر علم أنَّه كاذب وأنَّ لسانه صحيح - إلى أن قال : - دليلنا إجماع الفرقه وأخبارهم^(١) كما هو المحكي عن ابن حمزة وأبي الصلاح وأيضاً في الوسيلة .

أقول : هو ناظر إلى ما رواه الكليني في الفروع عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن الوليد عن محمد بن ففراة عن الأصمغ بن نباتة قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال : - وأما ما ادعاه في لسانه فإنَّه يضرب على لسانه بآبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب ، وإن خرج الدم أسود فقد صدق^(٢) . وقد أفتى بمضمونه جماعة من الفقهاء - عليهم الرحمة - .

ولكن استشكل جماعة هذه الرواية بالضعف بسبب محمد بن ففراة وقالوا بضعفه

(١) الخلاف ص ٣٨٤ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٢٣ ح ٧ ، التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٨ ح ٨٦ ، الوسائل

الباب ٤ من أبواب ديات المنافع ح ١ .

من وجوه شتى، وأنَّ الامام الثامن عليه السلام قال: يا يونس أما ترى إلى محمد بن فرات وما يكذب عليّ، فقلت: أبعده الله . . . إلخ .

وبالجملمة الأخبار كثيرة في ذمه و كذبه على مولانا الرضا عليه السلام كما هي مذكورة في كتاب تنقيح المقال للمامقاني وسائر كتب الرجال، ولكن الذي يظهر لي تعدد محمد بن فرات. فإنَّ الذي اذى الامام الثامن غير الراوي عن أصبغ بن نباتة، الذي أدرك الأصبغ ونقل وفاته كما في تنقيح المقال مع أنَّ وفاة الأصبغ قبل زمان قتل الحسين عليه السلام ولم يدرك زمانه، وأمَّا الرضا عليه السلام صار إماماً بعد وفاة أبيه الكاظم عليه السلام وكان وفاته على الأصح في السنة الثالثة والثمانين بعد المائة كما في جنات الخلود. مضافاً إلى أنَّ الكافي يروي عن أبي عمير عنه، وقد أجمع الأصحاب على صحته ما صحَّ عن أبي عمير خصوصاً مع رواية الكافي عنه، وفتوى الشيخ - رحمة الله عليه - على طبقه .

الوجه الثاني: أن يقال بثبوت القسامة على نحو ما وردت في كتاب ظريف ممّا أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام «فمما أفتى به في الجسد وجعله ستّ فرائض: النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبجح والشلل من اليدين والرجلين، ثمَّ جعل مع كلِّ شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمدة خمسين رجلاً وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً و على ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر، فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبجح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة أجزاء الرجل .

تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة وقيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة

أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كَلِّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كَلِّها في الجروح، فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان، فإن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وإن كان الثلث حلف مرتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات، وإن كان كَلِّه حلف ست مرات ثم يعطى» (١).

و حاصله : ثبوت القسامة واحداً في سدس البصر أو الكلام أو غيرهما ممماً ديته مطابقة لدية الانسان، وفي الثلث بضميمة رجل واحد، وفي النصف هو بضميمة رجلين، وفي الثلثين يحلف هو بانضمام ثلاثة نفر، وفي أربعة أخماس بصره بانضمام أربعة نفر، وإن كان بصره أو كلامه أو سمعه كَلِّه فيحلف هو مع خمسة نفر، ومع فقدان من يحلف معه كرر عليه الأيمان. والقائل بهذا الوجه الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب والصدوق في من لا يحضره الفقيه بل هو كلام الشيخ - رحمة الله عليه - في النهاية في باب البيِّنات على القطع وعلى قطع الأعضاء بعد أسطر في الأعضاء التي ديتها دية النفس وظهوره في اللسان وإن لم يكن صريحاً في اللسان بخصوصه. الوجه الثالث: أن يقال بالقسامة حلف خمسين إن ادعى زهاب كل المنفعة ونصفها إن ادعى النصف وهكذا كما اختاره صاحب الجواهر وصاحب مفتاح الكرامة وجماعة كثيرة من الفقهاء، إلا أن بعضهم قال بالخمسين مطلقاً، وبعضهم قال به في دعوى قتل العمد وفي الخطأ بخمسة وعشرين كما مرّ منّا شرحه في المسألة «٩٠» من كتاب القصاص.

إذا عرفت ذلك كَلِّه فنقول: إذا أمكن الاختبار من اللسان بنحو من الأنحاء واستكشاف صدق الجاني أو كذبه ولو بقرينة على لسانه كما في رواية الأصبغ

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٦٣ باب القسامة ح ٩، الفقيه ج ٤ ص ٧٨، الوسائل الباب ١١ من أبواب دعوى القتل من كتاب القصاص ح ٢.

ابن نباتة فلاحاجة إلى القسامة بل لأوجه له ، ولذا لم يذكر القسامة في اللسان
كثير من الفقهاء وفي كتب الفقه ، وأما مع عدم الامكان فلا بد من القسامة كما
ورد في الوجه الثاني .

و الظاهر أنه لأوجه للوجه الثالث بعد تخصيص عمومات أدلة الخمسين
مطلقاً في القسامة أو اختصاص الخمسين بالعمد والقول بخمسة وعشرين حلفاً في
الخطأ فإنها مخصصة بإفتاء الأمير عليه السلام كما في كتاب ظريف كما عرفت ، أو
متخصص بخبر الأصبع بن نباتة وذلك لأن القسامة إنما تجري مع عدم التمكن
من استعلام كيفية الواقعة ، و في المورود استعلام حال اللسان ممكن بغرز الابرة
كما في الخبر .

المسألة « ١٢٩ »

في إذهاب الأسنان كلها دية كاملة بلا خلاف بين الأصحاب ، بل المحكي عن
الشيخ في المبسوط والعلامة في التحرير دعوى الاجماع عليه ، بل نفي الخلاف كما
عن الخلاف و الغنية و كشف اللثام ، وتدل عليه صحيحة العلاء بن الفضيل عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامة ، و في أسنان
الرجل الدية تامة - الحديث ^(١) كما يمكن استفادته من بعض ما يأتي من الأخبار .
و أما لو اذهب بعضها فالحق أن يقال إنه يوزع الدية على كلهما وهي
ثمانية و عشرون سنناً مع التفاوت بين المقاديم و المواخير ، و أن في كل من
المقاديم خمسمائة درهم وفي كل من المواخير مائتان و خمسون درهماً أو الأسنان
مجموعها الاثنان و ثلاثون سنناً و الدية يوزع عليها بالسوية ، و أن في كل سن
خمسمائة درهم و المجموع ستة عشر ألف درهم ، فالأول هو المعروف من مذهبننا
و ادعى الاجماع من الامامية كثير من الأصحاب .

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات الاعضاء ٨٢ ، الكافي ج ٧ ص ٣١٢ ح ٩ .

ويدل عليه بعض الأخبار مثل صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء. وقال: في السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم، وإن لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها (١). وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأسنان التي تقسم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سنناً، ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه، فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمائة دينار، ودية كل سن من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له (٢).

ومثل ما رواه هشام بن سالم عن زياد بن سوزة عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إن بعض الناس في فيه اثنان و ثلاثون سنناً وبعضهم لهم ثمانية وعشرون سنناً فعلى كم تقسم دية الأسنان؟ فقال عليه السلام: الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنناً، اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر سنناً في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان، فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم، وفي كل سن من المواخير إذا كسرت حتى يذهب فإن ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سنناً فديتها كلها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنناً فلا دية له، وما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام - الحديث (٣).

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب ديات الاعضاء ح ١.

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب ديات الاعضاء ح ١، الفقيه ج ٤ ص ١٣٦ باب دية الاصابع والاسنان.

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب ديات الاعضاء ح ٢، الكافي ج ٧ ص ٣٢٩، الفقيه

ج ٤ ص ١٣٧.

ولكن قد يشكك على الخبرين من وجود ثلاثة: (الأول) فلما خدشة في أوامها بالارسال بزعم انقطاع ذبل الحديث أعني قوله «وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأسنان . . . إلخ» عن صدره، فهو كلام مستقل مرسل، ولكن الظاهر أنه بقيّة للسابق وتوضيح للتفصيل بين مقادير الأسنان ومواخيرها وإن لم يصرح به أولاً للتقية أو غيرها، ولا يمكن القول بلزوم خمسمائة درهم لكل واحد لأنه يلزم الزيادة على عشرة آلاف درهم في الكل وهو ممنوع للاجماع والأخبار الكثيرة. نعم حمل الشيخ - رحمه الله عليه - على مقادير الأسنان فإن كل منهما خمسمائة درهم، وهذا الحمل ليس ببعيد لأن الغالب في الجنايات الواردة على الأسنان إنما هي في المقادير كما لا يخفى.

(الثاني) فلما خدشة في ثانيهما بضعف السند بحكم بن عتبة فرموه بضعف السند وانحرافه ونصبه، ولكنّه منجبر بعمل الأصحاب ورواية الكافي والتهذيب والفقهاء عنه.

وأما (الثالث) فلمعارضته الأخبار الكثيرة لها:

الأول: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم^(١).

الثاني: ما رواه سماعة قال: سألته عن الأسنان فقال: هي في الدية سواء^(٢).

الثالث: ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الأسنان للإنسان واحد وثلاثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلاثة أبعرة وخمس بعير^(٣).

الرابع: ما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في السن خمس من الأبل أدناها وأقصاها وهو نصف عشر الدية، إن كانت دنائير فدنائير، وإن كانت دراهم فدراهم، وإن كانت بقرأ فبقرأ، وإن كانت غنماً فغنماً، وإن كانت إبلاً فإبلاً، على الدية مائتا بقرة وفي السن عشرة من البقر - الحديث^(٤).

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب ذيات الأعضاء ح ٣ و ٤

الخامس: ما في كتاب نظريف قال: وجعل في الأسنان كل سن خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواءً، وكان قبل ذلك في الثنيّة خمسين ديناراً وفي ماسوى ذلك في الأسنان من الرباعية أربعين ديناراً وفي الثاب ثلاثين ديناراً وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً - الحديث (١).

إذا عرفت ذلك كلّهُ فنقول: الخبر الثالث مخالف لمذهب الخاصّة والعامّة، أمّا في العدد فواضح لأنّ الخاصّة يقولون بثمانية وعشرين سنّاً والعامّة يقولون باثنين وثلاثين، و أمّا في الدية فيلزم النقص من الدية بأربعة أخماس من بعير، وقد حمّله الشيخ على التقية، وقال العلامة المعاصر: والظاهر أنّه لا وجه له إذ لم نجد من يقول ذلك.

أقول: عدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود، فإنّ أقوال العامّة في كل مسألة أكثر من أن تحصى، فيمكن أن يكون موافقاً لواحد من قضائهم، و أمّا البواقي فهي موافقة لمذهب العامّة ومخالفة لمذهبنا.

أمّا الثاني فيدلّ عليه ما في الجواهر، قال: بدعن الخلاف أنّ عليه إجماع الفرقة وأخبارها. ولعلّه كذلك، فإنّي لم أجد فيه خلافاً بين من تعرض لذلك من الصدوق والشيخين والديلمي وابن زهرة وإدريس وغيرهم من المتأخّرين.

أمّا الأول فيدلّ عليه ما في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة بعد نقل اتفاق الفقهاء أي العامّة في مسألة قطع أصابع اليدين أو الرجلين قال «قالوا وفي كل سن خمس من الأبل لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - : وفي كل سن خمس من الأبل - إلى أن قال: - وليس في البدن جنس عضو يجب بتفويته أكثر من مقدار الدية سوى الأسنان» (٢).

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ديات الاعضاء ح ١.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٥ ص ٣٤٥.

و يدل عليه أيضاً ما في مفتاح الكرامة من قوله «وقد سماها - أي الأخبار المذكورة - جماعة على التقيّة لاتّفاق العامّة على أن في كل سنّ خمساً من الأبل وأنّه لافرق بين المقاديم والمواخير» .

إذا عرفت ذلك فنقول: الأقوى هو القول المشهور بين أصحابنا من أن العدد في الأسنان الذي يستحقّ بإتلافه الدية هو ثمانية وعشرون مع التفاوت بين المقاديم والمواخير لوجوه :

(أولها) أنّه وإن لم يكن تر جيح لأحد الطرفين بالسند لاشتمالهما على المعتبر والضعيف، ولكنّ الترجيح موجود في الأخبار الاولة من جهة مخالفتها لمذهب العامّة كما هو الأصل في تمام أبواب الفقه .

(ثانيها) بطلان مدرّكهم أيضاً إن كان منحصراً في رواية أبي موسى الأشعري وهو عبدالله بن قيس كما هو الظاهر من الكتاب المذکور فهو ضعيف جداً ، بل هذا الخبيث يجب لعنه على المسلمين ، وعداوته لأمر المؤمنين عليه السلام أشهر من كفر إبليس ، فإنّه الذي خلع أمير المؤمنين عن الخلافة عند نصبه للتحكيم ، و في ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام على ما في العيون أن البراعة من الذين ظلموا آل محمد واجبة ، وذكر لعن معاوية وعمر بن العاص و أبي موسى الأشعري وهو جاثليق هذه الامّة كما حكاه في تنقيح المقال في علم الرجال للعلامة المامقاني - رحمة الله عليه - وعلى هذا فلا ريب في ضعف مدرّكهم أيضاً .

(ثالثها) أنّه يلزم الزيادة على الدية في تمام الأسنان وذلك لأنّ تمام الدية إنّما هو عشرة آلاف درهم، وعلى قولهم يلزم ستة عشر ألف درهم كما اعترف به صاحب الكتاب المذکور . وقد عرفت في أول هذه المسألة أنّ في إذهاب تمام الأسنان الدية كاملة لأزيد ، بالاجماع والأخبار .

المسألة « ١٣٠ »

لو جنى شخص على سنّته واسودت بسبب الجنائية ولم تسقط فيجب على الجاني ثلثا ديتها لصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : السنّ إذا ضربت انتظر بهاسنة فإن وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها^(١).
والمحكى عن الخلاف عليه إجماع الفرقة وأخبارها ، و قال في الجواهر :
بلاخلاف أجده . كما اعترف به في الرياض ، وقد يتوهم تعارض بعض الأخبار مع
الصحيحة .

الأول : مرسله أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول :
إذا اسودت الثنية جعل فيه الدية^(٢) ولكن الظاهر أنّها في مقام إثبات أصل الدية
بحدوث الاسوداد ، فلا ينافي أن تكون الدية فيه ثلثها لا الدية الكاملة ، فلا ينافي
الصحيحة المذكورة مضافاً إلى ضعفها بالارسل .

الثاني : ما في كتاب ظريف : فإذا اسودت السنّ إلى الحول ولم تسقط فديتها
دية الساقطة خمسون ديناراً^(٣) .

ففيه (أولاً) أنّه لم يعلم هل هو معطوف على قوله « والأسنان فكلها سواء »
أو قوله « وفي الضرس خمسة وعشرون ديناراً » فعلى الثاني يكون بقية لقول القضاة
قبل ذلك ، ولا يمكن التمسك به ، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال .

(ثانياً) على فرض تسليم التعارض و التكافؤ مع صحيحة عبدالله بن سنان
المذكورة أولاً كما قاله العلامة المعاصر ، ولكنهما متوافقان في الثلثين من الدية
والاختلاف في الثلث الآخر ، فيجري أصالة البراءة بالنسبة إلى الثلث الزائد .

الثالث : ما في الفقه الرضوي « فإذا اسودت السنّ إلى الحول و لم تسقط
فديتها دية الساقطة »^(٤) إلا أنّه ضعيف السند ولا يكفي الصحيحة .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب ديات الاعضاء ح ١٩٣ و٤ .

(٤) فقه الرضا باب الاسنان ص ٣١٩ تحقيق مؤسسه آل البيت عليهم السلام .

الرابع: ما في الفقه الرضوي عليه السلام أيضاً «وروي إذا تغيرت السن إلى السواد فيه ستة دنابير، وإذا تغيرت إلى الحمرة فثلاثة دنابير، وإذا تغيرت إلى الخضرة فدينار ونصف»^(١) وهو أيضاً ضعيف غير قابل للتمسك به، مضافاً إلى أنه يحتمل أن يكون المراد هو الاسوداد قبل الجنابة لاسبب الجنابة بخلاف البقية كما هو ظاهر للمتأمل. وعلى هذا فلا وجه للمعدول عمّا تدل عليه الصحيحة من وجوب ثلثي الدية مع اسوداد السن وعدم السقوط.

المسألة «١٣١»

إذا اسودت السن فقلعه آخر، فيجب على القالع ثلث ديتها. وظاهر الأدلة ثبوت الحكم إذا كان سواد السن بسبب فساد عارض سواء كان بأفة طبيعية طرور الزمان، أو مرض أولجنابة شخص آخر عليه.

ويدل عليه عموم بعض الأخبار مثل خبر عبدالرحمن العرزمي عن أبيه عن عبدالرحمن عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه جعل في السن السوداء ديتها - الحديث^(٢) وضعف الخبر منجبر بعمل الأصحاب كما في الجواهر وغيره. وهذا القول مشهور بين الأصحاب، بل ادعى الاجماع في الخلاف والغنية.

وأما إذا كان السواد خلقة بدون أن يكون فساد في السن فالظاهر انصراف النص والفتاوى عنه، مضافاً إلى أن وجوده غير معلوم، فإنني رأيت كثيراً من السودان كانت أسنانهم بيضاء.

و كيف كان فمع تحقق الشهرة لا وجه للقول بربع الدية تمسكاً ببعض الأخبار مثل خبر عجلان عن الصادق عليه السلام قال: في دية السن الأسود ربع دية السن^(٣)

(١) فقه الرضا آخر باب الاسنان ص ٣١٩ .

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب ديات الاعضاء ح ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب ديات الاعضاء ح ٣ .

لضعف السند و ندرة العمل بها وانعقاد الشهرة بل الاجماع على خلافها ، واقتضائه نقصان دية الجنائية بما يوجب الاسوداد ، والجنائية بقلعها مجموعاً عن دية الجنائية الواحدة لسدس الدية وذلك لأن دية الاسوداد ثلثان ودية قلعها الربع فينقص السدس . ومثل ما في كتاب ظريف «فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثناعشر ديناراً ونصف دينار» برواية الكافي والتهذيب . وأمّا برواية الفقيه «فديتها خمسة وعشرون ديناراً»^(١) فإن التمسك به ضعيف لعدم العامل بإحداهما، مضافاً إلى لزوم الزيادة على الدية الكاملة برواية الفقيه ، والنقص برواية الكافي والتهذيب .

و كيف كان فالظاهر هو لزوم ثلثي الدية في ما إذا انجرت الجنائية إلى اسوداد السن ، وثلثها إذا أذهبها غيره أو نفس الجاني الأول بعده . ومثل ما في فقه الرضا عليه السلام «وإذا تغيرت السن إلى السواد فيه ستة دنانير، وإذا تغيرت إلى الحمرة فثلاثة دنانير، وإذا تغيرت إلى الخضرة فدينار ونصف»^(٢) لضعف السند . وأمّا التغيير بالحمرة أو الصفرة أو الخضرة فعلى فرض تحققها بالجنائية ففيها الحكومة ، وأمّا إذا قلعها قالع بعد التغيير بهذه فعلى القالع دية السن لعدم نص معتبر على الأقل .

المسألة «١٣٣»

إذا انصدع السن أي انشقت فهل ديتها الثلثان كما هو المشهور أو نصف دية السن كما في كتاب ظريف^(٣) وفقه الرضا^(٤) أو الحكومة أو غير ذلك ؟ ففيه وجوه ، ولا يخلو القول بالأخير عن وجه لعدم دليل معتبر على القولين الأولين، أمّا كتاب ظريف وفقه الرضا فلا دليل على اعتبارهما مع عدم العمل بها، وأمّا الثلثان

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٣٣ ، الفقيه ج ٤ ص ٨٣ ، التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٠ ضمن ح ٢٦ ،

الوسائل الباب ٨ من أبواب ديات الاعضاء ضمن ح ١ .

(٢) و(٤) فقه الرضا باب الاسنان ص ٣١٩ .

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب ديات الاعضاء ح ١ .

فلا دليل عليه أيضاً، ولكنّه مشهور بين الفقهاء كما صرح به المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية و العلامة في التحرير و التبصرة و الارشاد و الشهيد الأول في اللمعة و الشهيد الثاني في الروضة و في النافع و الشرائع فيه رواية ولكنّها ضعيفة، وعلى هذا لا تكون حجة .

لا يقال ضعفه منجبر بعمل الأصحاب، لأنّه يقال انجبار ضعف السند إنّما هو بعد وضوح الدلالة .

لا يقال عبارة المحقق في الشرائع متن الرواية بعينها وهو واضح الدلالة، فلا إشكال في انجبار ضعف السند بشهرة العمل بها، لأننا نقول هذا غير معلوم، وعلى هذا فلم يحكمه وجه لعدم دليل معتبر عليه .

والذي يختلج بالبال أن يقال إن " انصداع السن " إن كان بحيث لا أثر للسن " وكان وجودها كعدم أو أضعف منه لكونه مانعاً من بعض المنافع كالمضغ أو العض " أو غيرهما فالأولى أن يقال بتمام دية السن " لعموم الأدلة الدالة على ثبوت الدية في السن ، ولم يشترط في أكثرها السقوط أو نحوه كما لا يخفى على المتأمل . نعم إن لم يكن كذلك فالظاهر هو الحكومة لعدم نص " خاص " معتبر على غيرها .

المسألة (١٣٣)

لا إشكال في وجوب الدية إذا سقط السن " من أصلها بفعل الجاني بلا خلاف بين الأصحاب والاجماع عليه، وتدل " عليه الأخبار كما يظهر مع التأمّل في ما مر " منها، وأمّا إذا انكسر ممّا برز عن اللثة و بقي الأصل في مجلّه فتدل " عليه الأخبار أيضاً مثل قضاة الأمير عليه السلام « فدية كل " سن " من المقادير إذا كسر حتّى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستمائة دينار، ودية كل " سن " من المواخير إذا كسر حتّى يذهب . . . إلخ » (١) .

و كذا خبر الحكم بن عتيبة « فدية كل " سن " من المقادير إذا كسرت حتّى

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب ديات الاعضاء ضمن ح ١ .

تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم و في كل سن من المواخير إذا كسرت حتى تذهب... إلخ»^(١) وذلك لأن الكسر غير القلع من أصله. مضافاً إلى أن ماورد في الأخبار في السن دية أو في الأسنان دية وأمثالها يشمل كليهما أعني ما انكسر منها أو قلعت من أصلها. وهكذا حكى عن جماعة كثيرة من الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - مثل الشيخ في المبسوط وابن إدريس في السرائر والشهيد في المسالك و الروضة و المحقق في الشرائع و العلامة في التحرير بل عن الارشاد والروض وعن مجمع البرهان أنه ظاهر الأكثر .

تذكرة : إذا قلع السن من أصله فليس على الجاني إلا دية السن ، وليس عليه دية أو أرض لأصلها كما هو مقتضى الاكتفاء بدية السن في الأخبار كما يظهر لمن تأمل فيها . نعم إن كسر السن شخص ثم قلع أصله شخص آخر بل لو قلعه الشخص الأول بعد زمان فعلية الحكومة ، لأنها جنابية مخصوصة لم يلحظ دية لها، ولا منافاة بين عدم الحكومة منضمّاً وثبوتها منفرداً كما لا يخفى على من تأمل في أبواب الديات .

تبصرة : قد يقال بالفرق بين سن الصبي وغيره والمثغر وهو الذي عادت سنّه بعد سقوطها وغيره ، و عدم ثبوت الدية في الصبي أو غير المثغر، وقد مرّ التحقيق فيه في كتاب القصاص في المسألة «١٣٨» مفصلاً فلا نعيد .

المسألة «١٣٤»

من كسر السن المصنوعي لا يوجب الدية أو الأرض بل على المكسر جبرانه بأن يصنع مثله . وكذا لو كسر أو قلع ما يجعل في محل السن المقلوع أو المكسور من سن أو ذهب أو فضة أو نحاس أو غيرها ، فعلى الفاعل جبرانه بنصب مثله في محله ، وإن احتاج إلى مؤونة يجب عليه تكفلها . و أمّا لو أثبت السن المقلوعة بعينها فثبت كما كانت فقلعها آخر ، فعن الشيخ في الخلاف و العلامة في

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب ديات الاعضاء ضمن ح ٢ .

القواعد أن فيه دية كاملة بخلاف ما إذا أثبت الأسنان في موضع المقلوعة عظماً أو شيئاً آخر فثبتت ، فمن الخلاف والمبسوط أنه لادية له .

والظاهر أن الفرق بينها غير ظاهر لعدم شمول أدلة الديات لشيء منهما فإنها واردة في الأسنان الثابتة خلقة من الأول . كما لا وجه لما أفاده المحقق في الشرائع من الأرش في الأخير ، لأن دليل الأرش راجع إلى الجروح كما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليد إذا قطعت خمسون من الأبل ، وما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ^(١) ، فإنها أيضاً واردة في الجروح على الأعضاء الثابتة أولاً .

كما لا يمكن التمسك بأدلة نفي الضرر أما (أولاً) لعدم صدق الضرر على فوات الاستنفاع . (ثانياً) لا يعرف أن الضرر بأي شيء يدفع بالدية أو الحكومة أو غيرها ، فالأولى أن يصطلحاً بالتراضي .

المسألة «١٣٥»

من كسر عنق شخص فشنى عنقه و لم يتمكن من إقامته ، أو جنى عليه جنابة فصار عنقه كذلك ففيه الدية كاملة ، وعن الشيخ في الخلاف الإجماع عليه وفي الجواهر : فلا خلاف أجده بيننا .

و يدل عليه خبر مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في القلب إذا ارعد فطار الدية . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : في الصعر الدية . والصعر أن يسني عنقه فيصير في ناحية ^(٢) وضعفه منجبر بعمل الأصحاب . ولا يعارضه ما في كتاب ظريف كما زعمه صاحب الجواهر لما ورد فيه « إن

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ١ ، و الاصطلام بمعنى

الاستئصال .

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب ديات المنافع ح ١ .

اعتري الرجل من صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار»^(١) لا اختلاف موردهما ، فإن الأول وارد في من صار عنقه منحنيًا و لا يقدر على استقامته ، والثاني وارد في من كان عنقه مستقيماً لا يستطيع التفاته يميناً أو شمالاً .

قال المحقق في الشرائع: و كذا لو جنى عليها بما يمنع الازدرداد (بالعيدين) يعني يجب الدية بهذه الجناية ، و لكن في إطلاقه إشكال لعدم الدليل عليه . نعم إن مات بسبب ذلك فعلى الجاني القصاص إن تعمد قتله ، والدية إن لم يقصد القتل ، وأما إن عاش مع تعسر الازدرداد فلمحكومة وجه .

المسألة «١٣٦»

لإشكال في أن قطع اليدين الدية الكاملة وفي أحدهما نصف الدية «خمسمائة دينار» بلا خلاف بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين كما أفاده صاحب الجواهر وغيره ، مضافاً إلى الأخبار الواردة في أن «كل ما في الجسد منه اثنان ففي كل منهما نصف الدية و في كليهما تمام الدية مثل ما في رواية هشام بن سالم قال : كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية و في أحدهما نصف الدية ، و ما كان فيه واحد ففيه الدية»^(٢) .

وما ورد في خصوص اليد مثل ما في رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في اليد نصف الدية و في اليدين جميعاً الدية و في الرجلين كذلك^(٣) . و ما في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين و العينين^(٤) و غير ذلك من الأخبار الدالة عليه عموماً أو خصوصاً الواردة في الوسائل وغيره .

إذا عرفت ذلك فنقول : هل المراد من الأخبار الدالة على ثبوت الدية على

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب ديات الاعضاء ضمن ح ١ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات الاعضاء ح ١٢ و ٦ و ١٠ .

اليدهو تمام اليد من المنكب إلى الكف ، أو المراد هو المفاصل فقط مثل المنكب أو المرفق أو المعصم ، أو المراد المفاصل و كذا ما بينها من الساعد أو العضد ، وكذا المراد من قولهم عَلَيْهِ كَلٌّ ما في الانسان اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية كما عرفت من الأخبار المذكورة هل المراد ما يشمل مثل المنكب أو المرفق أو المعصم أو أعم من ذلك فيشمل العضد و الساعد أيضاً؟ فيها وجوه :

فالظاهر بطلان كل الوجوه المذكورة ، فالأولى أن نبين ما هو الحق في تفسير الأخبار الدالة على الدية في اليد، ثم نشير الى بطلان كل من الوجوه المذكورة فنقول :

الظاهر من أخبار دية اليد أن اليد كئي ينطبق على كل جزء من أجزاء اليد من المنكب الى الكف سواء كان معصماً أو مفصلاً أو ما بينها نظير إطلاق القرآن على تمامه تارة وعلى سورة أو آية منها كما لا يخفى .

وعلى هذا فلا فرق بين وقوع القطع من المنكب أو المرفق أو المعصم أو ما بينها أي جزء منها فيتعلق الدية على القطع المذكور فقط ولا يتعلق الدية على ما قبله ولا على ما بعده، مثلاً إذا وقع القطع من المنكب فعليه دية واحدة وليس عليه دية للمرفق ولا المعصم ولا ما بينها ، بل لا دليل على ثبوت الحكومة و الأرض أيضاً، وذلك لأن كل جزء منها وقع القطع عليه فله الدية، و كل ما كان له الدية ليس له حكومة و أرض كما لا يخفى على المتأمل، كما حكى هذا صاحب الجواهر عن الكاشاني - قدس الله نفسه - .

وكذلك نقول: إذا كان الدليل الأخبار الدالة على أن ما في الانسان اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية لأننا نقول على فرض شمولها لكل مفصل أو لكل جزء من أجزاء اليد، فإذا وقع القطع على كل جزء فهو ممّا في الانسان اثنان فله نصف الدية ، وليس لما بعده كما قبله دية ولا حكومة .

إذا عرفت ذلك فنقول: مراد الشيخ - رحمه الله عليه - في المبسوط أيضاً ذلك وإن لم يتوجه الأصحاب إلى مراده، فإنه - رحمه الله تعالى - قال: «وعندنا أن جميع ذلك فيه مقدر ذكرناه في تهذيب الأحكام» (١).

وأنت إذا تأملت كتاب التهذيب تعرف أنه - قدس سره - لم يذكر فيه إلا الأخبار الدالة على الدية في قطع اليد أو الأخبار الدالة على أن ما في الإنسان اثنتان ففي كل واحد نصف الدية، ولا يخفى عليك أنه إذا كان له مقدر ليس له الحكومة. والحاصل: أن مفاد الأخبار المذكورة أن كلما كان في الإنسان اثنتان أي كان له نظير مثلاً في اليد الأخرى أو الرجل الأخرى أو العين الأخرى ففي قطعه نصف الدية سواء كان تمام اليد أو الرجل مثلاً أو جزء من أجزائها ففيه نصف الدية.

إذا عرفت ذلك ينكشف لك أمور: الأول: بطلان ما أفاده جماعة بل هو المشهور بينهم من اختصاص اليد المقطوعة بالمعصم لعدم دليل لهم أصلاً. نعم يمكن أن يقال إنه القدر الأقل من اليد ولادليل على قولهم إن في المعصم دية وفي الزائد منها حكومة كما صرح به المحقق في الشرائع. وقال في الجواهر وفاقاً للشيخ والقاضي والفاضل والشهيد بل عن المختلف إنه الأشهر.

الثاني: بطلان قول جماعة بل المشهور بينهم أيضاً اختصاص الدية بقطع أحد من المفاصل فقط وأن في الزائد حكومة أي أرش، بل قال به الشيخ في المبسوط أولاً ثم رجع عنه وقال «وعندنا أن جميع ذلك فيه مقدر ذكرناه في تهذيب الأحكام» كما نقلنا عنه وفسرنا كلامه أيضاً لعدم الدليل على الاختصاص أصلاً. الثالث: بطلان ما أفاده محمد بن إدريس في السرائر «فإن قطع قاطع اليد من نصف الذراع كان عليه في اليد القود لأن لها مفصلاً ينتهي إليه و عليه دية نصف الذراع نصف الدية يعتبر ذلك بالمساحة ولا قود فيه بحال لأن فيه تعزير بالنفس

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٤٣.

وأيضاً لا منفصل له ينهي إليه» و ذلك لأن فيه :

(أولاً) أن القصاص لا بد أن يكون من مورد قطع الجاني وهو موضع النصف من الذراع لقوله تعالى «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم».

(ثانياً) كون المعصم مفصلاً لا يدل على وجوب القصاص منها .

(ثالثاً) أن القصاص من نصف الذراع موجب لتعزير النفس غير مسلم، وذلك لأننا نرى كثيراً من الأطباء يعالجون الأمراض بقطع اليد عن أي موضع من اليد أو الرجل و لا يجب التعزير .

(رابعاً) على فرض لزوم التعزير بالنفس يجب تبديله بالدية لا القصاص من موضع آخر لأنه كلما تعذر القصاص ينتقل إلى الدية .

(خامساً) على فرض الانتقال إلى الدية يكفي دية واحدة لليد كما عرفت ولا يلزم دية أخرى أو أرش لنصف الذراع كما عرفت .

(سادساً) على فرض تعلق الدية بالأرض على الذراع أيضاً فلا وجه للاعتبار بالمساحة .

الرابع : بطلان قول العامة أن الدية متعلق بتمام اليد إذا قطعت لا بعضها لأن اليد اسم للمجموع بدليل أنك إذا قلت قطعت يده يصح أن يقال من أي موضع ولا يصح أن يقال أي يد ، كما نقله صاحب مفتاح الكرامة مثلاً إذا قيل قتل إنسان يصح أن يقال أي إنسان بخلاف ما إذا قيل قطعت اليد .

ولكنك إذا تأملت تعرف أنه إذا كان للكلمي أفراد متفرقة كالإنسان مثلاً يصح أن يقال أي إنسان ولا يصح أن يقال من أي موضع . وأما إذا كان أفراده متصلاً بعضها إلى بعض مثل أفراد اليد ومثل أفراد القرآن يصح أن يقال من أي موضع ، وهذا الإطلاق لا يدل على أن القرآن موضع لتمام القرآن فقط ولا على أن اليد موضوعة لتمام اليد كما لا يخفى على المتأمل .

الخامس : لإشكال في أن المشهور أنه إذا قطع من نصف الذراع مثلاً أنه

ثبت القصاص أو الدية من المعصم والحكومة في نصف الذراع، ولادليل على هذا إلا
دعوى جماعة الاجماع على ذلك .

و فيه (أولاً) أن الاجماع غير معلوم . و (ثانياً) قد عرفت مخالفة الكاشاني
و كذا الشيخ - رحمة الله عليهما - في المبسوط حيث قال « وعندنا أن جميع ذلك
فيه مقدر ذكرناه في تهذيب الأحكام » وقد عرفت منّا أن مراده يمكن أن يكون
في القطع إذا وقع في اليد فعليه دية اليد من أي موضع منه كان، وإذا كان له مقدر
فلاحكومة فيه ، وإذا لم يكن الاجماع مسلماً فلا إشكال في استظهار الحكم من
النصوص ، كما بيناه مشروحاً .

المسألة (١٣٧)

من قطع الكف من شخص ثم قطع الآخر نصف ذراعه ثم ثالث قطعها من
المرفق ثم رابع من المنكب ففيه وجوه بل أقوال لا مجال لشرحها و شرح ما
فيها ، فالذي يختلج بالبال أن يقال إن القاطع للكف عليه نصف الدية الكاملة،
أمّا البواقي فكل واحد منهم يرجع إلى الحكومة .

لا يقال بناءً على ما قلت صدق اليد على كل جزء من الأجزاء فيترتب
على كل واحد منها دية بالخصوص ، لأننا نقول ما يستفاد من الأدلة هو تعلق
الدية على اليد الواحدة مرة واحدة ، فإذا استحق من القاطع الأول لا يستحق
من الثاني ، ولما صدر من الثاني القطع و لا دليل على الدية فيجب الأرش لأنه
لما لا نص فيه، فتأمل .

المسألة (١٣٨)

لو كان قطع يداً زائدة على الأصلية فلا إشكال في عدم كونه مشمولاً لأدلة دية
اليد لانصرافها عنها . نعم لها الحكومة ، ومع الاشتباه بالأصلية وعدم التمييز
بالأمارات لا يحكم بخصوص الدية أو الحكومة ، فإن تساويها مالية فلا إشكال ،

ومع الاختلاف بين الأقل والأكثر فيؤخذ بالأقل لأصالة البراءة عن الزائد .
وأما لوقوع اليد الأصلية والزائدة معاً فعليه دية اليد للأصلية والحكومة
للزائدة بلا فرق بين ما إذا كانتا متميزتين أم لا وهو واضح . وأما ما حكى في الجواهر
عن المبسوط أنه قال : عندنا في الزائدة ثلث دية الأصلية ، فلا دليل عليه .

المسألة « ١٣٩ »

قال الشيخ في الخلاف : إذا قطع رجل يد رجلٍ من الكوع وجاء آخر فقطع
ذراعه من المرفق ، ثم أراد القصاص من قاطع الذراع نظر فيه ، فإن كان له ذراع
بلا كف قطع به بلا خلاف ، وإن أراد ديته كان له نصف الدية إلا قدر حكومة
ذراع لا كف له ، وإن كان للقاطع ذراع كامل وليس له ذراع بلا كف عليها
و أراد قطعه من المرفق كان له ذلك ، وعليه أن يرد عليه دية اليد من الكوع
إلى أن قال : - دليلنا إجماع الفرفة وأخبارهم وأيضاً قوله تعالى « والجروح
قصاص » وذلك عامٌ إلا ما أخرجه الدليل^(١) ، انتهى .

و في الجواهر بعد نقل كلامه « إلا قدر حكومة ذراع لا كف له » قال :
وفيه ما لا يخفى .

أقول : الظاهر أنه لا يرد على الشيخ إشكال لأنه أفتى بنصف الدية لذراع
واحدة إلا على قول من يقدر الحكومة لذراع لا كف له .

والحاصل : أن الشيخ - رحمه الله عليه - مقصوده تعلّق نصف الدية على رأيه ،
والحكومة على رأي من يقدر الدية بالحكومة ، ولا إشكال ظاهراً فيه .

نعم إن قرئ قوله « إلا قدر حكومة ذراع » بسكون الدال في « قدر » بمعنى
المقدر يرد الإشكال عليه لأنه لا معنى لهذا الاستثناء ، و لكن الظاهر أنه أراد
تشديد الدال بصيغة المجهول للفظ « قدر » .

(١) الخلاف ج ٢ ص ٣٦١ المسألة « ٥٤ » .

المسألة «١٤٠»

لو قطع كفاً لا إصبع لها فعليه الحكومة كما في الجواهر وقال «بلاخلاف أجدّه بل في كشف اللثام الاتفاق ظاهراً عليه» وكذا في مفتاح الكرامة عن كشف اللثام «أنّه محلّ وفاق» ولكن قرأت كشف اللثام ولم أجد فيه ما نسب إليه صاحب الجواهر ومفتاح الكرامة. وكيف كان فلا دليل على هذه المسألة إلا الشهرة، فإن ثبت الاجماع في هذه المسألة فهو يكفي دليلاً في المقام، وإن لم يكن كافياً في بعض الموارد التي علم مدرّكه أو احتمال وكان مدرّكهم ضعيفاً من حيث خلل في المتن أو الدلالة.

تبصرة: قد عرفت ممّا حقّقناه أنّ قطع كلّ جزء من أجزاء اليد من المنكب إلى الكفّ يصدق عليه قطع اليد سواء كان القطع من مفصل أو بين المفاصل فعلى القاطع دية اليد إذا كان المقتطوع تمام أطرافه، فإن قطع بعض أطراف اليد وبقي في عرضه شيء فليس مشمولاً لأدلة دية اليد. وأمّا قطع الكفّ إذا كان بدون الأصابع أصلاً أو بآفة من الله تعالى أو يقطع قاطع أصابعه فالظاهر انصراف أدلة دية اليد عنه، ولذا قال المشهور بالحكومة كما لا يخفى على المتأمل.

المسألة «١٤١»

دية الأصابع العشرة كلّاً في اليدين أو الرجلين دية كاملة بلا خلاف بيننا ظاهراً، بل عليه الاجماع بقسميه كما في الجواهر.

هذا إذا قطعت الأصابع مجموعة، وأمّا لو قطع بعضها فليل بالتساوي، ففي كلّ واحد منها عشر الدية وهو المشهور بين الأصحاب، بل اتفقت عليه المذاهب الأربعة كما في كتب فقهم، وقيل في الإبهام منها ثلث ديتها وفي الأربع البقية ثلثا ديتها بالسوية. كما قال الشيخ -رحمة الله عليه- في الخلاف وقال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.

وقبل الخوض في المرام لا بدّ من ذكر جملة من الأخبار الواردة عن أهل

بيت الوحي ﷺ ثم الاستظهار منها .

الأول : ما رواه الحكم بن عتيبة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين - إلى أن قال : - وفي كل إصبع من أصابع اليدين ألف درهم وفي كل إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم ، وكلما ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح (١) .

الثاني : ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت . قال : و سألته عن الأصابع أهي سواء في الدية ؟ قال : نعم - الحديث (٢) .

الثالث : صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل إصبع عشر من الأبل (٣) .

الرابع : ما في كتاب ظريف من قول أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال في حديث مفصل صححه الامام السادس عليه السلام فمن جعلته : (٤) في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار - إلى أن قال : - (٥) في الأصابع كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار - إلى أن قال : - (٦) في القدم في الإبهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً - إلى أن قال : - (٧) ودية كل إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون وثلث دينار .

الخامس : ما في الفقه الرضوي «في الإبهام اذا قطع ثلث دية اليد - إلى أن قال : -

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٣٠ ح ٢ ، التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٤ ح ٣٧ ، الوسائل الباب ٣٩ من أبواب ديات الاعضاء ح ١ ، ولكن سقط عنه جملة «وفي كل اصبع من اصابع اليدين ألف درهم» .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب ديات الاعضاء ح ٤٠٣ .

(٤) و(٥) و(٦) الفقيه ج ٤ ص ٨٥ و ٨٦ و ٩٠ .

(٧) الفقيه ج ٤ ص ٩٠ ، وهذه الفقرات مذكورة في رواية الكافي والتهذيب أيضاً .

وفى الأصابع الأربع في كل "إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث^(١).
ثم لا إشكال في ثبوت التعارض بين الطائفتين من الأخبار المذكورة ، فلا بد
من الترجيح إن كان في أحدهما فنقول : أما الترجيح بالأعدلية ففيه معلوم ،
وذلك لأن أخبار التساوي معتبرة لاشتمالها على الصحيح والحسن وغيرهما ، وكذا
خبر التفضيل لأن كتاب ظريف وإن كان ضعيفاً في بعض طرقه ولكنّه معتبر
بالطريق المذكور في الفقيه ، فإن الرواية هي التي رواها ابن فضال في الصحيح
والحسن ورواه يونس في الحسن بإبراهيم ، وأشار إليه صاحب مفتاح الكرامة أيضاً
وكيف كان فلا إشكال في حجّيته ، فلا وجه لتقديم أحدهما على الآخر ، وأما فقه
الرضا عليه السلام فحالته معلوم لعدم معلومية صحّته سنداً .

وأما الأفضلية فهي أيضاً غير معلوم لأحدهما إن لم نقل بأفضلية ظريف
لاستناد أكثر أبواب الديات إليه كما يظهر لمن تتبّع كتب الفقه .
وأما الشهرة فكلا القولين مشهوران بين الامامية وليس أحدهما بحيث
يكون شاذاً نادراً حتّى يجب طرحه ، فإن القول بالتساوي محكي عن الشيخ
في النهاية والمبسوط وعن الصدوق في المقنع والمفيد وسائر و ابن أبي عقيل وابن
البراج وهو مختار المحقق في الشرائع و صاحب الجواهر والعلامة في القواعد
وصاحب مفتاح الكرامة وابن إدريس في السرائر وغيرهم .

وأما القول بالتفضيل أي تفضيل الإبهام على الأصابع الأربعة بالثلث في الأول
والثلثين في الأربعة فهو صريح الشيخ في الخلاف واستدل بإجماع الفرقة وأخبارهم ،
و حكى في المختلف عن ابن الجنيد أنّه قال : وقد روي اختلاف دية الأصابع عن
أمير المؤمنين عليه السلام فإنه جعل في إبهام اليد ثلث دية اليد .

و في المبسوط اعترف الشيخ بأن أكثر أصحابنا رَوَوْا أن في الإبهام ثلث

(١) فقه الرضا ص ٣٢٣ .

الدية وفي الأربعة ثلثي دية اليد، واختار هذا القول أيضاً صاحب الوسيلة، وحكى في مفتاح الكرامة هذا القول أيضاً عن التهذيب والاستبصار والكافي والوسيلة والاصباح والغنية والصدوق في الفقيه .

وأما الترجيح بموافقه الكتاب فليس يعرف هذا الحكم من الكتاب أصلاً .
وأما الترجيح بمخالفة العامة فلا إشكال في أنه اتفقت المذاهب الأربعة على التساوي بين الأصابع العشرة وأن في كل واحد منها عشر دية اليد ، فالأقوى هو القول بالترجيح كما اختاره بعض من عاصروه أيضاً لأنه مخالف للعامة .

إذا عرفت ذلك كملّه عرفت أنه لا وجه لما أفاده صاحب الجواهر - طاب ثراه - « و كتاب ظريف و إن أمكن تصحيح بعض طرقه إلا أنه قاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه » و كذا صاحب مفتاح الكرامة أيضاً لأنه لا إشكال في أن كتاب ظريف حجة لنا خصوصاً بعد تصحيح الامام الصادق عليه السلام و صحیحة ابن سنان والحلي وإن كانتا حججتين أيضاً إلا أن الترجيح بمخالفة العامة للقول بالترجيح كما لا يخفى على المتأمل .

المسألة « ١٤٢ »

دية كل أنملة من الأصابع الأربعة ثلث دية هذا الاصبع ، ودية كل أنملة من الابهام نصف دية الابهام بلاخلاف بين أصحابنا ، بل الاجماع قائم عليه سواء قلنا بالترجيح في نفس الأصابع أو بالتساوي كما عرفت ، وذلك لمعتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه الصلاة والسلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل (دية) تلك الاصبع إلا الابهام فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لأن لها مفصلين ^(١) .

وأما ما في كتاب ظريف : ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربعة إذا قطع فديته

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب ديات الاعضاء ح ١ .

خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دينار - إلى أن قال: - وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً و نصف و ربع و نصف عشر دينار (١) فهو شاذٌ نادر . و قال في مفتاح الكرامة و كذا في الجواهر لا يعارض هذا ما رواه السكوني المذكور فلعله لعدم عمل الأصحاب على مضمونه .

المسألة «١٤٣»

في الاصبع الزائدة ثلث الاصبع الأصلية بإجماع العلماء الراشدين و عدم الخلاف بينهم مضافاً إلى صحيحة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام في الاصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة (٢) .

و أما خبر الحكم بن عتيبة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين و أصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيهما على عشرة أصابع أو نقص من عشرة فيها دية ؟ قال : فقال لي : يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة ، أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له ، و عشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له ، و في كل إصبع من أصابع اليدين ألف درهم ، و في كل إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم ، و كلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح (٣) .
ففيه : (أولاً) أنه ضعيف السند .

و (ثانياً) يمكن أن يكون المراد أن الدية التي جعلت للأصابع العشرة كل منها ألف درهم ليس في الزائدة فلا ينافي أن يكون للزائدة ثلث دية الاصبع الأصلية . و (ثالثاً) يمكن أن يكون من قبيل العام والخاص فنقول : لادية للزائدة إلا ثلث دية الاصبع كما لا يخفى على المتأمل .

تذكرة : إن علم زيادة أنملة على أنامله فقد يقال فيه ثلث دية الأنملة الأصلية كما حكي عن الارشاد وغيره ، ويمكن أن يكون نظره إلى أن الثلث

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٣٧ . للفقهاء ج ٤ ص ٩١ الا أن فيه «ثلثا دينار» في المفصل

الايوسط و«سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار» في المفصل الأعلى .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب ديات الاعضاء ح ١٥٢ .

مترتب شرعاً على الزيادة وعدم دخالة الأصبعية، ولكنّه ممنوع خصوصاً مع أن الأصبع في كلام الامام عليه السلام لا للسائل .

المسألة «١٤٤»

إذا حصل الشلل في الأصابع وهو اليبوسة فيها بحيث لا ينتفع بها بسبب ضربة أو غيرها ، فيجب على الجاني في شلل كلها ثلثا ديتها أى دية اليد ، وإن شل بعضها فكل إصبع شلت ثلثا ديتها . وكذا الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم لصحيحة فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) . ولا خلاف في المسألة بل الإجماع عليه في خصوص اليد والرجل كما في الجواهر ومفتاح الكرامة وغيرهما . وأما ما في حسنة زرارة عن الصادق عليه السلام في الأصبع عشرة من الابل إذا قطعت من أصلها أو شلت^(٢) وحسنة الحلبي عنه أيضاً : في الأصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت^(٣) وكذا ما في كتاب ظريف من أن شلل اليمين ألف دينار وشلل الرجلين ألف دينار^(٤) فلا اعتبار لواحد منها لعدم عمل الأصحاب على تطبيقها فهي شاذة نادرة كما قال صاحب الجواهر ومفتاح الكرامة وغيرهما . ولكن الذي يختلج بالبال أن الشلل جاء في اللغة بمعنيين كما قال في كتاب القاموس «اليبس في اليد أو ذهابها» وكذا في أقرب المطوارد «شلت يده شلاً وشللاً يبست أو ذهبت» يقولون لا تشل يدك ولا تكمل» فعلى هذا يمكن أن يراد من الصحيحة بالشلل هو اليبوسة وأن تصير بالمنفعة . وفي حسنة زرارة وحسنة الحلبي هو الذهاب بأن يفعل الجاني ما يوجب ذهاب الأصبع بغير القطع . والحاصل: أن الشلل له مراتب، فبعض المراتب يوجب الثلثين وبعضها يوجب دية القطع .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥ و ٨ و ٣٠ .

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات المنافع ح ١ .

المسألة «١٤٥»

إن وقع القطع بعد الشلل واليبوسة في الأصابع فيجب على الجاني ثلث دية الاصبع كما في الشرائع والارشاد والروض ومجمع البرهان والقواعد ، بل قال في الجواهر : بلا خلاف أجده ، بل عن كشف اللثام نسبة القطع إلى الأصحاب . ويدل عليه ما رواه الحكم بن عتيبة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام - إلى أن قال : - وفي كل إصبع من أصابع اليدين ألف درهم ، وفي كل إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم ، و كلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح ^(١) . وما رواه الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث أصابع من يده شلل . فقال : وما قيمة العبد - إلى أن قال : - وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنها على الثلث من دية الصحاح - الحديث ^(٢) ولا فرق بين أن يكون الشلل خلقة أو آفة متجددة أو جناية كما هو مقتضى إطلاق النص والفتوى .

المسألة «١٤٦»

لو جنى على شخص فسقط ظفره بجنايته فعلى المشهور بين الأصحاب فيه عشرة دنائير إن لم ينبت أو نبت أسود . وأما إن نبت أبيض ففيه خمسة دنائير ، بل في التنقيح أن عليه عمل الأصحاب لرواية عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قطع ولم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنائير ، فإن خرج أبيض فخمسة دنائير ^(٣) .

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب ديات الاعضاء ح ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب ديات الاعضاء ح ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٤١ من أبواب ديات الاعضاء ح ١ .

و لكن يعارضها ما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وفي الظفر خمسة دنائير ^(١) . و كذا في كتاب ظريف برواية صحيحة قال : في ظفر كال إصبع منها (أي الأربعة) خمسة دنائير ^(٢) .

و لكن يمكن تخصيصها برواية مسمع بن عبد الملك بعد حجيتها لجبران ضعفها بعمل الأصحاب كما فعله صاحب الجواهر ومفتاح الكرامة فيقال في الظفر خمسة دنائير اذا نبت وخرج أبيض لامطلقاً .

أقول : هذا التخصيص بعيد جداً وذلك لأن "عمل العام على الخاص" أو المطلق على المقيّد إنمّا هو إذا كان الخاص أظهر في الخصوص من العام في العموم . وأمّا اذا كان العام في غاية الظهور في العام فلا وجه للتخصيص كما في المورد ، فإن صحیحة عبدالله بن سنان و ما في كتاب ظريف في غاية الظهور في الخمسة مطلقاً . و كيف كان فهذا الحمل غريب كما استغربه الشهيد - رحمه الله عليه - في الروضة ، اللهم إلا أن يقال بعد التعارض بين الحديثين نقول بترجيح خبر مسمع لاشتهاره بين الأصحاب كما هو مقتضى ما رواه الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي في كتاب عوالي اللئالي عن العلامة مرفوعاً عن زرارة بن أعين قال : سألت الباقر عليه السلام فقلت : جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيتهما آخذ؟ فقال : يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذّ النادر . فقلت : يا سيدي إنهما معاً مشهوران مروياناً مأثوران عنكم ، فقال عليه السلام : خذ بقول أعدلهما عندك و أوثقهما في نفسك ... إلخ الحديث ^(٣) فإن الترجيح بالشهرة بين الأصحاب مقدم على الترجيح بالأعدلية . و لكن يمكن أن يقال : إن قلنا بالترتيب بين المرحّجات فالأولى تقديم

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب ديات الاعضاء ح ٢ .

(٢) الفقيه ج ٤ ص ٨٦ .

(٣) عوالي اللئالي ج ٤ ص ١٣٣ ح ٢٢٩ الحدائق الناضرة ج ١ ص ٩٣ ضمن المقدمة

السادسة ، مستدرک الوسائل ج ٣ باب ٩ من أبواب صفات القاضی ص ١٨٥ ح ٢ .

الترجيح بالأعدلية كما هو مضمون حديث مقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام وفيها «فإن اختار كل رجل رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكون الناظرين في حقهما واختلفا في ما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر. قال: قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل أحدهما على الآخر، قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الذي حكما المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمهما حكمنّا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا يرب فيه - الحديث»^(١) وذلك لأن المقبولة معتمدة عند الأصحاب ولذا عبّروا عنها بالمقبولة.

وأما المرفوعة فإنها غير مذكورة في الكتب المعتمدة إلا أنّها مروية في عوالي اللئالي وهو ليس معتبراً عند الأصحاب بل نسبوا إلى مؤلفه التساهل والاهمال في نقل الأخبار مضافاً إلى أنّها مرفوعة ومرسلة.

وأما إذا لم نقل بالترتيب في المرحلات المذكورة في كتب الفقهاء والأخبار وكان كل من الطرفين راجحاً من جهة مثل المورد فيتساقطان، فالمرجع الأصول العملية وهو أصالة البراءة عن الزائد عن خمسة دنائير لتوافق الخبرين على هذا المقدار سواء نبت أولم ينبت أو نبت أبيض أو أسود.

المسألة «١٤٧»

إذا كسر الظهر أو احدودب يجب فيه الدية الكاملة على الجاني، وتدل عليه الأخبار الواردة عن أهل بيت الوحي عليهم السلام مثل صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره، قال: فيه الدية كاملة^(٢).

(١) الحدائق الناضرة ج ١ ص ٩١ ضمن المقدمة السادسة، مستدرک الوسائل ج ٣

الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ص ١٨٥ ح ١.

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات الاعضاء ح ٤.

وصحيحة بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الديبة ^(١) والصلب هو عظم الظهر .
وخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الصلب الديبة ^(٢) .

وما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الظهر الديبة إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الديبة كاملة ^(٣) .

وما في كتاب ظريف بطريق معتبر: فإن احذب منها الظهر فحينئذ تمت ديبته ألف دينار ^(٤) .

إذا عرفت ذلك فنقول : الظاهر من الأخبار المذكورة أن كسر عظم الظهر وهو الصلب موجب للديبة الكاملة لعدم صدق الكسر في غير العظم، بلا فرق بين أن يكون الكسر موجباً لذهاب المنافع مثل عدم الانزال أو الجماع أو القعود أو الركوع أو غير ذلك أم لا . وإن كان ذكر عدم الاستطاعة على الجلوس في صحيحة بريد العجلي وعدم إنزال صاحبه في خبر سماعة مؤهماً لدخولتهما في الديبة واشتراط كسر الظهر بهما في ثبوت الديبة كما يظهر من كتاب النهاية للشيخ - رحمة الله عليه - بل اكتفى في دية الظهر بهما ، ولعل نظره الى تقييد سائر الأخبار بهما ، ولكن لا دليل على هذا التقييد اذا كان كسلاً واحداً من المطلق والمقيّد مثبتين نظير أكرم العالم وأكرم العالم النحوي مثلاً ، بخلاف قوله أكرم العالم ثم قال لا تكرم العالم النحوي مثلاً ، فلا إشكال في لزوم التقييد في الثاني دون الأول .

وعلى هذا نقول : في مورد الخبرين يثبت الديبة كما يثبت في مطلق كسر الظهر وإن لم يكن موجباً لعدم الاستطاعة على الجلوس أو عدم الانزال بل سائر المنافع .

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب ديات الاعضاء ح ٢٥١ .

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب ديات المنافع ح ١ .

(٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب ديات الاعضاء ضمن ح ١ .

كل ما ضربه ضربة توجب الجنائتين ولو بضربة واحدة ، فاطشهور تعدد الدية لهما، ويمكن استنادهم إلى مارواه إبراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي " بست ديات ^(١) فإنه يدل على أن في كل واحد من الستة دية كاملة .

ولكنه يمكن أن يقال (أولاً) أنه اختلف في اعتبار السند بإبراهيم بن عمر وإن وثقه بعض آخر.

و (ثانياً) أنه معارض بصحيفة أبي عبيدة العذراء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجابه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله ، قال : إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة ائيد به ضاربه ، وإن لم يممت في ما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله. قلت: فما ترى عليه في الشجعة شيئاً؟ قال: لا ، لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنائتين فألزمته أغلظ الجنائتين وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائتين لألزمته جنابة ما جنتا كائناً ما كان ، إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة وتطرح الأخرى فيقاد به ضاربه ، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنابات ألزمته جنابة ما جنت الثلاث ضربات كائناً ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه. قال : فإن ضربه عشر ضربات فجنين جنابة واحدة ألزمته تلك الجنابة التي جنتها العشر ضربات ^(٢).

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب ديات المنافع ح ١ .

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب ديات المنافع ح ١ ، التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٣ ح ٣٦ وفيه «فقد به ضاربه بواحدة وتطرح الأخرى» .

فإنه يستظهر من هذه الصحيحة امور: الأول: أنه إذا كانت الضربة متحدة
والجناية متعددة يتداخل ديتها ويدخل الأقل تحت الأكثر فيكتفى بالأكثر.
الثاني: تعدد الديات بتعدد الضربات كائنة ما كانت.

الثالث: أنه إذا مات المجنى عليه بسبب الضربة سواء كانت واحدة أو متعددة
يجب القصاص إذا كانت الجناية عمداً، وأما الاكتفاء بدية النفس إذا كانت خطأً فقال
به بعض الأكابر .

(ثالثاً) الظاهر من خبر إبراهيم بن عمر أنه وقع الجنايات الستة بضربات
متعددة لا بضربة واحدة بل اتحدت الضربة والصدمة بالسمع والبصر واللسان والعقل
مع الفرج وانقطاع الجماع بعيد جداً، و فرض طول العصا بمقدارٍ يشمل الكل
كما فرضه صاحب مفتاح الكرامة أبعد.

وكيف كان فذهب المشهور إلى تعدد الدية مع تعدد الجناية بضربة واحدة
استناداً لخبر إبراهيم بن عمر أو غيره في غاية الضعف بل خلاف عمل الفقهاء، وذلك
لأن أكثر الصدمات الواردة على كل عضو من الأعضاء موجبة لذهاب المنافع
المرتببة على هذا العضو، وترتب الديات المتعددة بالضربة الواحدة بعيد من سياق
الأخبار الواردة عن أهل بيت الوحي ﷺ .

لا يقال القول بتعدد الديات حتى مع اتحدت الضربة مشهور بين الفقهاء بل
هو مجمع عليه، لأنه يقال أولاً أن الاجماع غير مسلم، وثانياً إذا كان الاجماع
مدر كههم ضعيفاً قطعاً أو احتمالاً فلا وجه للتمسك به .

وأما دعوى أن الشيخ - رحمه الله عليه - ادعى وجود الأخبار على التعدد
فلا فائدة فيها وذلك لأن الأخبار المذكورة على فرض وجودها لا دليل على صحتها
سنداً ولا دلالة بل ولا متناً، فكيف يمكن التمسك بهذه الاجماع والمشهورات؟
هذا مضافاً إلى أن العامل بصحيفة أبي عبيدة الحذاء كثيرة أيضاً مثل الشيخ
في النهاية وابن سعيد والمقداد الحلبي في التنقيح والمحكي في الجواهر عن ابني إدريس

والبراج والصهر شتي والطبرسي قال: بل في نكت الشهيد ما علمت لها مخالفاً.. إلخ.
تبصرة: إحداث الظهر كما مر من كتاب ظريف فهو أيضاً موجب للدية
على الجاني سواء كان موجباً لذهاب منفعة أم لا .

المسألة «١٤٩»

إذا كسر الصلب ثم جبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار ، وأما
إن عثم أي انجبر على غير استواء فديته ألف دينار كما ورد في كتاب ظريف
بطريق معتبر^(١) .

وأما القول بأنه إذا صلح بعد الكسر أو التحديب بحيث يقدر على المشي
أو القعود كما كان يقدر عليهما و لم يبق أثر من الجناية شيء كان فيه ثلث الدية
كما اختاره المحقق في الشرائع والشيخ في النهاية وابن إدريس في السرائر وفي
الجامع وغيرها فلم يعرف مستندهم ، فالتحقيق ما اخترناه أي مائة دينار كما هو
مختار المقلعة والغنية والاصباح وموضع من السرائر .

المسألة «١٥٠»

في النخاع دية كاملة كما في الشرائع واللمعة والقواعد والنهاية والسرائر ،
وقال به أيضاً الشهيد الثاني في الروضة وصاحبها الجواهر ومفتاح الكرامة ، بل قال
في الجواهر : بلا خلاف أجده فيه .

و المراد به عرق أبيض في داخل العنق ينقاد في فقار الصلب حتى يبلغ
عجب الذنب وهو يسقي العظام كما في كتاب أقرب الموارء ، وليس فيه نص بخصوصه
إلا أنه تشمله الأخبار الدالة على ما كان من الجسد واحداً ففيه الدية .

وهل ترتب الدية على ذهاب جسم النخاع أو فائدته مثل السقي للعظام ؟
فعلى الأول قطع بعضه يوجب من الدية بحسابه بالمساحة كما استظهره صاحب

(١) الفقيه ج ٤ ص ٨٧ ، الوسائل الباب ١٣ من أبواب ديات الاعضاء ح .

الجواهر بل مفتاح الكرامة أيضاً ، و أما إن كان لذهاب نفعه فلا بد من ملاحظة نقصان النفع إن كان كلاً فالدية أو نصفاً فنصف أو ثلثاً فثلث وهكذا .

المسألة «١٥١»

في الشدين من المرأة ديتها في كل واحد منهما نصف الدية كما قال العلامة في القواعد والتحريم والمحقق في الشرائع وابن زهرة في الغنية والشهيد في الروضة بل حكى الاجماع من كثير مضافاً إلى صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته ، قال : إذا أغرمه لها نصف الدية ^(١) . وأما لو انقطع بسبب الجناية لبناها أو تعذر نزوله أو كانت الجناية سبباً لعدم نزوله في وقته ^(٢) فيجب في الكل الحكومة لعدم نص على كونها مشمولاً للنصوص ، وليس اللبن من المنافع اللازمة المستمرة للثدي حتى توجب الدية كمنافع البصر واللسان وغيرهما .

هذا إذا لم تتجاوز الجناية من الشدين ، وأما مع التجاوز إلى جلد الثدي ففيه الحكومة ، ومع التجاوز إلى الصدر لزمه دية الجائفة كما يأتي شرحها .

المسألة «١٥٢»

من قطع الحلمتين من الشدين للمرأة فلا دليل على الدية إلا بمقدار حصتها من الثدي بحسابها لأنها جزء منها ، فتوزع الدية على كل أجزاء الثدي خلافاً للمسيخ في المبسوط والمحكي عن الفاضل وابني حمزة وإدريس ، ولعل مدر كهم هو الضابطة المذكورة من أن ما في الجسد اثنان فللكل منهما نصف الدية ، ولكن شمول الضابطة لمثل ذلك ممنوع .

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب ديات الاعضاء ح ١ .

(٢) وقته كما في الجواهر ومفتاح الكرامة « اذا حملت فمضى للحمل أربعون ثم

اذا وضعت فسقت اللبا در اللبن لثلث أو بعد مدة النفاس» .

وأما الحلمتين من الرجل ففيهما معاً ربع الدية وفي كل واحد منهما ثمنها
وذلك لما روي في كتاب ظريف أن أمير المؤمنين عليه السلام أفتى في حلمة ثدي الرجل
ثمان الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً^(١).

المسألة «١٥٣»

في قطع الحشفة بتمامها أو مع بقية الذكر الدية الكاملة بالاجماع والأخبار
الكثيرة المتواترة، مثل ما ورد مما عرض يونس على الرضا عليه السلام كتاب الديات
- إلى أن قال : - والذكر إذا استوصل ألف دينار - الحديث^(٢)

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال : - وفي الذكر إذا
قطعت الحشفة وما فوق الدية - الحديث^(٣).

و صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال : - وفي الذكر إذا قطعت
الحشفة فما فوق ذلك الدية^(٤).

و صحيحة عبدالله بن سنان - إلى أن قال : - وفي الذكر إذا قطع من
موضع الحشفة الدية^(٥).

و ما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال : - وفي الذكر إذا قطع
الدية كاملة - الحديث^(٦).

و ما رواه العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال : - و ذكر
الرجل الدية تامة - الحديث^(٧).

و ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال : - و دية ذكر
الرجل إذا قطع من الحشفة مائة من الابل على أسباب الخطأ دون العمد - الحديث^(٨).

(١) الفقيه ج ٤ ص ٩١ .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات الاعضاء

ح ٢٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٤ .

وصحيحة بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: في ذكر الغلام الدية كاملة ^(١).
وما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في
ذكر الصبي الدية - الحديث ^(١).

إذا عرفت ذلك ظهر لك عدم الفرق بين الصغير والكبير والشيخ والشاب لعموم
الأخبار المذكورة. وأما ذكر الرجل أو الغلام أو الصبي ليس للتقييد بأحدها بل هو
نظير قولك الماء مطهر وقولك ماء البئر أو الحوض أو دجلة مطهر، وإن كنت ممن
شككت في ذلك يكفي عمومات بقية الأخبار المذكورة.

وأما ذكر الخصي وانثييه فيجب ثلث الدية كما في صحيحة بريد العجلي
عن أبي جعفر عليه السلام ولكن قال في الجواهر: إنّه محمول على من شلّ ذكره
بالاخصاء لأنّه مع عدم الشلل يجب فيه تمام الدية كما قاله المحقق في الشرائع
ولكن الأولى بنظري القاصر هو القول بأنّ في ذكر الخصي و انثيية ثلث الدية
كما ورد في الصحيحة بقول مطلق، والظاهر أنّ الاخصاء بدون الشلل غير ممكن
عادةً خصوصاً مع قطع انثييه.

المسألة «١٥٤»

ولو قطع بعض الحشفة فدية المقطوع بنسبة الدية من مساحتها لبالنسبة
الى تمام الذكر لأنّ تقدير الدية ليس مشروطاً بالكل، وعلى هذا فإن كان المقطوع
نصف الحشفة مثلاً فنصف الدية وهكذا، وقد مرّ سابقاً في المسألة «١٢١» وغيرها
الإشارة الى أنّ التقدير بالمساحة هكذا يستفاد من الضابطة المسلمة بين الفقهاء كما
يستفاد من كلام صاحب الجواهر ومفتاح الكرامة وغيرهما.

تذكرة: إذا قطع مقدار الحشفة أولاً فعلى القاطع الدية، فإن قطع البقية
شخص آخر أو الجاني الأول فعليه الأرش لعدم تقدير في القطع الثاني.

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب ديات الاعضاء ح ١ و ٢.

المسألة «١٥٥»

اختلفت كلمات الفقهاء - رضوان الله عليهم - في دية العننين فذهب المشهور إلى وجوب ثلث الدية كما في سائر موارد الشلل في الأعضاء، ولكن المحكي عن الصدوق والقاضي وأبي علي وجوب الدية الكاملة كالصحيح لاطلاق النصوص المذكورة في الذكر كما عرفت في المسألة «١٥٣»، مضافاً إلى خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العننين الدية (١).

والتحقيق أن يقال إن العنن إن كان لآفة ومرض في نفسه وكان الشلل فيه لذلك فيجب على الجاني ثلث الدية مثل سائر مواضع الشلل، ويمكن أن يكون نظر الشيخ في الخلاف أيضاً إلى ذلك في دعوى الاجماع والأخبار، فإن المورد إن كان من الشلل في العضو فالاجماع والأخبار قائم عموماً عليه.

وأما إن كان العنن لمرض وآفة في منشئه وكان الذكر بنفسه سالماً فلا موجب لخروجه عن عمومات دية الذكر خصوصاً مع تأييده بخبر السكوني، ولا ريب في أن العنن يوجد من مرض في منشئه لافي نفسه كما لا يخفى على أهل الخبرة، وقد أشرنا إلى هذا في كتاب القصاص في المسألة «١٤٠».

تذكرة: لا إشكال في أنه لو علم أو قام أمانة على ذكورية الخنثى في أن قطع ذكرها الدية كما أنه لا إشكال فيما إذا علم كونها انثى ففيه الحكومة. وأما إذا اشتبه كونها رجلاً أو امرأة ففيه الحكومة أيضاً إلا إذا كان الأرش أزيد من دية ذكر الرجل، وأما ما حكى عن أبي علي من ثلث ديتها فلا دليل عليه كما في الجواهر.

المسألة «١٥٦»

لا إشكال في أن في الخصيتين الدية الكاملة وأما في إحداهما فلا أقوى أن

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب ديات الاعضاء ح ٢.

في اليسرى ثلثي الدية وذلك لصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين . قال: قلت: رجل فقئت عينه؟ قال: نصف الدية . قلت: فرجل قطعت يده؟ قال: فيه نصف الدية . قلت: فرجل ذهبته إحدى بيضتيه؟ قال: إن كانت اليسار ففيها ثلثا الدية . قلت: و لم أليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية؟ فقال: لأن الولد من البيضة اليسرى^(١) .

ومرسلة أبي يحيى الواسطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الولد يكون من البيضة اليسرى ، فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية ، وفي اليمنى ثلث الدية^(٢) .
وقد اختار هذا القول الشيخ في الخلاف بل قال بإجماع الفرقة وأخبارهم والصدوق في نهايته والقاضي في المهذب والمحكي عن صاحب الفاخر وابن سعيد وابن حمزة في الوسيلة والعلامة في المختلف .

ولكن المشهور على خلاف ذلك ، وقالوا بأن في كل من الخصيتين نصف الدية بالتساوي مثل المحكي عن الحسن بن أبي عقيل والمقنعة والنهائية والمبسوط والكامل والغنية والسرائر والشرائع والنافع والتحرير واللمعة والروضة والمسالك وغيرهم متمسكين بأمور كلها مخدوشة .

الأول: ما رواه يونس في الصحيح من كتاب الديات وفيه « والبيضتين ألف دينار^(٣) » . وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال: - وفي البيضتين الدية ، برواية الشيخ عن علي بن إبراهيم^(٤) لأنه إذا كان في البيضتين الدية ففي كل واحد منهما نصف الدية، وفيه أن وجوب الدية في مجموع البيضتين لا ينافي

-
- (١) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات الاعضاء ح ١ .
 - (٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب ديات الاعضاء ح ٢ .
 - (٣) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات الاعضاء ح ٢ .
 - (٤) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات الاعضاء ذيل ح ٤ .

أن تكون الدية في أحدهما منفرداً أقل أو أكثر من النصف .
الثاني : عمومات ما دل على أن ما في جسد الانسان اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية .

أقول : هذه العمومات مخصصة بالصحيحة مؤيدة بالمرسلة المذكورتين سيما مع التعليل بأن الولد من البيضة اليسرى .

الثالث : ما رواه في الفقيه والتهذيب من كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : وفي خصية الرجل خمسمائة دينار - الحديث (١) .

وقد نقله في كتاب مفتاح الكرامة ، ثم في الجواهر هذه الجملة عن كتاب ظريف ، ولكن استنادهما أو غيرهما إلى هذا الخبر غير معلوم ، والذي يظهر منهم استنادهم إلى الوجهين الأولين ، وهذا الخبر مذکور في كتاب التهذيب والفقيه ، ولكنني لم أجده في الكافي ، نعم ألحق في الطبع الجديد من الوسائل هذه الجملة « وفي خصية الرجل خمسمائة دينار » (٢) بعد نقله خبر ظريف عن الكافي ثم قال المحشّي في ذيله « الفروع ج ٧ ص ٣٤٢ س ٨ » والحاصل : إنني لم أجد في الكافي هذه الجملة في نقله عن كتاب ظريف .

وكيف كان لا يمكن رفع اليد عن صحيحة عبدالله بن سنان بسبب نقل هذه الجملة من كتاب ظريف في بعض الكتب مع عدم العلم بعملهم معتمدين عليه .
تذكرة : ما ذكرنا في صحيحة عبدالله بن سنان من قوله « إن كانت اليسار ففيها ثلثا الدية » فإنه كذا مذکور في التهذيب (٣) وأما في الكافي « إن كانت اليسار ففيها الدية » (٤) .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٧ ، الفقيه ج ٤ ص ٩١ .

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب ديات الاعضاء ح ١٠ .

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٠ ح ٢٢٢ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٣١٥ ح ٢٢٢ .

أقول: وجوب ثلثي الدية مسلّم بينهما والشك في الثلث الآخر والأصل البراءة من الزائد مضافاً إلى أن احتمال الإسقاط من طريق الكافي أقوى من احتمال زيادة لفظ «ثلثاً» في نقل التهذيب .

إذا عرفت ذلك فنقول: الظاهر وجوب ثلثي الدية في البيضة اليسرى، وأمّا البيضة اليمنى فقد عرفت أن مقتضى المرسله هو ثلث الدية ولكن الاعتماد عليها مشكل في تأسيس الحكم الشرعي .

وعلى هذا نقول: التخصيص لعمومات الأدلة ثابت في البيضة اليسرى، وأمّا اليمنى فيمكن العمل بمضمون الأدلة الدالة على أن كل ما في الجسد منه اثنان فلكل واحد منهما نصف الدية فنقول بالنصف في اليمنى كما أفتى به أبو علي، و زيادة مجموع دية اليسرى و اليمنى جميعاً عن الدية الكاملة لأبأس به إذا كانت الجنابة في إحداهما كما في سائر الموارد أيضاً. وأمّا مع الاجتماع لا يزيد ديتهما على دية كاملة، وعلى هذا فلا يخلو كلام صاحب الجواهر من إشكال .

المسألة «١٥٧»

عن كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: فإن أصيب رجل فأدر خصيته كلاهما فديته أربع مائة دينار، فإن فحج فلم يستطع المشي إلا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمان مائة دينار - إلى أن قال: - ودية البجرة إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار، فإن كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت أدرة في إحدى البيضتين فديتها مائة دينار خمس الدية ^(١) .

هكذا في الكافي والوسائل عنه ولكن في ذيل الحديث «ودية البجرة . . الخ» .

(١) الفقيه ج ٤ ص ٩٢٩٩ ، التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٧ و ٣٠٨ ، الوسائل عن محمد بن

يعقوب الكليني الباب ١٨ من أبواب ديات الاعضاء ح ١ .

روى في الفقيه هكذا « وأفتى في الوجأة إذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت أدرة في إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية ، وفي النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه فديتها عشرة دية الرجل مائة دينار (١) .

أقول : يظهر من الحديث المرقوم امور: (الأول) أن دية الادرة - بضم الهمزة وسكون الدال وفتح الراء هي بمعنى الفتق أي انتفاخ الخصيتين - أربع مائة دينار وهو مما لا خلاف فيه بين أصحابنا .

(الثاني) أن الاصابة إذا كانت موجبة للفحج فديته أربعة أخماس دية النفس ، وهو بمعنى اعوجاج الرجل بأن يقدم عقب القدم و يؤخر قدامها بعكس ما هو المتعارف من الخلقة .

(الثالث) أن مقتضى الفقرة الثالثة في رواية الكافي «أن البجرة إذا كانت فوق العانة عشرة دية النفس وإن كانت في العانة . . فمائتا دينار» فلا يخلو من إشكال وذلك لأن البجرة بمعنى نفخ السرة وارتفاع وغلظ في أصلها كما في مجمع البحرين وهي في موضعه المعين ، ولا معنى لكونه في العانة أو فوق العانة فلا يستفاد شيء من الرواية المذكورة .

و لكن رواية الفقيه أن الوجأة إذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت أدرة في إحدى الخصيتين ، و كذا في التهذيب إلا أن فيه قال «وأفتى في الوجيئة إذا كانت في العانة... إلخ» فهو مما لا إشكال فيه، لأن «الوجأة» بمعنى الكسر والدق وهو يناسب أن يخرق الصفاق لأن الصفاق بمعنى الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصران كما في مجمع البحرين ، والمصران جميع مصير بمعنى الأعماء (روده) كما في كتاب أقرب المطوارد وأيضاً في «فرهنگ جامع» .
و الحاصل : أن ما في الفقيه «الوجأة» أو ما في التهذيب «الوجيئة» أوضح

(١) الفقيه ج ٤ ص ٩٢ .

معنى "ومتناً من خبر الكافي كما لا يخفى على المتأمل .
وأما ماورد عن معاوية بن عمار قلت: تزوج جار لي امرأة فلمّا أراد موافقتها
رفسته برجلها (ضربته برجلها) ففتقت بيضته فصار أدر ، فكان بعد ذلك ينكح ولا
يولد له، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، وعن رجل أصاب سرّة رجل ففتقها فقال :
في كل فتق ثلث الدية ^(١) .

فلا ينافي الخبر السابق وذلك لعدم استلزام البجرة، بل الوجأة الفتق بمعنى
خرق الجلد ولا يصدق عليه الفتق، ومع التسليم نقول: هذا الخبر عام مخصص
بالمورد .

وأما ما أفاده صاحب الجواهر من قوله: بعد قصور سنده وشدوذه وعدم عامل
به فليطرح أو يحتمل على إرادة أن في الفتق ثلث الدية ، فإن استلزم الادرة (لزم
خمسائها) فلا يخلو عن شيء .

المسألة «١٥٨»

من قطع فرج امرأته فعليه ديتها لصحيحة عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام : لو أن رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمته لها
ديتها ، وإن لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك ^(٢) .
وصحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل
قطع فرج امرأة قال: أغرمه لها نصف الدية ^(٣) المحمولة على أن المراد نصف الدية
الكاملة المساوية للرجال .

والتعبير بقطع الفرج كما في الحديثين المذكورين أولى من التعبير
باللحمين المحيطين بالفرج كما فسّر صاحب الجواهر وغيره من الفقهاء ، بل

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٨ ح ١٢ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب قصاص الطرف ح ١٥٢ .

المشهور ، لأنّ الظاهر أنّ المراد من الفرج في الحديثين هو نفس اللحم المحيط
لا ما يتعلق به .

والحاصل : أنّ المراد من قطع الفرج على الظاهر هو قطع الشفرين نظير
الشفتين للقم ، فالفرج نظير الشفة لا الفم كما قاله صاحب الشرائع وغيره . وكيف
كان لا خلاف في وجوب دية المرأة لقطع كلا الشفرين نصّاً وإجماعاً ، وكذا
أنّ في قطع إحدى الشفرين أيضاً نصف دية المرأة نظراً إلى الضابطة المذكورة
سابقاً من أنّ كلّ ما في الإنسان اثنان ففي كلّ واحد منهما نصف الدية .
وعلى هذا لا فرق بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب بل السليمة والرتقاء
والقرناء لعوم الصحيحتين المذكورتين .

فرع : كما أنّ في قطع عانة الرجل حكومة لعدم النصّ فيه خصوصاً ولاعموماً
فكذلك الركب الذي هو من المرأة نظير العانة للرجل ففيه الحكومة .

المسألة « ١٥٩ »

إذا وطأ امرأة فأفضاها فهل يوجب الحرمة الأبديّة أم لا ؟ وهل يجب عليه
إنفاقها مادامت حيّة أم لا ؟ وهل يجب عليه إمساكها إن كانت زوجة أم لا ؟ وهل
فرق بين الزوجة أو الأجنبية أم لا ؟ وهل فرق بين الزوجة الدائمة والمتمتعّة
أم لا ؟ وهل فرق بين البالغة والصغيرة أم لا ؟ فالجوه والأقوال في المسألة
متشكّكة ومختلفة جداً . وقبل الخوض في المرام لا بدّ من ذكر جملة من الأخبار
الواردة في المقام ثمّ الاستظهار منها ، فنقول :

الأول : صحيحة عمران المرويّة في كتاب من لا يحضره الفقيه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : سئل عن رجل تزوج جارية بكراً لم تدرك ، فلمّا دخل بها افتضتها
فأفضاها فقال : إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ، وإن كانت
لم تبلغ تسع سنين أو كان أقلّ من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضتها فإنّه قد أفسدها

وعطّلها على الأزواج فعلى الامام أن يغرمه ديتهما ، وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه (١) .

الثاني : مرسله يعقوب بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبداً (٢) .

الثالث : صحيحة بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام في رجل افتضّ جارية يعني امرأته فأفضاها ، قال : عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال : فإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ، إن شاء أمسك وإن شاء طلق (٣) .

الرابع : صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها ، قال : عليه الاجراء عليها مادامت حيّة (٤) .

الخامس : مارواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من وطأ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن (٥) .

السادس : مارواه طلحة بن زيد عن علي عليه السلام قال : من تزوج بكرة فدخل بها في أقلّ من تسع سنين فعيبت ضمن (٦) .

السابع : ما رواه محمد بن سليمان المنقري عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلّق رأسها ؟ قال : يضرب ضرباً وجيعاً - إلى أن قال - : يا بن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً (٧) .

(١) الفقيه ج ٣ ص ٤٣١ ح ٤٤٩٣ .

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة من كتاب النكاح ح ٢٢ .

(٣) الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٤ ح ١٠ ، التهذيب ج ١٠ باب ديات الاعضاء ص ٢٤٩ ح ١٧ .

(٤) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة من كتاب النكاح ح ٤ .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ و٦ .

(٧) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب ديات الاعضاء ح ١ .

الثامن : صحيحة سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه ، ما فيه من الدية ؟ فقال : الدية كاملة . و سأنته عن رجل وقع بجارية فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ، فقال : الدية كاملة ^(١) .

إذا عرفت ذلك فنقول : بعد التأمل في الأخبار المذكورة وغيرها يمكن استظهار امور :

(الأول) أنه يمكن الاستظهار من الحديث الأول والثالث أنه لما وردت الجنائية على الزوجة من جهتين الافضاء وتعطيلها عن الأزواج فإذا كانت المفضاة بعد بلوغها تسعاً فلا شيء على الزوج من الجهتين كما لا إشكال فيه نصاً وفتوى ، وأما إذا كانت لم تبلغ التسع فعليه غرامة الافضاء بالدية وجبر ان تعطيلها على الأزواج بالاجراء عليها مادامت حيّة بتكفل مؤونها مادامت الحياة منها ، وأما بعد الغرامة بالدية والاجراء عليها حتى تموت فلا شيء على الزوج من الجهتين ، وهذا هو الظاهر من الحديثين المذكورين .

ويدلّك على هذا نقل الحديث الثالث في الاستبصار والتهذيب هكذا « قال : عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين ، قال : فإن أمسكها . . . الخ » بالعطف بالفاء لا « وإن أمسكها » بالواو كما نقله في الوسائل ، فإن الفاء للتفريع أي فإذا اغرم بالدية إن أمسكها و لم يطلقها فلا شيء عليه من الجهتين .

والحاصل : أن قوله عليه السلام « فلا شيء عليه » أي لا شيء عليه من الجنائيتين الافضاء وتعطيل الأزواج عليها . أما في البالغة فلا إشكال فيه لعدم جريمة على الزوج من الأول . وأما غير البالغة فإنه وإن كان عليه الجنائتان إلا أنه بعد غرامة بالدية وجبران التعطيل بإجرائه عليها مادامت الحياة لها فلا شيء عليه أيضاً ، ولعل المشهور اعتمادهم على هذا التفسير حيث قالوا بوجوب الدية والاجراء عليها مادامت حياتها ،

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب ديات المنافع ح ١ .

وكيف كان فالحق مع المشهور فإنه المؤيد والمنصور .

ولكن استظهر جماعة من الحديثين المذكورين أن قوله **إِنَّمَا** «فلاشيء عليه» في طرف الزوجة الغير البالغة إنّه اريد نفي الدية ففسروا بأنه إن أجرى عليها مادامت حيّة فلاشيء عليه أي لا دية عليه ، واستظهروا منه مع الاجراء عليها مادامت حيّة فلا دية عليه .

ولكن ما وجدت من أفتى بهذا ، بل قالوا هذا مما لم يعمل به المشهور ، ولذا لم يعتمدوا على هذين الحديثين ، إلا أن صاحب الجواهر حكى في كتاب النكاح ابن الجنيد أنّه قال « فإن أولج عليها فأفضاها قبل تسع سنين فعليه أن لا يطلقها حتى تموت وينفق عليها ويقوم بأمرها ، فإن أحبّ طلقها اغرم ديتها ولزمه مع ذلك مهرها » فإنه أوجب الدية مع الطلاق الظاهر في عدم إجرائه عليها . وأيضاً قال بهذا القول العلامة المعاصر في كتابه بعد استظهار وجوب أحد الأمرين إمّا الدية وإمّا الاجراء عليها ، ولا مجال لشرحه وشرحه ما فيه .

(الثاني) قد ذهب جماعة إلى أن الزوجة المفضاة حرام على الزوج أبداً ولكن لا يخرج عن حباله إمّا مطلقاً وإمّا بدون الطلاق ، بل يدعي عليه الاجماع جماعة مضافاً إلى مرسل يعقوب بن يزيد وهو الحديث الثاني ممّا ذكرنا .
ولكن الاجماع ممنوع فإن المحصل منه غير حاصل والمنقول منه غير حجّة ، وأمّا المرسل فضعيف جداً بالارسال ووساطة سهل بن زياد ، مع أن عمومه يشمل غير الزوجة أيضاً وهو ممّا لم يقل به أحد ، وكيف كان فلا وجه للأخذ به في مقابل الأخبار الصحاح كما لا يخفى .

(الثالث) أنّه لا إشكال في ثبوت المهر للزوجة بالدخول كما يدل عليه الحديث السابع وغيره إلا اذا كانت المرأة أجنبية مطاوعة له وذلك لأنّه لامهر لبغي .
(الرابع) أن مقتضى الحديث الثامن أن الافضاء وإن كان بإصبع أو غيره يوجب الدية كما يدل عليه الحديث الثامن بلا فرق بين الزوجة وغيرها والدائمة

والمنقطعة ، و سواء كان بالتفريط أو غيره ، إلا أنه خرج منه الزوجة البالغة
المفضاة بالدخول كما مر في الحديث الأول والثالث والأجنبية المطاوعة لانصراف
الأخبار الدالة على الدية .

(الخامس) إذا طلقها أو انقضت أجلها في التمتع ولكن تزوجت برجل يتكفل
امورها ومؤنتها و يجري عليها هل يجب على الزوج المفضي الاجراء عليها أم لا؟
وجهان من عموم النص ومن التعليل بتعطيل الأزواج عليها.

تبصرة : المراد بالافضاء في الأخبار المذكورة هو جعل مسلكي البول
والحيض واحداً بل هو المشهور نقلاً وتحصيماً وهو المحكي عن ظاهر الخلاف والاجماع
عليه . و أما القول بأنه رفع الحاجز بين مدخل الذكر والغائط كما هو المحكي
عن ابن سعيد وغيره فهو بعيد الوقوع لبعده ما بين المسلمين وقوته .

نعم يجب الدية على فرض الوقوع لأنه يشمل الافضاء المتعارف بل هو أيضاً
مصدق الافضاء، ذلك لأن الافضاء بمعنى خرق الحاجز مطلقاً .

نعم لما كان شاملاً لما يزيد عن الافضاء المتعارف يمكن أن يقال بوجوب الزيادة
على الدية حينئذٍ بالأرث ونحوه .

المسألة «١٦٠»

في قطع الرجلين كليهما الدية و في أحدهما نصف الدية بإجماع العلماء
الأعلام بل النصوص الصادرة عن الأئمة العظام ، وأقل مراتبها الساق ، كما أن أقل
مراتب اليد المعصم ، والكلام في مفاصل الرجل كالر كبة والفخذ كالكلام في المرفق
والمنكب ، كما أن الكلام في قطع ما بين المفاصل في الرجل كالكلام في ما بين
المفاصل في اليد بلا زيادة ونقص .

والتحقيق أن يقال إن القطع من أي موضع من الرجل وقع فعلى الجاني
دية الرجل سواء كان من مفصل أو غيره ولا أرش فيه كما أفاده الكاشاني ، و قد

استظهرناه من كلام الشيخ في المبسوط أيضاً، ولا وجه لما أفاده المشهور من اختصاص الدية بما إذا قطعت من الساق أو من المفاصل كما عرفت مفصلاً في المسألة «١٣٦» والمسائل المذكورة بعدها، وكذا القول في الأصابع، ولا احتياج إلى التكرار كما لا يخفى.

المسألة «١٦١»

في الأضلاع^(١) قال في كتاب ظريف المروي بطريق معتبر في ما خالط القلب من الأضلاع: إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، ودية صدعه^(٢) اثنا عشر ديناراً و نصف، و دية نقل عظامه سبعة دنانير و نصف دينار، وموضحته^(٣) على ربع كسره، و دية نقبه مثل ذلك، و في الأضلاع مما يلي العضدين دية، كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر، و دية صدعه سبعة دنانير، و دية نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران و نصف دينار، وإن نقب ضلع منها فديته ديناران و نصف دينار، و في الجائفة^(٤) ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار، وإن نقب من الجانبين كلاهما برمية أو طعنة وقعت في الشقاق فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً [وثلث دينار]^(٥). أقول: لا إشكال في المسائل المذكورة فيه بل أفتى المشهور على طبقه إلا ما حكى عن محمد بن إدريس أنه أطلق دية الأضلاع إذا كسرت بالمقدار المذكور ولم يفصل بين ما خالط القلب أو يلي العضدين، ولكن الظاهر عدم دليل له على ذلك بل الدليل على خلافه كما عرفت، بل تؤيده رواية فقه الرضا فإنه أيضاً

(١) الأضلاع: دندها . (٢) صدع: شكافتن .

(٣) موضحة: زخمي استكه بر اثر آن استخوان نمایان میشود .

(٤) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٣٣٨، الفقيه ج ٤ ص ٨٧، التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٤، الوسائل

الباب ١٣ من أبواب ديات الاعضاء ح ١ .

فصل بين الأضلاع التي خالط القلب والأضلاع التي بين العضدين^(١) .
 كما أن ما حكى عن التنقيح من أن المراد الفرق بين طرفي الضلع الواحد
 فإذا كسر الطرف الذي يلي القلب فديته خمسة وعشرون ديناراً، وإذا كسر الطرف
 الذي يلي العضدين ففيه عشرة دنانير فهو خلاف الظاهر من كتاب ظريف كما
 لا يخفى على المتأمل .

المسألة «١٦٢»

إذا كسر بعصوه بحيث لم يملك استه فعليه الدية الكاملة ، والبعض
 - بفتح الباء وسكون العين وفتحها أيضاً - هو عظم الورك وهو عظم صغير بين اليدين
 الانسان كما في كتاب أقرب الموارد لما رواه سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله
 عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه ، ما فيه من الدية؟ فقال : الدية كاملة .
 وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها ، و كانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ،
 فقال : الدية كاملة^(٢) .

وكذا لو ضرب على عجان شخص فلا يستمسك غائطه فعليه الدية الكاملة
 كما ورد في صحيحة إسحاق بن عمار الصيرفي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
 قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله أن
 في ذلك الدية كاملة^(٣) . والعجان هو الدبر والمقعد كما في كتب اللغة .

وينبغي التنبيه على أمور :

الأول : أن الروايتين المذكورتين معتبرتان لضعف في سلسلة سندهما .
 أما (الأولى) فواضح لمن تأمل في كتب الرجال ، والمراد من أحمد بن محمد هو
 أحمد بن محمد بن الحسن بن السكن القرشي البردعي لأنه الذي يروي عن الحسن بن سعيد

(١) فقه الرضا ص ٣٢٥ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب ديات المنافع ح ٢٠١ .

فهو من الحسان .

وأما (الثانية) فالراوي هو إسحاق بن عمار الصيرفي لا الساباطي لرواية الحسن بن محبوب عنه فلا تزلزل في اعتبارها، مضافاً إلى أنه لو كان المراد إسحاق ابن عمار الساباطي فهو أيضاً موثقاً وإن كان فطحياً .

وكيف كان فلا إشكال في الحديثين المذكورين من حيث السند فلا احتياج إلى تقويتهم بانجبارهما بعمل الأصحاب كما ارتكبه صاحب الجواهر - أعلى الله مقامه - فلا إشكال فيهما نصاً وفتوى .

الأمر الثاني : كما يظهر من صاحب الجواهر أنه قيل المراد من البعوص في رواية سليمان بن خالد هو العصعص - بضم العينين - و المراد به هو عجب الذنب - بفتح العين - أعني عظمه الذي يجلس عليه وهو أول ما يخلق منه بدن الانسان نظير البذر الذي هو منشأ الزرع والشجر ، ولكن لا دليل عليه إلا أن يقال تشمله الأخبار الدالة على أن ما في جسد الانسان واحد ففيه الدية كما مر مراراً ، إلا أن شمولها له غير معلوم إلا أن يكون موجباً لذهاب منفعة من المنافع كما أن كسر البعوص موجب لذهاب القوة الماسكة كما عرفت .

الأمر الثالث : أن ترتب الدية على كسر البعوص أو ضرب العجان واضح إذا كانا موجبين لذهاب منفعة مثل أن لا يملك استه أو لا يملك غائطه أو بوله ، وأما إذا لم يترتب عليها ذهاب المنفعة فكونها موجبين للدية إشكال بل منوع .

المسألة (١٦٣)

قال في كتاب من لا يحضره الفقيه راوياً عن كتاب ظريف بالرواية المعتبرة^(١)

(١) وهي التي روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب قال : حدثني الحسين الرواسي عن ابن أبي عمير الطبيب قال : وعرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام فقال : نعم لهي حق ، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك .

هكذا: ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فما أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار و خمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام و خمسة وعشرون ديناراً للموضحة ، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، فإن رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً (١) .

أقول: هي مشتملة على امور: (أولها) أن في كسر عظم المنكب مائة دينار ، وأفتى به الأكثر ، بل ادعى بعضهم عدم الخلاف و بعضهم الاجماع فلا إشكال فيه . (ثانيها) أنه إذا كان في المنكب صدع فديته ثمانون ديناراً ، والصدع بمعنى الشق بدون الافتراق كما يظهر من القاموس و ما رأيت أحداً خالف في ذلك الحكم . (ثالثها) أنه إذا أوضح الجرح أو أبدى العظام فديته خمسة وعشرون ديناراً على المشهور بين الأصحاب ، و قد حكى في مفتاح الكرامة ذلك عن جماعة كثيرة من الفقهاء الراشدين ، و ذكرها موجب للتطويل .

(رابعها) أنه إذا كان الجرح موجباً لنقل العظام فيجب فيه ثلاث ديات فمائة دينار لكسرها و خمسون ديناراً لنقل العظام و خمسة و عشرون ديناراً للموضح .

(خامسها) أنه إذا كانت الجراحة ناقبة أي ناقبة في اللحم و العظم فديتها خمسة و عشرون ديناراً .

(سادسها) أنه مشتمل على حكم الرض ، و الرض بمعنى الدق و الجرش « كوفتن و خورد و مورد كردن است » فعثم أي انجبر على غير استواء ، و حينئذ فديته ثلث دية النفس ولكنه مخالف للمشهور ، بل ادعى الاجماع على خلافه ، فإن

(١) الفقيه ج ٤ ص ٨٣ ، الوسائل الباب ٩ من أبواب ديات الاعضاء ح ١ .

فتوى الفقهاء هو وجوب ثلث دية العضو كما حكي في مفتاح الكرامة عن جماعة كثيرة .
وحمله صاحب مفتاح الكرامة على ما إذا رضَّ المنكبان كلاهما وهكذا
قال في الجواهر «ولعلمهم حملوه على رضَّ المنكبين» .

(سابعها) أنه قال «فإن كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً» ولكن قال العلامة
في القواعد والمحقق في الشرائع بل المشهور بين الفقهاء - رضوان الله عليهم -
أنهم قالوا : وفي فكّه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو، فإن صلح
على غير عيب فأربعة أخماس دية فكّه، والظاهر أن المراد من الفكّ هو انفصال
العظم عن مفصله كما في كتب اللغة.

فالذي يخطر بالبال أن يقال : يتصور على أقسام ثلاثة :

الأول : أن يكون الفكّ غير قابل للعلاج وكان موجباً للشلل في العضو فتجب
ثلثا دية العضو كما قاله المشهور .

الثاني : أن يكون غير قابل للعلاج ولكن لم يوجب الشلل في العضو فحينئذ
ديته ثلاثون ديناراً كما هو مذکور في كتاب ظريف .

الثالث : أن يصلح على غير عيب فديته أربعة أخماس دية فكّه أي أربعة
وعشرون ديناراً كما قاله المشهور .

وعلى ما ذكرنا فلا تعارض بين ما في كتاب ظريف وما قاله المشهور .
والحاصل : أن ما في كتاب ظريف ليس ناظراً إلى ما إذا كان سبباً للشلل في العضو
ولا إلى ما إذا صلح وصحّ بلا عيب و نقص .

تذكرة : لا يخفى أنني بعد ما كتبت هذه المسألة عثرت على كتاب الوسيلة
المنسوب إلى الشيخ الفقيه عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي
المشهدى - قدس سره - . فإنّ هذا العالم الجليل قال في الوسيلة ما هذا عبارته :
وفي فكّ العضد أو المرفق أو المنكب ثلاثون ديناراً ، فإن تعطل العضو بالفكّ ففيه
ثلثا دية اليد ، فإن انجبر والتأم ففيه أربعة أخماس دية الفكّ .

المسألة «١٦٤»

قال في الفقيه أيضاً: و في العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، و دية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً، و دية نقبها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً .

أقول : هذه الجملة أيضاً مشتملة على امور: (أولها) أن في كسر العضد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، وهكذا ورد كتاب ظريف برواية الكافي أيضاً ، ولكن المشهور قالوا في كسر العضد مائة دينار و في ما إذا جبرت على غير عثم ولا عيب أربعة أخماس دية الكسر . ولكنك خير بأن مخالفة قول المشهور مشكل جداً، لأن عدم ملاحظتهم ما في كتاب ظريف بعيد جداً يحصل الاطمئنان على خلافه .

(ثانيها) أنه قال «ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً» و القول فيه كالقول في المنكب كما مر .

(ثالثها) أن في مثل عظامها نصف دية كسرها - أعني خمسين ديناراً - و لكن لا يخفى أن المنتقل مستلزم لديتين أخريتين: مائة دينار لكسرها و خمسة وعشرون ديناراً لكونها موضحة حينئذ كما مر شرحه في المنكب، و الظاهر أنه لا إشكال فيه من حيث الفتوى أيضاً .

(رابعها) أن دية نقبها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً كما قلنا في المنكب، و الظاهر أنه أيضاً لا إشكال فيه .

المسألة «١٦٥»

قال في كتاب من لا يحضره الفقيه : و في المرفق إذا كسر فجب على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار و ذلك خمس دية اليد ، فإن انصدع فديته أربعة أخماس

دية كسره ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً ، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، فإن رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً و في المرفق الآخر مثل هذا سواء .

أقول : هذا أيضاً بعض عبارات كتاب ظريف وهو أيضاً مشتمل على امور : الأول : أن كسرها موجب لخمس دية اليد إذا جبر على غير عثم ولا عيب، ولكن المشهور أن هذا المقدار من الدية إنما هو في ما إذا جبر على عثم أو لم يجبر أصلاً، وأما إذا جبر على غير عثم ولا عيب فديته أربعة أخماس دية الكسر كما يظهر من الجواهر و غيره .

الثاني : أنه إذا انصدع - أي انشق - بدون أن يفترق - فديته ثمانون ديناراً كما مر في المنكب و لم أر مخالفاً في ذلك .

الثالث : إذا أوضح فديته خمسة و عشرون ديناراً فهو أيضاً لا كلام فيه كالسابق .

الرابع : إذا نقلت منه العظام فديته مائة و خمسة و سبعون ديناراً ولا كلام فيه كما مر في المنكب .

الخامس : إذا كان فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً كما مر نظيره .

السادس : قوله «فإن رض المرفق فديته ثلث دية النفس» فإنك قد عرفت في المنكب أن المشهور قالوا بثلث دية العضو لادية النفس وقد حملوا هذه الرواية بأن المراد منها رض المرفقين معاً لأحدهما .

السابع : أن العظم اذا فك من المفضل فديته ثلاثون ديناراً ولكنك عرفت في المسألة «١٦٤» أن المشهور ذهبوا إلى أن في المنكب من العضو بحيث يتعطل

العضو ثلثا دية العضو فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكّه ، وقد عرفت ما حققناه هناك مشروحاً فلا نحتاج الى التكرار .

المسألة «١٦٦»

أيضاً في كتاب ظريف : وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار ، وفي إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً ، وفي كليهما مائة دينار ، فإن انصدع إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً ، ودية موضعتها ربع كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقبها نصف دية موضعتها اثنا عشر ديناراً و نصف دينار ، ودية نافذتها خمسون ديناراً ، فإن صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه . و دية الرسخ إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار .^(١)

أقول : هذه الجملات أيضاً تشتمل على امور :

الأول : إن كسر الساعدان فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس كما في نسخة التهذيب أيضاً ، ولكن يخالفه ما في الكافي فإنّ فيه قال «وفي الساعد إذا كسر ثمّ جبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد مائة دينار» .

وعلى هذا يمكن استظهار أنّ جملة « ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان كسر إحدى القصبتين من الساعد» زائدة فيقال إنّ الحكم في كسر الساعد مائة دينار كما في نظائره من المنكب والمرفق والعضد كما مرّ ، ويمكن استفادة ما بيّناه من صاحب الجواهر أيضاً وإنّ حكى ما في

(١) الفقيه ج ٤ ص ٨٤ ، الوسائل الباب ١١ من أبواب ديات الاعضاء ح ١ .

رواية الفقيه والتهديب والجامع أيضاً .

ثم مع فرض التعارض بين ما ورد عن ظريف في الكافي وما في الفقيه والساقط فنقول : القدر المتيقن من لزوم الدية هو مائة دينار كما في رواية الكافي ، وأمّا الزائد كما في الفقيه والتهديب فالأصل البراءة منه كما لا يخفى على المتأمل .

الثاني : قوله « فإن كان كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار » و لكن قال في الكافي « فإن كسرت قصبتا الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار » وفي التهديب قال « فإن كسر إحدى القصبتين من الساعدين فديتها خمس دية اليد مائة دينار » .

ويمكن القول بالتوافق بينها بأن يكون المراد من الأول هو كسر قسبة واحدة من كل واحد من الساعدين ، و اريد من عبارة الكافي هو كسر القصبتين من ساعد واحد إذ من كل واحد من الساعدين قسبة واحدة . و اريد من التهديب أن يكسر من كل واحد من الساعدين قسبة واحدة .

وحاصل المجموع : أن كسر القصبتين موجب لخمس دية اليد سواء كانتا كسرتا من ساعد واحدة أو من ساعدين ، وعلى هذا فلا تنافي بينها كما لا يخفى .

الثالث : قوله « وفي إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار » أي في إحدى القصبتين لأحد الزندين ، وكذا ورد في الكافي والتهديب والظاهر عدم الاشكال فيه ، كما أن الظاهر هو مختار صاحب الجواهر أيضاً .

الرابع : قوله « فإن انصدع إحدى القصبتين (أي من الزندين) ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً » وكذا ورد في الكافي والتهديب ولا إشكال فيه . وأمّا ما نقل عن بعض النسخ « ثمانون ديناراً » بدل قوله « أربعون ديناراً » فلا استقامة فيه فيكفي عدم الدليل على الزائد مضافاً إلى أصالة البراءة .

الخامس: قوله «ودية موضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون ديناراً» والظاهر أنه لإشكال فيه ، وقد عرفت أن الموضحة بمعنى ما يظهر منه العظم .
السادس: أن في بعض النسخ زيدت هذه العبارة أعني قوله « ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد» أقول : كذا ورد في الكافي والتهذيب أيضاً ولم أر من خالفها ، فلا بأس بالعمل بها .

السابع: قوله «ودية نقبها»^(١) نصف دية موضحتها اثناعشر ديناراً ونصف ديناراً والظاهر أنه لإشكال فيه إلا أنه زيدت في بعض النسخ قبله هذه العبارة «وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً» ولكن العلامة المجلسي - رحمة الله عليه - في كتاب روضة المتقين حمل الأول على نقب إحدى القصبتين والثاني على النقب في كليهما . أقول : لكن الظاهر زيادة الثاني .

الثامن : قوله «ودية نافذتها خمسون ديناراً ، فإن صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وذلك ثلث دية الذي هو فيه» فالظاهر أنه للإشكال أراد أنه ليس ثلث دية تمام الساعد بل هو دية ثلث دية كسر إحدى القصبتين من الساعد الذي هو مائة دينار كما مر القول فيه في أول المسألة ، فلا إشكال فيه .

المسألة «١٦٧»

قال في كتاب ظريف أيضاً: ودية الرسخ إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلث دينار^(١) .

أقول : الرسخ بمعنى المفصل ما بين الساعد والكف كما نقله الصدوق عن أهل اللغة ، وأما الحكم المذکور فيه فغير واضح . نعم ترتب ثلث دية اليد (أي

(١) النقب بالفارسية : سوراخ كردن است .

(٢) الفقيه ج ٤ ص ٨٤ .

العضو الذي هو فيه) على الرضّ إذا عثم يمكن القول به، وأمّا مع عدم العثم وعدم العيب كما هو مذكور هنا فهو غير المشهور، بل يمكن أن يقال لاحتجّة فيه بعد إعراض الأصحاب عنه .

المسألة «١٦٨»

إذا كان الكسر في الرجل كالورك والفضخذ والركبة والساق فظاهر المشهور أن ديتها مائة دينار، ومع الجبران بدون عثم ولا عيب فهي أربعة أخماس دية العضو أي ثمانون ديناراً، فإنّهم وإن لم يصرحوا في كتب الفقه بالتسوية بين أعضاء اليد والرجل إلا أن عباراتهم مطلقة تشمل أعضاء اليد والرجل كليهما كما قال الشيخ - رحمة الله عليه - في النهاية ذيل أحكام الشجاج ما هذا عبارته « وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو، وإذا كسر عظم فجب على غير عثم ولا عيب كان ديته أربعة أخماس دية كسره» وكذا إطلاق كلام المحقق في الشرائع والشهيد في الروضة وغير ذلك، بل صرح صاحب الوسيلة بعدم الفرق بين اليد والرجل في الكسر وغيره .

ولكن لا دليل على هذا الإطلاق في لسان الأخبار بل الأمر بالعكس، فإنّه ورد في كتاب ظريف الفرق بين أعضاء اليد والرجل، ففي الأول ورد في كسرها مقدرات قد عرفت شرحها في المسائل المتقدمة، وفي الثاني ورد في الفضخذ إذا كسرت وجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتاً ديناراً، وكذا في الركبة والساق والقدم وفي الفضخذ إذا عثمت فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

إذا عرفت ذلك فنقول: طرح كتاب ظريف وعدم العمل على طبقه مشكل جداً خصوصاً مع رواية الكافي والفقيه والتهذيب عنه، بل الظاهر أنّهم أوردوه لا لصراف الرواية بل للفتوى والعمل به، ولذا ترى في كثير من كتب الشيخ

- رحمه الله - في ذكر المسائل الحوالة إلى كتاب التهذيب .
ولكن مخالفة المشهور أشكل فلا يترك الاحتياط بالتراضي في ما زاد على
مقدرات المشهور والصلح من الجاني و المجنى عليه، وإن كان مقتضى الأصل البراءة
عن الزائد كما لا يخفى .

القول في ديات المنافع

المسألة «١٦٩»

إذا جنى عليه شخص فذهب عقله بحيث لا يعقل أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال
ولا ما قيل له فإنه تجب الدية الكاملة على الجاني . والدليل عليه إجماع الأصحاب
وعدم الخلاف فيه، مضافاً إلى الأخبار مثل صحيحة أبي عبيدة الحذاء ، قال: سألت
أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة فأجافه
حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال : إن كان المضروب لا يعقل منها
أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة ، فإن مات في ما
بينه وبين السنة أقيد به ضاربه ، وإن لم يموت في ما بينه وبين السنة و لم يرجع
إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله . قال : فماترى عليه في الشجة
شيئاً ؟ قال : لا ، لأنه إنمّا ضرب ضربة واحدة فجنّت الضربة جنايتين فالزمته
أغلظ الجانيتين وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنّت ضربتان جنايتين لألزمته
جناية ما جنّت كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة وتطرح الاخرى
فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنّت ثلاث جنایات
ألزمته جناية ما جنّت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد
به ضاربه ، قال : فإن ضربه عشر ضربات فجنّت جناية واحدة ألزمته تلك الجناية

التي جنتها العشر ضربات^(١) .

ومعتبرة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمّه حتى ذهب عقله؟ قال: عليه الدية. قلت: فإنه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله، أله أن يأخذ الدية؟ قال: لا، قد مضت الدية بما فيها. قلت: فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثة، قال أصحابه: نريد أن نقتل الرجل الضارب، قال: إن أرادوا أن يقتلوه يردوا الدية ما بينهم وبين سنة، فإن مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه، ومضت الدية بما فيها^(٢).

و مارواد إبراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ بـست ديات^(٣).

وما ورد في وجوب الدية في كل ما كان في الإنسان منه واحد كما مر شرحه بناءً على شموله لمثل الملقام. وكيف كان فلا إشكال في وجوب الدية بذهاب العقل بأيّ نحوٍ كان بجرحٍ أو ضربٍ أو افزاعه حتى ذهب عقله. هذا إذا كان إزهاب العقل بالمرتبة التي عرفت في رواية أبي عبيدة الحذاء. وأمّا إذا كان جنائته موجبة لنقصان عقله أو جنوناً ادوارياً فلا يدلّ على حكمه دليل من الشارع، وعلى هذا نقول فيه بالحكومة.

المسألة «١٧٠»

لا إشكال في أنّ الديات تتعدد بتعدد الجنائيات وموجباتها، مثل إن ضربه متعدداً وفي كلّ ضربة ورد جنائية. كما لا إشكال في أنّ الضربات المتعددة إذا

(١) و(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب ديات المنافع ح ٢١٠ .

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب ديات المنافع ح ١٠ .

كانت موجبة لجناية واحدة فليس على الضارب إلا دية واحدة كما تدل عليه صحيحة الحداء المرقومة أيضاً. وإنما الكلام في ما إذا ضربه ضربة واحدة فأوجب جنائتين فهل تتداخل الديتان و عليه دية واحدة أو يتعدد؟ فقد يستدل للأول بصحيفة أبي عبيدة الحداء المرقومة في المسألة السابقة ، و الثاني بخبر إبراهيم ابن عمر المرقوم لأنه حكم بست ديات في ستة جنایات بضربة واحدة، و بالشهرة بل الإجماع على التعدد، و بالأصل عدم التداخل .

و كيف كان فقد قال الشيخ -رحمة الله عليه- في النهاية في باب دية الأعضاء والجواح: و من ضرب إنساناً على رأسه ضربة فذهب عقله انتظر به سنة فإن مات في ما بينه وبين سنة قيد به وإن لم يموت ولم يرجع عليه عقله كانت عليه أيضاً الدية كاملة، وإن رجع اليه عقله كان عليه أرش الضربة ، و إن أصابه مع ذهاب عقله شجّة إما موضحة أو مأمومة أو غيرهما من الجراحات لم يكن فيه أكثر من الدية، اللهم إلا أن يكون ضربه ضربتين أو ثلاثة فيجنت كل ضربة منها جنائية كان عليه حينئذ ديتها . ولكن قال في الخلاف خلاف ذلك فإنه قال في المسألة «٢٠» صفحة ٣٨١ من كتاب الديات «في العقل الدية كاملة بلاخلاف فإن جنى عليه جنائية ذهب فيها عقله لم يدخل أرش الجنائية في دية العقل، سواء كان مقدرأ أو حكومة ، وسواء أرش الجنائية أقل من دية العقل أو أكثر منها أو مثلها - إلى أن قال : - دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً قوله إلى: في اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي العقل الدية . وهذا موجود كله . و روى أبوالمهلب أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فأصابه في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكروه فقتل عمر بأربع ديات ولا مخالف له » ولا إشكال في أنه ظاهر في تعدد الدية و عدم تداخل ديتين .

و حكى صاحب الجواهر موافقة ابن سعيّد في الجامع و محمد بن إدريس والتمنيح لما قاله الشيخ في النهاية ، ولكن حكى عن المشهور خلافه ، و موافقه المشهور لما قاله في الخلاف بعدم التداخل .

والحاصل: المسألة محل إشكال واختلاف بين الفقهاء حتى الشيخ في النهاية والخلاف، ولكن الذي يختلج بالبال في حل الأشكال، بل يمكن استظهاره من الأخبار أيضاً هو أن الجنايتين الحاصلتين من الضربة الواحدة تارة يكون أحدهما أثراً من آثار الآخر بحيث كان سبباً لحدوث الآخر نظير زهاب العقل في أثر الشجّة الحاصلة من الضرب كما في صحيحة الحداء ورواية أبي حمزة الشامي المر قومة، فلا إشكال في تعلق دية واحدة لذهاب عقله، ولا تترتب عليه دية أخرى للشجّة، كما لو ضربه ضربة فيحصل شجّة أو مرض ينجر إلى موته فلا إشكال في تعلق الدية للموت فقط. وتارة تكون الجنايتان مستقلّتين ليس إحداهما من آثار الأخرى كما ورد في خبر إبراهيم بن عمر المزبور، فإن ما ورد فيه من زهاب السمع والبصر واللسان والعقل والفرج والجماع كل واحد منها جنابة برأسه ليس واحد منها أثراً من الآخر ولو كانت ضربة واحدة في محل واحد من البدن، ولذا لم يرد فيه دية للشجّة الموجبة لهذه الجملة، فإن كان عليه الشجّة أيضاً دية لذكره و صار سبع ديات إن كانت بضربة واحدة وشجّة أو جراحة واحدة.

وكذا القول في الأمثلة التي ذكرها الشيخ -رحمة الله عليه- في ذيل كلماته في الخلاف من قوله «أيضاً: قوله إلّا في اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي العقل الدية» فإن كل واحد منها جنابة برأسه ليس واحد منها أثراً للآخر ولم يذكر فيه دية للشجّة التي كانت منشأ لكل واحد منها.

وكذا القول في ما نقل عن كلام أبي المهلب من قضاة عمر دية لكل واحد من زهاب سمعه وعقله ولسانه وذكره بأربع ديات، فإنه ليس واحد منها سبباً لحدوث آخر، وليس واحد منها أثراً من الآخر، مع أنه أيضاً لم يذكر للشجّة التي توجب هذه الجنايات دية على حدة، وإلّا لقضى عمر بخمس ديات أقلاً، فتأمل في ما حققناه فإنه دقيق.

لا يقال إن "صحيحة الحدّاء المر قومة تدلّ على ما إذا تحقّق ذهاب العقل و الموت في سنة واحدة وأنّه لا يلزم عليه إلاّ الفصا ص فقط ، ولا يجب عليه دية على حدة لذهاب العقل مع أنّ الموت وذهاب العقل جنايتان مستقلّتان لا يوجب أحدهما تحقّق الآخر ، و ليس أحدهما أثراً للآخر . لأنّه يقال إن كان الموت تحقّق بعد السنة فلا أثر لتحقّق الموت في الدية بل يوجب دية واحدة لزوال العقل، وإن تحقّق الموت قبل تمام السنة فعليه دية الموت ولم يتحقّق دية لزوال العقل لعدم العلم باستمرار زوال العقل إلى تمام السنة كي يستحقّ بسببه دية لزوال العقل كما هو المشهور بين الأصحاب ويأتي شرحه في التنبيه الأول من المسألة «١٧٢» .

لا يقال صحيحة الحدّاء المذكورة صريحة في وجوب دية واحدة للجنايتين سواء كان إحداهما سبباً لحدوث الآخر أم لا، بل كانتا مستقلّتين كما استظهره الشيخ في النهاية . لأنّه يقال :

(أولاً) إنّ كلام الامام عليه السلام - والله أعلم- ناظر إلى ما هو الغالب من أنّ الضربة الواحدة لا توجب إلاّ جناية واحدة أو الجنايتين اللتين هما في حكم جناية واحدة بأن يكون أحدهما سبباً لحدوث الآخر و الآخر من آثار الأول، و ليست الصحيحة ناظرة إلى الجنايات المتعددة المستقلّة الحاصلة من ضربة واحدة ، كما لا يخفى على المتأمل .

(وثانياً) على فرض القول بالعموم في الصحيحة فنقول : الأخبار الدالّة على التعدد في الدية لا تنافي الصحيحة و لا تدلّ على وجوب الديتين في خصوص العقل ولا في عامّ يشمل العقل ، بل أنّها كلّها واردة في الموارد المخصوصة مثل ذهاب السمع والبصر واللسان والعقل والفرج في خبر إبراهيم بن عمر ، والدية في اليدين أو الرجلين أو العقل كما في مرسله الشيخ في الخلاف كما عرفت ، أو السمع أو العقل أو اللسان أو الذكر كما في قضاة عمر المذكورة في الخلاف كما مر ، فهو نظير قول الأمر «أكرم العلماء» ثمّ قال «لا تكرم زيداً» «لا تكرم عمراً» «لا تكرم

خالداً» «لاتكرم بكرأ» وإن كانوا من العلماء أيضاً، فإنه لا وجه للقول بالتعارض، بل نقول فيه بالعموم والخصوص .

وعلى هذا فلا بد من القول بعموم صحيحة الحداء وبأن تعدد الجنائتين بضرورة واحدة موجبة لو حدة الدية مطلقاً إلا في كل مورد خرج بالدليل والقول بالتعارض بينهما لا وجه له أصلاً .

لا يقال هذا إذا لم يذهب المشهور بل الاجماع على وجوب الديتين في العقل ومعه لا وجه للتخصيص .

لأنه يقال هذا إذا لم يحتمل استناد المشهور إلى هذه الأخبار المذكورة في الموارد المخصوصة ومعه لا حجبية لهذه الشهرة وإن كان صاحبها مفتاح الكرامة والجواهر وغيرهما معتمدين عليه كما لا يخفى .

المسألة «١٧١»

إن ذهب العقل بجناية وأخذ المجنى عليه الدية فلا يجوز للمجاني استرداد الدية وذلك لما ورد في المعتمدة المذكورة أعني رواية أبي حمزة الثمالي وقول السائل قلت: فإنه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله أله أن يأخذ الدية؟ - أي استرد المجاني ما أداه من الدية - قال الامام عليه السلام: لا، قد مضت الدية بما فيها . والوسوسة في اعتبار المعتمدة المذكورة ليست في محلها كما احتملها صاحب الجواهر - أعلى الله مقامه - كما يظهر من كتب الرجال، وإن ضعفها بعض العلماء نظراً إلى نسبة شرب النبيذ إلى الراوي، وذلك لأن صدق النسبة غير معلوم أولاً . وأما ثانياً: فعلى فرض الصدق ورد توبته وندامته أيضاً وثبوت عدالته بعداً وعدم رجوعه وعدم طرد الرواية في حال عدالته دليل على اعتبارها، فإنه إن كانت الرواية كذباً لوجب عليه التصريح بخلافها في حال عدالته .

وأما ثالثاً: عدم العدالة لا ينافي الوثاقة في ذكر الأخبار، فإن كثيراً من

الأخبار صادر عمّن كان موثقاً وإن لم يعلم عدالته ، بل لو علم عدم عدالته أيضاً ،
و كيف كان فلا إشكال في اعتبار الرواية .

المسألة (١٧٢)

ظاهر بعض الأخبار أن إذهاب السمع موجب للدية إذا ذهب كله باختلاف
أصنافه حدةً و ثقلاً مثل ما رواه إبراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى
أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله
و فرجه و انقطع جماعه وهو حيّ بست ديات^(١) كما مرّ شرحه .

و ما رواه محمد بن عيسى عن يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب
الديات وكان فيه : في زهاب السمع كله ألف دينار . . . الخ^(٢) .

وصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل ضرب رجلاً
في اذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع قال : يترصد ويستغفل و ينتظر به سنة ، فإن
سمع أو شهد عليه رجلاً أن يسمع وإلا حلفه وأعطاه الدية ، قيل : يا أمير المؤمنين
فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع؟ قال : إن كان الله ردّ عليه سمعه لم أر عليه
شيئاً^(٣) . إلى غير ذلك من الأخبار .

تنبيهات الأول : لو حكم أهل الخبرة بعود السماع في مدة هل يجب
الانتظار في المدة المزبورة وتعلق الدية واستقرارها مع عدم عود السماع أم لا يجب
الانتظار بل يستحقّ الدية بلا تأخير ؟
فالثاني هو مقتضى إطلاق الأخبار كما عرفت ، والأول مقتضى فتوى الفقهاء

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب ديات المنافع ، الكافي ج ٧ ص ٣٢٥ ح ٢ ،

التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٢ ح ٣٢٢ .

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب ديات الاعضاء ح ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب ديات المنافع ح ١ .

والشهور بين الأصحاب مثل الشيخ - رحمة الله عليه - في المبسوط والعلامة في التحرير والشهيد في اللمعة والروضة والمحكي عن مجمع البرهان وكشف اللثام، واختاره صاحب مفتاح الكرامة، ففيه إشكال .

ولكن يمكن أن يقال : إنَّ عدم الاستماع تارةً منشأ عدم المقتضى للسمع مثل أن يصير العضو بحيث يذهب منه قوة السماع، أو عرّض مانع لا يزول وقد يكون منشأ عرّض آفة ترفع في مدة شهادة أهل الخبرة، والأخبار الدالة على ثبوت الدية منصرفه عن الثاني .

الثاني : لو حكم أهل الخبرة بعدم عود السماع فلا إشكال في تعلّق الدية وعدم وجوب الانتظار بإجماع الفقهاء بلا خلاف بينهم كما في الجواهر وغيره .

الثالث : أنّه ورد في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل ضرب بعظم في أذنه فادعى أنّه لا يسمع قال عليه السلام : إذا كان الرجل مسلماً صدق^(١) . فإن كان المراد وجوب تصديقه و وجوب الدية على الجاني بدون تحقيق وانتظار المدة والاستحلاف فهي مخالفة لصحيحة سليمان بن خالد فإنَّ فيها وجوب الترسّد والانتظار به سنة والاستحلاف كما مرّ ويقع التعارض بينهما .

ولكن التحقيق أن يقال إنّهُ لاثناني بينهما أمّا (أولاً) يمكن أن يكون هذه الصحيحة من قبيل أصالة الصحة ومما يدلّ على استحباب حمل فعل المسلم وقوله على الصحة بل استحباب عدم الانتظار وعدم التحقيق وأداء الدية على الجاني فلا يلزم ترتّب وجوب أداء الدية على الجاني .

(و ثانياً) لا ملازمة بين وجوب التصديق و وجوب أداء الدية إذ عدم السماع يمكن أن يكون من جهة عرّض آفة يزول بزوالها، وعلى هذا لا يجب عليه أداء الدية إلا بعد تبيّن حاله وعدم وجود المقتضى للسمع أو آفة لا تزول و لكن الأولى حمل الصحيحة على الأول لأنّه فرق بين المسلم وغيره فهو لا يصلح إلا أن يكون من

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب ديات المنافع ح ٤ .

قبيّل أصالة الصحّة في فعل المسلم وقوله ، وعلى هذا لا تعارض بينها وبين صحیحة سليمان بن خالد ونحوها كما لا يخفى على المتأمل .
إذا عرفت ذلك تعرف أنّ القول بأنّ الصحیحة المذكورة بإطلاقها مقطوعة البطلان ومعارضة بصحيحه سليمان بن خالد المتقدمة كما يظهر من بعض من عاصراه لاوجه له .

الرابع : إذا فرض عدم إمكان العلم بصدق المدعي و كذبه في دعاء عدم السماع فلا بدّ من الحلف كما ورد في صحیحة سليمان بن خالد المذكورة في أول المسألة . والمراد من الحلف هنا حلف المدعي لعدم السماع كما ورد في باب القسامة في الأجزاء والشرائط باستحقاق الحلف ستة نفر أحدهم نفس المدعي إن كان ادعى ذهاب السمع كلّاً ، وفي خمسة أسداس قسامة خمسة رجال ، وفي ذهاب ثلثي السماع قسامة أربعة رجال ، وفي نصفه ثلاثة رجال ، وفي دعوى ذهاب ثلث السماع قسامة اثنين أحدهما نفس المدعي . وقد مرّ شرح منّا في كتاب القصاص المسألة « ٩٠ » وأشارنا إليه في هذا الكتاب في المسألة « ١٢٨ » فتأمل جيّداً .

تمّ الجزء الأول من كتاب الديات ، و يليه الجزء الثاني منه إن شاء الله
و الحمد لله أولاً و آخرأ ، و صلّى الله على محمد خير الوری
و على آله أئمة الهدى و مصابيح الدجی

« فهرس المطالب »

- المقدمة ٣
- نبذة من أحوال المؤلف - دام ظلّه - ٥
- القول في أقسام القتل ومقادير الديات**
- المسألة ١ : بيان أقسام القتل ١٠
- بيان أقسام الجناية على الأطراف ١١
- المسألة ٢ : دية قتل العمد مائة بغير أومائتا بقرة أومائتا حلة أو ألف دينار
أو عشرة آلاف درهم مخييراً بين كل واحد منها ١١
- المسألة ٣ : إنّ الأبل في الدية يؤدي مائة مطلقاً ولكن قد يقيّد في كل
من العمد والخطأ وشبه العمد بقيود ١٧
- لوليّ المقتول المصالحة مع الجاني في قتل العمد بأيّ نحوٍ
بالتراضي ١٨
- المسألة ٤ : إنّ دية قتل العمد مع التراضي بها تؤدي في سنة واحدة ١٩
- المسألة ٥ : لافرق في دية الخطأ بين دية النفس ودية الطرف في أنّها تؤدي
إلى ثلاث سنين ٢٠
- المسألة ٦ : لإشكال في أنّ الدية في الخطأ المحض على العاقلة ٢٢
- المسألة ٧ : القتل في الأشهر الحرم يوجب زيادة ثلث الدية على الدية الكاملة ٢٤
- المسألة ٨ : إذا قتل في الحرم هل يوجب تغليظ الدية أم لا؟ ٢٤
- المسألة ٩ : لورمى شخص من خارج الحرم رجلاً في الحرم وقتله فالظاهر
تغليظ الدية ٢٧

- المسألة ١٠ : من قتل في الحرم يقاص منه فيه ، وإن قتل في غيره وتحصن
 ٢٧ في الحرم يضيّق عليه في الطعام والشراب وغيرهما حتى يخرج
- المسألة ١١ : من قتل شخصاً في خارج المشاهد المشرفة فالتجأ وتحصن فيها
 ٢٩ فالظاهر عدم جواز قتله أو أذيته أو جلبه الى الخارج
- المسألة ١٢ : دية النفس في المرأة نصف دية الرجل من أي جنس من الأجناس
 الستة
 ٢٩
- دية الطرف في المرأة تساوي دية الرجل إن لم تبلغ ثلث الدية
 وإن بلغت الثلث أو تجاوزت ترد إلى النصف من الرجل
 ٣٠
- المسألة ١٣ : هل فرق الاسلام المحققة منهم والمبطلّة متساوية في الدية أم لا؟
 ٣٠
- المسألة ١٤ : في دية ولد الزنا فيما إذا أظهر الاسلام
 ٣٢
- فيما إذا قتل ولد الزنا وكانت عليه ديون
 ٣٤
- المسألة ١٥ : دية أهل الذمة ثمانمائة درهم
 ٣٦
- دية المرأة منهم أربعمائة درهم
 ٤٠
- المسألة ١٦ : لادية في قتل الكفار من جميع فرقهم سوى أهل الذمة
 ٤٠
- المسألة ١٧ : لا يجوز قتل الكفار قبل دعوتهم إلى الاسلام
 ٤١
- المسألة ١٨ : إذا انتقل ذمي إلى دين ذمي آخر فهل تثبت له دية بسبب
 القتل أم لا ؟
 ٤٢

القول في موجبات الضمان للدية

- المسألة ١٩ : إذا ضرب زوجته فاتفق موتها بدون قصد القتل فهل يوجب
 الضمان أم لا ؟
 ٤٤
- المسألة ٢٠ : حكم ما لو ضرب الصبي أبوه أو جده لأبيه فمات
 ٤٥
- المسألة ٢١ : لو علم أن الموت قد تحقق بسبب معالجة الطبيب الحاذق

- أو غيره ٤٩
- المسألة ٢٢: إذا قلنا بضمن الطبيب هل يبرأ بأخذ البراعة من المريض أو
 ٥٠ وليه قبل العلاج؟
- لا إشكال في أن الدية على فرض ثبوتها على المعالج فهي في ماله
 ٥٠ لا على العاقلة
- المسألة ٢٣: فيما لو أتلّف نفساً بانقلابه أو بجر كته أو بغير ذلك من
 ٥٢ أحواله نائماً
- المسألة ٢٤: لو انقلبت الظئر فقتلت الرضيع فهل الدية على العاقلة مطلقاً
 ٥٦ أم على الظئر مطلقاً
- المسألة ٢٥: إذا أعنف الرجل بزوجه جماعاً في قبل أو دبر فماتت ضمن
 ٥٧ الزوج الدية في ماله
- المسألة ٢٦: من حمل متاعاً على رأسه فأصاب المتاع إنساناً فمات أو انكسر
 ٥٨ بعض أعضائه فالحامل ضامن للدية
- المسألة ٢٧: من حمل متاعاً على رأسه فكسره وتلف به إنساناً أو أصاب به
 ٥٩ إنساناً ضمن جنايته في ماله
- المسألة ٢٨: حكم مالو صاح شخص ومات شخص آخر
 ٦٠ و كذا لو شهر سيفه في وجه إنسان وغيره مما يوجب
 ٦١ الاخافة فمات
- المسألة ٢٩: إذا أخافه مخيف بقتل أو عقوبة فهرب المخاف فوقع في بئر أو سقط
 ٦١ من شاهق فمات
- المسألة ٣٠: لو خوف حاملاً فأجهضت ضمن دية الجنين
 ٦١
- المسألة ٣١: لو تصادم رجلان أو امرأتان أو مختلفان أو سيارتان ونحوها
 ٦٢

- ٤٣ حكم ما لو زلق إنسان فوق على إنسان آخر فقتله
- المسألة ٣٢ : لو كان إنسان واقفاً أو راجلاً أو راكباً على مركب فصادمه آخر
 ٤٥ ماشياً أو راكباً وتلف المصدوم
- المسألة ٣٣ : حكم ما لو كان المصطدمان صبيين ، وكذا لو كانا مجنونين أو
 ٤٤ أحدهما مجنوناً والآخر صبيّاً
- المسألة ٣٤ : لو اصطدم عبدان وماتا معاً سقطت جنايتهما
 ٤٤
- المسألة ٣٥ : حكم ما لو كان أحد المتصادمين حراً والآخر عبداً
 ٤٧
- المسألة ٣٦ : إذا تصادم رجلان أو فارسان أو سيّارتان أو غيرها من المراكب
 ٤٧ والر كبان ومات أحدهما
- المسألة ٣٧ : ما لو اتفق تصادم المرأة الحامل مع امرأة غير حامل فماتا
 ٤٩ وأسقطت الجنين
- المسألة ٣٨ : حكم المارّ بين المرأة وقتل بإصابة سهم أحدهم
 ٧٠
- المسألة ٣٩ : من دخل دار غيره بدون إذنه فأصابه رميه وإن لم يحذره
 ٧١ فلا يضمن
- المسألة ٤٠ : لو كان مع المارّ صبي غير مميّز فأصاب الصبي سهم
 ٧١
- المسألة ٤١ : لا إشكال في حرمة الوقوف في محلّ مخطور كمعركة القتال
 ٧٢
- المسألة ٤٢ : لا إشكال ظاهراً في ضمانه الخنثان والطبيب والقابلة إن اخطأوا
 ٧٣
- المسألة ٤٣ : حكم ما لو وقع من علو على غيره فقتله
 ٧٤
- المسألة ٤٤ : حكم ما لو كان الدافع إنساناً ومات المدفوع
 ٧٤
- المسألة ٤٥ : نقد المصنّف لما رواه أبو جميلة والشيخ المفيد (ره) في المقام
 ٧٧
- المسألة ٤٦ : من دعا شخصاً من منزله وأخرجه منه ليلاً فهو له ضامن
 ٧٨ حتى يرجع إليه
- المسألة ٤٧ : في السارق الذي دخل على امرأة وفجر بها
 ٨٢

- المسألة ٤٨ : حكم المرأة التي أدخلت صديقها في الحجلة ثم دخل زوجها
 ٨٤ فقتل الصديق ثم قتلت زوجها
- المسألة ٤٩ : قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم
 ٨٤ على بعض السلاح فاقتتلوا
- المسألة ٥٠ : فيما روي عن الصادق عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات
 ٨٥ فغرق واحد و شهد اثنان على الثلاثة بأنهم غرقوه و شهد
 ٨٦ الثلاثة على الاثنين
- المسألة ٥١ : في ذكر بعض الأخبار الواردة في عدم الضمان في البئر والدابة
 ٨٨ والمعدن
- المسألة ٥٢ : من حفر بئراً في طريق المسلمين أو في غير ملكه سواء كان
 من المباحات أو ملكاً لغيره فوقع فيه إنسان فالضمان على
 ٨٩ الحافر
- المسألة ٥٣ : في نقد ما قيل من عدم الضمان فيما لو كان الحفر في ملك
 ٩٠ الغير بغير إذنه فدخل آخر بغير إذنه و كان الموضع مكشوفاً
- المسألة ٥٤ : لا إشكال في أنه لو نصب سكينة في الطريق أو غير ذلك مما
 ٩٢ يضر بالمارة فمات العائر بها فهو له ضامن
- المسألة ٥٥ : حكم بناء المسجد في الطريق
 ٩٤
- المسألة ٥٦ : هل يضمن معلم السباحة إذا غرق المتعلم أم لا ؟
 ٩٥
- المسألة ٥٧ : حكم ما لو اشترك في هدم الحائط ثلاثة نفر فوقع على أحدهم
 ٩٨ فمات
- المسألة ٥٨ : في نقد ما قيل من أنه إذا كانوا عشرة فرموا حجراً بالمنجنيق
 ٩٩ فقتل الحجر واحداً

- المسألة ٥٩ : لو أصلح سفينة و هي سائرة أو أبدل لو حاً منها فخرقت بفعله ١٠١
- المسألة ٦٠ : لو انهدم حائط و تلف به نفوس أو أموال فهل على صاحبه ١٠١
- ضمان أم لا ؟
- المسألة ٦١ : الظاهر عدم الاشكال في جواز نصب الميازيب الى الطرق ١٠٤
- المسلوكة
- هل يضمن الباني للميزاب لو سقطت و أتلفت شيئاً من الانسان أو ١٠٥
- غيره أم لا ؟
- المسألة ٦٢ : حكم الراشن و الأجنحة و السباطات فيما إذا كانت سابقاً غير ١٠٦
- مضرة و كان إبقاؤها مضراً
- حكمها في الطرق المسدودة ١٠٧
- المسألة ٦٣ : لو أجتج ناراً في ملكه و سرت إلى دار جاره بطيران شرارة ١٠٨
- و تلف به نفس أو مال فهل يكون ضامناً أم لا ؟
- المسألة ٦٤ : لو أجتج ناراً في غير ملكه فاحترق به أموال و نفوس ١٠٩
- المسألة ٦٥ : فيما لو بالت دابة في الطريق فزلق به إنسان فمات ١١٠
- نقد المصنّف لما ذكره صاحب الجواهر في المقام
- المسألة ٦٦ : يجب حفظ الدابة الصائلة إذا كانت في يده كالبعير المغتلم ١١٢
- والكلب العقور
- المسألة ٦٧ : لو جنى على صائلة جانٍ دفاعاً عن نفسه أو نفس محترمة أو ١١٤
- مال محترم لم يضمن
- المسألة ٦٨ : في ضمان جناية الهرة المملوكة تردد ١١٦
- المسألة ٦٩ : حكم ما لو هجمت دابة على اخرى فجنت الدابة الداخلة ١١٧
- المسألة ٧٠ : في حكم ما لو دخل شخص دار قومٍ فعقره كلبهم ١١٩

- المسألة ٧١ : هل يضمن راكب الدابة أو قائدها أو سائقها ما تجنيه بيديها
 أو رجليها أو رأسها أو ما أخذت بضمها أم لا ؟ ١٢١
- المسألة ٧٢ : لو فرض الر كوب على غير المعتاد بأن كان وجهه الى خلف
 الدابة فهل يكون ضامناً أم لا ؟ ١٢٩
- المسألة ٧٣ : هل يقتصر في الضمان إصابة الدابة بيدها أو رجليها بالمباشرة أو
 يكفي ولو بالتسميب ١٣٠
- المسألة ٧٤ : نقل كلام صاحب الشرائع في ما تجنيه الدابة برأسها و نقده ١٣١
- المسألة ٧٥ : حكم ما لو كان للدابة سائق وقائد وراكب ١٣١
- المسألة ٧٦ : حكم ما لو ركب الدابة رديفان ١٣٢
- المسألة ٧٧ : حكم ما لو كان صاحب الدابة معها ١٣٢
- المسألة ٧٨ : حكم ما لو دخلت دابة زرع المحفوف بزرع الغير وكان إخراجها
 مضراً بزرع الغير ١٣٣

القول في تراحم الموجبات

- المسألة ٧٩ : إذا كان القتل بإقدام شخصين أحدهما كان مباشراً والآخر سبباً
 المسألة ٨٠ : لو كانت البئر محفورة في ملكه ووقع غيره فيها ١٣٧
- المسألة ٨١ : حكم ما لو اجتمع سببان ١٣٨
- المسألة ٨٢ : نقد ما قيل في ما لو وضع الحجر شخص وحفر البئر آخر ونصب
 سكيناً آخر في البئر فعثر إنسان بالحجر و وقع في البئر وقتل
 بالسكين من أن الواضع حينئذ كالدافع ١٤٠
- المسألة ٨٣ : حكم ما لو اجتمع سببان و كان أحدهما عادياً والآخر غير
 منهي عنه ١٤١
- المسألة ٨٤ : حكم ما لو حفر بئراً قريب العمق فعمقها في غير ملكه ١٤١

- المسألة ٨٥ : الجنايات التي توجب الضمان بالأسباب المذكورة في المسائل السابقة كلها تثبت على المسبب لا العاقلة
- ١٤٢
- المسألة ٨٦ : حكم ما لو حفر حفرة في الطريق أو غيره في غير ملكه وسقط فيها اثنان وهلك
- ١٤٢
- المسألة ٨٧ : في ضمان من قال لشخص الق متاعك في البحر لتسلم السفينة والراكبين عليها مع خوف الغرق مع تركه وأنا ضامن لما يتلف منك فألقاها فيها
- ١٤٤
- المسألة ٨٨ : حكم ما لو قال لشخص أدّ ديوني وأنا ضامن فأداه
- ١٤٥
- المسألة ٨٩ : حكم ما لو اضطرّ إلى طعام و شراب لغيره فطلبه منه فمنعه إياه مع غناه في تلك الحال فمات
- ١٤٧
- المسألة ٩٠ : حكم ما لو ألقى متاعه في البحر بدون أن يضمه أحد لحفظ نفسه أو غيره من أهل السفينة
- ١٥٠
- المسألة ٩١ : حكم ما لو قال لصاحب المتاع عند الخوف من غرق السفينة الق متاعك وعليّ ضمانه مع ركبان السفينة
- ١٥٠
- المسألة ٩٢ : حكم ما لو ألقى متاع الغير بنفسه في البحر وادعى الاجازة في الضمان عن جميع الركب
- ١٥١
- المسألة ٩٣ : حكم ما لو فرض رجوع المتاع بعينه بعد إقامته في البحر إلى المالك سواء كان بوسيلة من أمره باللقاء في البحر بالغوص فيه أو إلقاء البحر إياه إلى الساحل
- ١٥٢

القول في الزبية

- المسألة ٩٤ : قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أطلعوا في زبية الأسد فخرّ أحدهم فأسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم
- ١٥٣

- المسألة ٩٥ : حكم ما لو جذب إنسان غيره إلى بئر فوقع المجدوب فيها
 فمات الجاذب بوقوعه في البئر أو بوقوعه على المجدوب ١٥٦
- المسألة ٩٦ : حكم ما لو فرض أن يجذب الثالث أيضاً رابعاً ووقع كل واحد
 على الآخر وماتوا جميعاً ١٥٧
- المسألة ٩٧ : لو زلق إنسان على طرف البئر أو ألقاه الريح عليه فاستمسك
 بآخر ثم استمسك الآخر بثالث كذلك وماتوا جميعاً ١٥٨
- المسألة ٩٨ : فيما لو وقع إنسان في بئر ثم وقع الثاني عليه من غير جذب
 منه ثم مات الأول ١٥٩

القول في دياب الأعضاء

- المسألة ٩٩ : كل ما في الإنسان من الأعضاء أو بحكمها إما له مقدر ضامن
 من الدية أو لا مقدر له ١٦٢
- المسألة ١٠٠ : هل في كل من شعر الرأس أو اللحية دية أو فيهما معاً أو
 في خصوص شعر الرأس؟ ١٦٢
- المسألة ١٠١ : حكم ما لو نبت شعر الرأس واللحية ١٦٥
- المسألة ١٠٢ : في ثبوت تمام دية المرأة في شعر رأسها إذا لم ينبت و ثبوت
 مهر نساءها فيما إذا نبت ١٦٦
- المسألة ١٠٣ : حكم ما لو حلق بعض شعر رأسه أو بعض لحيته على وجهه
 لا ينبت ١٦٨
- المسألة ١٠٤ : في شعر الحاجبين معاً خمسمائة دينار وفي كل واحد منها
 نصف ذلك ١٧١
- المسألة ١٠٥ : الظاهر أن إصابة الأُجفان الأربعة ففي الكل دية كاملة وفي
 كل منها ربع الدية ١٧٣

- المسألة ١٠٦ : دية أكل عين نصف الدية و تمامها فيهما معاً ١٧٥
- المسألة ١٠٧ : نقد من قال إن في الأجران الدية وفي كل جفن الربع ١٧٦
- المسألة ١٠٨ : نقد من قال إن في الجناية على بعض الأجران بحساب ديتهما ١٧٨
- المسألة ١٠٩ : في العين الصحيحة من الأعور الدية الكاملة إذا كان العور خلقه أو بآفة من الله تعالى ١٧٩
- المسألة ١١٠ : إذا كان العور بسبب جناية غيره عليه فدية عينه الصحيحة خمسمائة دينار ١٨٠
- المسألة ١١١ : في دية خسف العين العوراء أو قلعتها ١٨١
- المسألة ١١٢ : حكم ما لو قطع الأنف من أصله ١٨٢
- حكم ما لو قطع بعضه ١٨٣
- المسألة ١١٣ : لو أفسد الأنف من أصله أو المارن فقط بكسرهما أو إلقاء الدواء عليهما بحيث كان وجودهما كالعدم ١٨٣
- المسألة ١١٤ : في دية كسر الأنف ثم جبره على غير عيب ١٨٤
- المسألة ١١٥ : لإشكال في أن دية روثه الأنف خمسمائة دينار نصاً وفتوى ١٨٤
- المسألة ١١٦ : هل توزع الدية على الأجزاء الثلاثة للأنف أم لا ؟ ١٨٦
- حكم ما لو نفذت في الأنف نافذة لا تنسد ١٨٧
- المسألة ١١٧ : في قطع الأذنين تمام الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية ، حكم ما لو قطع بعض الأذن ، أو شحمة الأذن ١٨٨
- المسألة ١١٨ : لإشكال في ثبوت الدية الكاملة في الشفتين إذا قطعتهما معاً نصاً وفتوى ، أمّا إذا قطع أحدهما ففيه أقوال ١٩٠
- المسألة ١١٩ : من قطع لسان الأخرس الذي ولدته أمه كذلك فلا إشكال في ثبوت ثلث الدية على قاطعه ١٩٣

- المسألة ١٢٠ : قطع اللسان السالم جسماً ومنفعةً فيه الدية الكاملة ، وكذا
 ١٩٤ ما لو ذهب منافعه فقط لكن توزع على الحروف
- المسألة ١٢١ : حكم ما لو قطع بعض اللسان وعدم قدرته على التلفظ ببعض
 ١٩٥ الحروف
- المسألة ١٢٢ : نقد المصنّف لمن احتمل كون المراد من قطع اللسان هو
 ١٩٧ القطع المجازي لا الحقيقي
- المسألة ١٢٣ : المشهور من أنّ حروف المعجم ثمانية وعشرون حرفاً
 ١٩٩ المسألة ١٢٤ : حكم ما لو ضرب شخص على رأس إنسان فأصابه نقص أو
 ٢٠٠ آفة في اللسان
- المسألة ١٢٥ : حكم ما لو جنى على شخص فقطع ربع لسانه ولم يفصح
 ثلاثة أرباع من الحروف ، وكذا لو جنى على هذا الشخص
 جان آخر فقطع ثلاثة أرباع من لسانه وذهب التكلم بربع
 ٢٠١ الحروف
- المسألة ١٢٦ : نقد ما قيل من أنّه لو اعدم واحد مثلاً كلامه كلّ من غير
 ٢٠١ قطع ثمّ قطعه آخر كان على الأول الدية تامّة وعلى الثاني الثلث
- المسألة ١٢٧ : لا فرق في حكم اللسان بين الصغير والكبير ولو كان الصغير
 ٢٠٣ متولداً في يوم أو يومين
- المسألة ١٢٨ : حكم ما لو جنى على لسانه وادعى المجنى عليه ذهاب نطقه
 ٢٠٤ وأنكره الجاني
- المسألة ١٢٩ : في دية إزهاب الأسنان كلّها أو بعضها
 ٢٠٧
- المسألة ١٣٠ : لو جنى شخص على سنّه واسودت بسبب الجنابة ولم تسقط
 ٢١٢
- المسألة ١٣١ : إذا اسودت السنّ فقلعه آخر
 ٢١٣

- المسألة ١٣٢ : إذا انصدع السنّ فهل ديتّه الثلثان أو نصف دية السنّ ؟ ٢١٤
- المسألة ١٣٣ : لإشكال في وجوب الدية إذا سقط السنّ من أصله بفعل الجاني ٢١٥
- المسألة ١٣٤ : حكم ما لو كسر السنّ المصنوعي ٢١٦
- المسألة ١٣٥ : حكم ما لو كسر عنق شخص فثنى عنقه و لم يتمكّن من إقامته أو جنى عليه جناية فصار عنقه كذلك ٢١٧
- المسألة ١٣٦ : لا إشكال في أنّ قطع اليدين الدية الكاملة وفي أحدهما نصف الدية ٢١٨
- المسألة ١٣٧ : حكم ما لو قطع الكفّ من شخص و قطع الآخر نصف ذراعه والثالث قطعها من المرفق والرابع من المنكب ٢٢٢
- المسألة ١٣٨ : حكم ما لو قطع يداً زائداً على الأصلية ٢٢٢
- المسألة ١٣٩ : تأييد المصنّف لما ذهب اليه الشيخ فيما لو قطع رجل يد رجل من الكوع و جاء آخر فقطع ذراعه من المرفق ثمّ أراد القصاص من قاطع الذراع ٢٢٣
- المسألة ١٤٠ : حكم ما لو قطع كفّاً لا إصبع لها ٢٢٤
- المسألة ١٤١ : دية الأصابع العشرة كلّاً في اليدين أو الرجلين دية كاملة ، وحكم ما لو قطع بعضها ٢٢٤
- المسألة ١٤٢ : في دية كلّ أنملة من الأصابع الأربع ثلث دية هذا الاصبع ، ودية كلّ أنملة من الابهام نصف ديتّه ٢٢٧
- المسألة ١٤٣ : في الاصبع الزائدة ثلث الاصبع الأصلية ٢٢٨
- المسألة ١٤٤ : حكم ما لو حصل الشلل في الاصبع بسبب ضربة أو غيرها ٢٢٩
- المسألة ١٤٥ : حكم ما لو وقع القطع بعد الشلل في الأصابع ٢٣٠
- المسألة ١٤٦ : حكم ما لو جنى على شخص فسقط ظفره بجنايته ٢٣٠

- المسألة ١٤٧ : حكم ما لو كسر الظهر أو احدودب ٢٣٢
- المسألة ١٤٨ : حكم ما لو ضربه ضربة توجب الجنائتين ٢٣٤
- المسألة ١٤٩ : حكم ما لو كسر الصلب ثم جبر على غير عثم، وكذا لو انجبر على غير استواء ٢٣٦
- المسألة ١٥٠ : في دية النخاع والمراد به ٢٣٦
- المسألة ١٥١ : في دية الثديين من المرأة ٢٣٧
- المسألة ١٥٢ : في دية قطع الحلمتين من الثدي المرأة ٢٣٧
- المسألة ١٥٣ : في دية قطع الحشفة بتمامها أو مع بقية الذكر ٢٣٨
- المسألة ١٥٤ : في قطع بعض الحشفة ٢٣٩
- المسألة ١٥٥ : في دية العنئين ٢٤٠
- المسألة ١٥٦ : في دية الخصيتين وإحداهما ٢٤٠
- المسألة ١٥٧ : حكم الادرة في الخصيتين أو إحداهما ٢٤٣
- المسألة ١٥٨ : من قطع فرج امرأته فعليه ديتها ٢٤٥
- المسألة ١٥٩ : إذا وطأ امرأة فأفضاها فهل يوجب الحرمة الأبديّة أم لا؟ وهل يجب عليه إنفاقها مادامت حيّة أم لا؟ وهل يجب عليه إمساكها إن كانت زوجة أم لا؟ وهل فرق بين الزوجة والأجنبية؟ وهل فرق بين الزوجة الدائمة والمتمعة أم لا؟ وهل فرق بين البالغة والصغيرة أم لا؟ ٢٤٦
- المسألة ١٦٠ : في دية قطع الرجلين، وفي إحداهما وأقل مراتبها ٢٥٠
- المسألة ١٦١ : في دية الأضلاع ٢٥١
- المسألة ١٦٢ : في دية البعوص إذا كسر ٢٥٢
- المسألة ١٦٣ : في دية المنكب إذا كسر ٢٥٤

- ٢٥٦ المسألة ١٦٤ : في دية العضد إذا كسر
- ٢٥٦ المسألة ١٦٥ : في دية المرفق إذا كسر
- ٢٥٨ المسألة ١٦٦ : في دية الساعد إذا كسر
- ٢٦٠ المسألة ١٦٧ : في دية الرسغ إذا رض
- ٢٦١ المسألة ١٦٨ : في دية الرجل إذا كسرت

القول في ديات المنافع

- المسألة ١٦٩ : في دية من جنى على شخص فأذهب عقله بحيث لا يعقل أوقات الصلاة ولا ما قال ولا ما قيل له
- ٢٦٢
- ٢٦٣ المسألة ١٧٠ : في أن الديات تتعدد بتعدد الجنايات
- فيما لو ضربه ضربة واحدة فأوجبت جنايتين فهل تتداخل
- ٢٦٤ الديتان وعليه دية واحدة أو يتعدد؟
- المسألة ١٧١ : فيما لو ذهب العقل بجناية وأخذ المجنى عليه الدية فهل يجوز
- ٢٦٧ للمجاني استرداد الدية؟
- ٢٦٨ المسألة ١٧٢ : في أن إذهاب السمع موجب للدية

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
١٣٣	١٢	ولامن	لا من نفسه	١٩٩	١٢	مثلا	مثل
			و لامن	٢٠٦	١٦	الاصبغ	اصبغ
١٣٦	١٠	لجمله	لجهله	٢٠٩	٧	فى كل منهما	فى كل منها
١٤٠	٢١	الوضع	الواضع	٢١٠	٨	نجد	نجد من العامة
١٤١	١٥	(٥٧)	(١٤٢)	٢١١	٨	مخالفتها	مخالفتها
١٤١	٢٢	باشتراكها	باشتراكهما	٢١٢	١٠	ثلثها	ثلثاها
١٤٣	١٤	المحض	محض	٢١٣	١٢	ديتها	ثلث ديتها
١٤٣	٢٤	ولا الاسفل	لاالاسفل	٢١٤	١٩	العمل بها	العمل بهما
١٤٥	١	لضمان	الضمان	٢١٦	١٨	المكاسر	المكسر
١٤٨	١٣	الضمان	الضمان فى	٢١٨	١	صعر	من ذلك صعر
			الدييات	٢٢١	١	ينهى	ينتهى
١٥٠	٢٢	الذمة	الذمة الى الذمة	٢٢١	٢١	موضع	موضوع
١٥٣	٦	فريسة	انه فريسه	٢٢٥	٤	ماكان	كان
١٥٣	١٤	قتلا	قتلا وقتلا	٢٢٨	٢٢	للفقيه	الفقيه
١٥٤	١٣	ازاول	ازادل	٢٢٩	٩	عشرة	عشر
١٥٦	١٩	الثالث	بالثالث	٢٣١	١	الصحيح	الصحيح
١٦١	٦	أى أمر	الى أى أمر	٢٣٥	١٢	لخبر	بخبر
١٦٢	٣	أوبحكمها	أو ما بحكمها	٢٣٩	١٩	يستفاد	يستفاد
١٦٢	٤	لامقدار	لامقدر	٢٤٠	١٣	يوجد	غالباً يوجد
١٦٦	٢٠	لم يثبت	لم يثبت	٢٤١	٢	اثنان	اثنان
١٦٩	٥	فديته	فدية	٢٤١	٧	بحيى	يحيى
١٧٤	١٥	سواء	سوى	٢٤٤	٢٠	جميع	جمع
١٧٩	٣	قولة	قوله	٢٤٦	١٤	زوجة	زوجته
١٨٠	٢	ففتت	ففتت	٢٤٧	١١	مارواه	ما رواه الحلبي
١٨٧	١٦	لاتنسد	الكلمة زائدة	٢٤٩	٤	مع الاجراء	انه مع الاجراء
١٨٧	١٦	لاتفسد	لاتنسد	٢٤٩	٨	ابن الجنيد	عن ابن الجنيد
١٩٠	١٦	المستمسكات	التمسكات	٢٥١	١٣	نقبت	نفذت
١٩١	٥	ديناراً	ديناراً وثلثا دينار	٢٥٢	٢٠	عن الحسن	عن الحسين
١٩٢	١٨	أنبياء	أنبياء	٢٥٤	١٨	والعظم	أو العظم
١٩٧	٢١	الجارية	الجارحة	٢٦٠	١٨	(١)	(٢)
١٩٩	٧	فجهل	فجعل	٢٦٤	٢٣	موافقه	موافقة

اعتذار

نعتذر من أصحاب الفضيلة من وقوع بعض الأخطاء المطبعية سائلين الله جل شأنه أن يسد لنا مفايه الخير والصواب .

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
١٣	١٠	اذ كان	اذا كان	٧٣	١٦	(١)	(٢)
١٦	١٧	بل ولا	ابل لا	٧٤	٢١	كلما	كلا
٢٨	٨	لا يباع	لا يبيع	٧٦	١٣ و ١٠	«٩٩»	«٩٨»
٢٩	٢٠	نصف	نصف دية	٧٦	١٩	بل خلاف	بل لاخلاف
٣٣	١٥	والقائل	والأهل	٧٧	٢	مستند	مستنده
٣٣	٢٠	التأمل	التأهل	٧٨	٩	واقعتين	واقعتين
٣٤	٢	وماورد	فماورد	٨٣	١٦	بان الاشكال	بأنه لااشكال
٣٨	٦	حل	خل	٨٣	١٧	(١)	(٢)
٤٣	٤	مخصص	مخصص	٨٣	١٨	للامور وللخصاص	
٤٤	١١	لجوازة	لجوازه			الثانية	العبارة زائدة
٤٦	٨	مع الوعد	مثل الوعد	٨٣	١٩	لثانية	لثانية لانه
٤٩	١	للامراض	لامر آخر				جمع بين الحقين
٥٠	٧	للاجماع	الاجماع	٨٨	١٨	تأثيراً	تأثيراً
٥٣	٦	ولا تزد	ولا ترد	٨٨	١٩	الممكن	التممكن
٥٣	١٣	الخطأ	الخطأ المحض	٩١	١٥	فى فى	فى
٥٧	٦	معتبر	معتبراً	٩٢	١٨	الخصوصة	الخصوصية
٥٧	٢٢	الزنا	الزما	٩٤	١٠	ويتضرر	أو يتضرر
٥٩	٧	وتلف به انسان	العبارة زائدة	٩٤	١٤	وكان	أو كان
٦٠	١٥	الصالح	الصائح	٩٥	١٧	حفظ	حفظه
٦٤	١٠	يخرجاهما	يخرجا	٩٦	٦	سببه	بسببه
٦٤	١٨	وكان	وكانا	١٠٥	١٦	كتبه	بعض كتبه
٦٥	٤	التصادم	الصادم	١٠٦	١٧	والاحنجة	والاجنحة
٦٩	٦	التفصيل	التفصيل	١١٢	٢	الغرض	الفرض
٦٩	١٨	على عاملتها	فعلها عاقلتها	١١٢	٧	العبدى	العابو المشى
٦٩	٢٣	اتوئيتها	انوتيتها	١٢٩	١٦	يتمكن	يتمكن
٧١	١٤	المالك	اذن المالك				من حفظها

من به شما توصیه میکنم کتابهای چاپ کنید که
صد درصد اسلامی است.

۶۰/۸/۲۴ - امام خمینی




دفتر انتشارات اسلامی

وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم

مراکز پخش:

- فروشگاه مرکزی، قم: رو بروی اداره راهنمایی، تلفن ۳۳۲۱۹
فروشگاه شماره ۲، قم: سه راه موزه، تلفن ۲۱۸۰۲ و ۳۲۲۱۹
فروشگاه شماره ۳، تهران: فردوسی، نبش کوشک، ۳۸۵۶۸۴۰
فروشگاه شماره ۴، تهران: خیابان انقلاب، جنب پمپ بنزین دیانا
فروشگاه شماره ۵، مشهد: فلکه حضرتی، مقابل باغ رضوان
فروشگاه شماره ۶، شهرری: خیابان حرم، جنب مسجد خاتم النبیین
فروشگاه شماره ۷، یزد: میدان مصطفی خمینی، تلفن ۲۹۴۱۸
دارالکتب شهید مطهری، شیراز: بلوار امام خمینی تلفن ۵۹۰۲۳
بنیاد ۱۵ خرداد، کرج: تلفن ۲۸۲۵۰



WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
JULY-AUG. 1992
We're Quality Bound

Princeton University Library



32101 061496871